



جامعة وادي نصري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

الخبر القضائي في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : المسؤولية المهنية

تحت إشراف الأستاذ:

بوشير محمد أمقران

من إعداد الطالبة :

حساني صبرينة

لجنة المناقشة:

د/ معاشو عمار، أستاذ ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د/ بوشير محمد أمقران، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي

وزو..ممتحنا

تاريخ المناقشة: 27-06-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

أحمد الله عز وجل على أن قدرني ووفقني لإتمام هذه الرسالة

وأثقم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور بوبشير محمد أمقران الذي كان للآرائه وتوجيهاته أعظم الأثر في إنجاز هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان إلى صديقتي ماويو نصيرة التي أعانتني بعد الله تعالى في إنجاز هذا البحث وبفضل وعمل منها.

وأشكر أختي الغالية شهرزاد التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل.

أشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولو عمري.
أشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولو عمري ببوخالفة على المساعدة التي قدموها لي.

صبرينة .

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي رفيق الدرب.

إلى إبني العزيز يانيس.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى الأساتذة والزلاء.

إلى كل الأقارب والأحباب والأصدقاء.

إلى كل هؤلاء أهري هذا العمل المتواضع.

صبرينة .

مقدمة:

إن قدرات العقل الإنساني مهما بلغ من الذكاء تظل محدودة، وفي تخصص القانون بالذات الذي تتنوع فيه التخصصات الفرعية وتزداد النصوص القانونية عددا وتعقيدا، وبالتالي إذا كان الهدف الأسمى من اللجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق، فإن القاضي كثيرا مايعجز عن أداء هذه المهمة، خاصة إذا كان النزاع مشوبا باللبس والغموض مما لايسمح له بالإلمام بكل جوانب الموضوع، ولاسيما إذا تعلق النزاع بوقائع ذات طابع فني يصعب على القاضي فهمه، ليس بسبب نقص الذكاء أو الإدراك، بل بالنظر إلى تكوين القاضي في حد ذاته وخبرته القانونية اللتين لا تتيحان له إدراك أمور لها أهلها من التقنيين والمتخصصين.

حتى لا يقف القاضي أمام الدعوى القضائية مكتوف الأيدي ويتم إنكار العدالة، فقد خوله القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع، ليكون قناعة ويتمكن من إصدار الحكم المناسب.

تعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات ومن أهم الإجراءات المساعدة للقضاء، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وعند توفر شروط معينة قصد إجراء تحقيق في مسائل فنية، لا يمكن للمحكمة أن تفصل في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة.

عرفت الخبرة بأنها وسيلة من وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر كشف دليل وتعزيز أدلة قائمة¹، كما أنها إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو

¹ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص552.

على العموم إبداء رأي يتعلق بها علما وفنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدّم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه.¹

يمكن تعريف الخبرة كذلك بأنها المهمة الموكلة من قبل الجهة القضائية إلى شخص أو عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما أو فن أو صناعة أو علم، للحصول منهم على معلومات أو آراء أو أدلة إثبات لا يمكن لها أن تؤمنها بنفسها، وتعتبرها ضرورية لتكوين قناعتها للفصل في نزاع معين.²

ومن خلال هذه التعاريف، يمكن القول بأن الخبرة علم وفن وإجراء في آن واحد، فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور وعلى دراية كافية به، يمكن للقضاء الإستعانة بهم لاستجلاء اللبس والغموض المحيط بالمسائل التقنية والفنية موضوع الخبرة حتى يتسنى للقاضي البت إنطلاقا مما هو ثابت علميا، ليريح ضميره ويحقق العدالة المرجوة. وتعتبر فن كونها تتعلق بمسألة فنية يصعب على القاضي فهمها. كذلك هي إجراء من إجراءات التحقيق.

من قوام الخبرة المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني³، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به، وإنما من الضروري أن يكون القائم به على درجة كبيرة من الإلمام بالمتطلبات الميدانية، تمكنه من المزج بينهما، حتى يكون التقرير المطالب إنجازه منسجما ومتكاملا، ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمام المحكمة.

يتقرر الإستعانة بالخبرة في المواد المدنية من أجل تحديد الإصابات لتقدير التعويض عن المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية عن الأخطاء الطبية أو المهنية⁴، أو معاينة مواد البناء الأساسية في أعمال البناء التي تكون محلا لعقود المقاولات أو الإيجار أو غيرها، وفي

¹ زهير ضياء الدين، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق www.pcc.iq .

² اميل انطوان ديراني، الخبرة القضائية، منشورات الحقوقية، بيروت، 1977، ص17.

³ محمد الإيمان ولد عابدين، الخبير القضائي عون للقضاء أو عبء عليه www.mauritanid.net .

⁴ Robert SAURY, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989, p 444.

تحديد الملكية الفردية أو فرز الملكية الشائعة، وكذلك فحص المتعاقد للوقوف على مدى أهليته¹.

أولت الجزائر منذ الإستقلال أهمية لدور الخبير كعون القضاء، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية² الصادر في 1966/06/08 موضوع الخبرة في الباب الثالث من إجراءات التحقيق في الدعوى أمام المحكمة، وذلك في مواده من 47 إلى 55 مكرر.

وبنفس تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية أي، في 1966/06/08، صدر قرار³ عن وزير العدل حدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين، وتم إلغائه بالمرسوم التنفيذي رقم 310/95⁴ المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم. ولا يختلف هذا في محتواه عن قرار وزير العدل الصادر في 1966، باستثناء ماحدث في المرسوم من جواز تسجيل أشخاص معنوية كخبراء قضائيين.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁵ الساري المفعول منذ 24 أبريل 2009 الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، فإنه نظم الخبرة القضائية في القسم الثامن من الفصل الثامن من إجراءات التحقيق في مواده من 125 الى 145.

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة، بل بين الغرض منها، إذ تنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي " .

¹ Jean Francois LEMAIRE et Jean Luc IMBERT, La responsabilité medicale, Presses universitaires de France , Paris, 1985, p82.

² أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ج ر عدد 63) ملغى.

³ قرار وزاري مؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، (ج ر عدد 50) .

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيةاتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، (ج ر عدد 60) .

⁵ قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، (ج ر عدد 21) .

الملاحظ أن محتوى المواد القانونية التي تحكم الخبير، والتي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هي تدوين لمسائل كانت معمول بها ميدانيا في ظل قانون الإجراءات المدنية، بما فيه إجتهاادات للمحكمة العليا فيما يتعلق بضبط تعريف مهمة الخبير القضائي، وهو ما يتضح من المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذا كانت ضرورة إثبات حالة أو مسألة علمية فنية تحتاج إلى خبير قضائي، فهل هذا يعني أن القضية تعرض وجوبا على الخبير للفصل فيها، أم أن القاضي هو سيد القضايا المعروضة أمام القضاء؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يقتضي بيان إجراءات الإستعانة بالخبير القضائي (الفصل الأول)، ونتائج أعمال الخبرة القضائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إجراءات الاستعانة بالخبير القضائي

أعطى المشرع للقاضي سلطة اللجوء إلى الخبرة والمعرفة الفنية، إذا عرض عليه نزاعا يثير مسائل تحتاج إلى اختصاص فني وتقني خاصين، أو مسائل تغيب عن مدارك القاضي نظرا لخصوصيتها وتعلقها بموضوع يخرج عن تأهيله، ومن ثمة يكون مضطرا قبل الفصل في موضوع النزاع أن يسند بعض المهام ذات الطابع الفني إلى ذوي الاختصاص من الخبراء. وبعد استيفاء إجراءات تعيين الخبراء (المبحث الأول)، يقومون بتنفيذ المهام المسندة إليهم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعيين الخبير القضائي

تعرض على القاضي مسائل فنية تخرج عن مجال تخصصه، فيكون بحاجة إلى الاستعانة بخبير، ويكون ذلك بموجب حكم ولا يعتبر هذا الأخير النهاية التي تختتم بها الخصومة القضائية لأنه ليس من الأحكام القطعية (المطلب الأول)، ويخضع ندب الخبير لمجموعة من الشروط والقيود تنظم مهنة الخبير القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحكم بندب خبير قضائي

يستلزم لجوء القاضي إلى الخبرة القضائية وجود شخص يقوم بهذه الأخيرة، وهذا الشخص ينعت بالخبير، يتعين بيان مفهومه (الفرع الأول). وللمحكمة السلطة التقديرية في تعيين الخبير وذلك بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني)، كما تعرضت أعمال الخبير إلى جدال فقهي من حيث طبيعتها واختلاطها مع المفاهيم الأخرى المشابهة لها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم الخبير القضائي

لم يرد تعريفا للخبير القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، بل بين فقد الغرض من الخبرة في المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، إلا أنه يمكن استنباط تعريفا للخبير القضائي من هذه المادة ومن مصادر أخرى (أولا)، وكذلك أنواع الخبراء (ثانيا).

أولا: تعريف الخبير

يتم تعريف المصطلحات كما هو الأمر بالنسبة للخبير من حيث اللغة (1)، ومن حيث الإصطلاح (2).

1-تعريف الخبير لغة:

الخبير لغة من خبر وقد خبره يخبره خبرا، وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته، والخبرة هي العلم بالشيء، واسم الفاعل منه خابر وخبير والخبير العالم وهو الذي يختبر الشيء بعلمه، والخابر المجرب العالم بالخبر، والخبير من أسماء الله الحسنى وهو العالم بما كان، وما يكون ومعناه العالم ببواطن الأمور الذي لا يخفى عليه شيء، والإنسان لا يكون خبيرا إلا إذا عرف ظاهره وأدرك خفاياه وباطنه¹.

2- تعريف الخبير إصطلاحا:

لقد أوجد الفقه عدة تعريفات للخبير فمنهم من عرفه: الخبير شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالمحاسبة أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافيا... إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء².

¹ عبد الرحمن ابن عبد الاله الدوسري، الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية، (دراسة مقارنة)

www.imamu.edu.sa

² مشاعل عبد العزيز الهاجري، دور الخبير القضائي في المنازعات الهندسية www.f-law.net

وفقهاء آخرون عرفوه على أنه كل شخص له معرفة وحذق ودراية خاصة في فن من الفنون، وصناعة من الصناعات، بحيث يصير مرجعا لأهلها وغيرهم في معرفة دقائقها وخصائصها وقد حصلها واكتسبها بالدراسة أو التجربة وطول المعاشة¹.

هناك أيضا تعريف آخر للخبير على أنه: شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها لتقدير المسائل الفنية، استكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لتمكينه من اكتشاف الحقيقة²، وتحقيقاً لهذا الغرض لا تكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية³.

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخبير القضائي كما ذكرنا سابقاً، إلا أننا يمكن استنباطه من المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 310/95 على أن:

الخبير القضائي هو شخص طبيعي أو معنوي، معتمد لدى المجلس القضائي، ويعين من طرف القاضي بغية منح رأي تقني أو علمي لواقعة مادية.

يظهر من هذا التعريف أن الخبرة القضائية تخص رأياً تقنياً أو علمياً أولاً، وتقتصر على واقعة مادية ثانياً، بينما الأصح في نظرنا أن الخبرة تتعلق برأي تقني الذي هو أدق ومميز عن الرأي العلمي العام، إذ أن الرأي العلمي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون، لهذا نرى أن المشرع الفرنسي في المواد من 232 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية تنص صراحة وتخطب التقني وليس العلمي، لأن التقني أدق، أما العلمي فهو عام ويشمل جميع العلوم، وبالتالي نرى ضرورة تعديل التعريف الوارد في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحذف عبارة علمي.

¹ Marie Dominique FLOUZAT- AUBA et Sami Paul TAWIL, Droit des malades et responsabilité des médecins, mode d'emploi, Marabout, Paris, 2005, p 109.

² برهامي أبو بكر عزمي، من هو الخبير القضائي droit.alafdal.net.

³ عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 200.

ومن جهة ثانية المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عند تعريفه للخبرة، قد أخطأ لما تكلم عن محل الخبرة ووصفها بأنها واقعة مادية، في حين أن هناك قضايا تطرح على المحاكم ويعين فيها الخبير يفحص فيها واقعة غير مادية، كتعيين طبيب نفسي في قضايا الحجر المطروحة على قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم، وبالتالي نرى ضرورة حذف كلمة مادية.

إلى جانب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي رقم 310/95، هناك قوانين خاصة عرفت الخبير القضائي منها، قانون المهندس الخبير العقاري الذي عرفه في المادة 2 من الأمر رقم 08/95¹ المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري على أنه:

"يمارس مهنة الخبير العقاري بموجب هذا الأمر، كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية، باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وبهذه الصفة، يتولى المهندس الخبير العقاري وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديد ما ووضع معالم حدودها، ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الإيجارية.

يقوم المهندس الخبير العقاري، دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدارات العمومية في مجال تسيير الأملاك العقارية، بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها

كما يمكن المهندس الخبير العقاري أن ينجز كل الدراسات والرسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التهيئة والعقارية".

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف المهندس الخبير العقاري بل قام بتحديد مهامه، واعتبره شخصا طبيعيا، ولكن في الواقع يمكن أن الخبير يكون شخصا طبيعيا، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كذلك.

¹ أمر رقم 95-08 مؤرخ في أول فبراير سنة 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري (ج ر عدد 20).

ومن كل هذه التعريفات نخلص إلى أن الخبير القضائي هو شخص طبيعي أو معنوي، معتمد لدى المجلس القضائي يعين من طرف القاضي بغية منح رأي تقني لواقعة مادية أو معنوية.

ثانيا: أنواع الخبراء

يمكن تصنيف الخبراء وفقا للجهة التي قامت بندبهم إلى خبراء منتدبين (1) وخبراء استثنائيين (2).

1- الخبير المعتمد:

الخبير المعتمد هو المسجل في جدول الخبراء أو قائمة الخبراء، ويعين من طرف القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الاستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة. ويختلف الخبراء بالنظر إلى تخصصاتهم، فنجد خبراء البصمات، خبراء الطب الشرعي والفنيون وغيرهم من الخبراء.

2- الخبير الإستثنائي:

هو شخص متخصص في مجال من المجالات الفنية غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين. وبالرجوع إلى الشريعة العامة في إجراءات التقاضي، نرى أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى للقاضي صلاحية تعيين خبير من بين المقيدين في قائمة الخبراء المعتمدين، أو الاستعانة بالخبراء الغير مقيدين بشرط أدائهم اليمين أمام القاضي الذي عينهم مع إيداع محضر أداء اليمين بملف القضية طبقا للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويكون في حالة عدم وجود معتمدين في التخصص المطلوب، فقصد المشرع هو تحقيق العدالة فقط إذ أنه في واقعا نجد خبراء وأساتذة من تخصص معين في الطب مثلا يشهد لهم بالكفاءة والأمانة، لكنهم غير مقيدين في قائمة الخبراء القضائيين لأسباب تخصهم. ويجوز للقاضي الذي يريد تحقيق العدالة بكافة معانيها أن يعين هذا الخبير الغير مقيد في الجدول.

لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية عمله كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، فإنه يخالف تماما ماورد في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 310/95: "غير أنه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات القضائية وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيراً لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وذلك حسب الكيفيات المحددة في الأمر رقم 66-154 المؤرخ في يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه". وبهذا يلاحظ أنه لايجوز للقاضي اللجوء إلى الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء القضائيين إلا في حالة الضرورة.

تعتبر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 منتقدة، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع:

- فمن حيث الشكل يعتبر النص التنظيمي الصادر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم والذي كان يعتبر صراحة في مادته 431 أن اللجوء إلى الخبير الغير مقيد في القائمة إجراء استثنائي، وعليه يكون نص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر في 2008/04/24، قد ألغى ضمناً نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 310/95 .

- ومن حيث الموضوع تعد مسألة اللجوء إلى الخبير من إجراءات التحقيق التي تدخل في صميم العمل القضائي. ولا يمكن لنص تنظيمي أن يتدخل لإقرار أحكام إجرائية، وإن فعل فقد تجاوز حدود اختصاصه بالتشريع. إذ يكفي النص التنظيمي المعني بتحديد شروط تعيين الخبير القضائي وتحديد حقوقه وواجباته مع إجراءات تأديبه.

الفرع الثاني

طبيعة الحكم بنصب خبير قضائي وسلطة المحكمة في ذلك

لقد أصبحت الخبرة في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتتوير القاضي لأن لا يحدد في أحكامه على روح القانون، وإن الإستعانة بالخبراء يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة، لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كان الحكم بندب خبير قضائي ذو طبيعة خاصة (أولا)، ويعود ذلك إلى السلطة التقديرية للمحكمة (ثانيا).

أولا: طبيعة الحكم بندب خبير قضائي.

يعتبر الحكم القضائي النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية، وينطبق هذا المدلول على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع. غير أن هناك نوعان من الأحكام تتعلق بسير الدعوى وهي الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، يكون الغرض منهما اتخاذ إجراءات الإثبات، كالحكم بندب خبير قضائي. فما تعريف هذين الحكمين؟ (1)، وما معايير التمييز بينهما؟ (2).

1- تعريف الحكم الصادر قبل الحكم في الموضوع:

يعتبر كل من الحكم التحضيري والحكم التمهيدي حكمين سابقين على الفصل في موضوع الدعوى، وهما يتعلقان بتحقيق الدعوى.

أ- تعريف الحكم التحضيري:

الحكم التحضيري هو الحكم الذي تصدره المحكمة أثناء سير الدعوى، بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه مثل الحكم بندب خبير لرسم معالم الحدود الفاصلة بين الملكيات المجاورة طبقا لنص المادة 703 من القانون المدني¹، والحكم بندب خبير للقول هل استولى المدعى عليه على جزء من المساحة الأرضية التابعة للمدعي، كما يعتبر الحكم بإجراء خبرة في دعوى الغبن في بيع عقار متنازع فيه حكما تحضيريا².

يستشف من خلال هذه الأمثلة أن الحكم التحضيري لا يحمل دلالة على اتجاه وقناعة المحكمة، لأنه لا يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة ولا يفصل في جانب من جوانب النزاع،

¹ أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78)، معدل ومتمم.

² قرار المحكمة العليا رقم 34834 مؤرخ في 06/03/1985، المجلة القضائية عدد 01، 1990، ص 36-41.

ويمكن الإستعانة لمعرفة ذلك بظروف الخصومة التي صدر فيها الحكم، وبالغرض المقصود من الإجراء المأمور به وبموقف الخصوم ودفاعهم، وبالتالي الحكم التحضيري لا يستشف منه رأي القاضي ولا حتى الموقف الذي سوف يتخذه حين إعادة سير الدعوى بعد الخبرة، بل يهدف إلى توضيح جانب من جوانب النزاع ليس إلا.

ب - تعريف الحكم التمهيدي:

الحكم التمهيدي هو ذلك الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى بغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة من التدابير والإجراءات، ولكن يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير النزاع فضلا عن أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة¹، ومن أمثلة الحكم التمهيدي نذكر تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بتصفية حسابات الشركة وبيان نصيب كل واحد من الشركاء على ضوء الصفقات التي أبرمت منذ تأسيس الشركة، وفقا للفواتير المقدمة، لأنه يقر بالوجود القانوني للشركة وصحة تصرفاتها، ويتبين بصفة جلية اتجاه القاضي بشأن القبول الفعلي للشركة.

2- معايير التمييز بين الحكمين :

قد يصطدم الشخص بعدم التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، وهذا في ظل عدم وجود نص قانوني محدد يبين لنا أوجه التفرقة بينهما، وأحيانا أيضا نجد في بعض الأحكام أن المنطوق يكون على هذا النحو: " حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا... علنيا حضوريا وقبل الفصل في الموضوع بتعيين السيد... كخبير في قضية الحال تسند إليه...".

فهنا يعتبر حكما قبل الفصل في الموضوع، لكن لا يوجد أي وصف محدد لهذا الحكم إن كان تمهيديا أو تحضيريا. كما نجد أن أحكاما خاطئة في وصفها أيضا، فالاختلاف لا نكشفه بمجرد تعريفنا للحكمين أو بذكر أمثلة لكليهما، وهذا ما أوضحته بعض إجتهاادات المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع. إذن سوف آخذ مثالا وأسقطه على الحكمين وأبين أين يكمن الاختلاف للتوضيح أكثر، ثم نبين نقاط التفرقة بين الحكمين:

¹ عمر حمدي باشا، الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، المجلة القضائية عدد 01، 2001، ص ص 82-92.

نأخذ هنا مثال تعيين الخبير لمشروع قسمة بين الورثة:

يكون حكما تحضيريا: إذا لم يفصل القاضي في أية نقطة متنازع فيها عند تعيين خبير مثلا للبحث في مزاعم الورثة وعند الإقتضاء القيام قسمة معتمدا على فرضية، يعد هنا حكما تحضيريا لأنه لا يمس بحقوق الأطراف ولا يفصل في جانب من جوانب النزاع وإنما يهدف الى توضيح جانب من جوانب النزاع فقط، وأيضا نرى في هذا المثال لم يحسن في أي مركز من مراكز الخصوم.

يكون حكما تمهيديا: اذا فصل القاضي في نقطة من النقاط المتنازع فيها مثلا كأن يطلب أحد الورثة بتعيين خبير لحصر تركة وإعداد الحصص فيأتي بقية الورثة ويدفعون بأنه سبق أن تمت قسمة ودية دامت أكثر من 15 سنة، وبالتالي أصبحت قسمة نهائية، ثم يأتي القاضي ويبطل هذه القسمة الودية لأنها لم تشمل على جميع ذوي الحقوق من الورثة، ويعين القاضي خبيرا لحصر تركة الهالك، فهنا القاضي أصدر حكما تمهيديا لأنه يمس بحقوق الأطراف فهنا قسمة كل وارث سوف تتغير ومنه تغير الذمة المالية لكل طرف من أطراف النزاع وأيضا هنا قد تم الفصل في جانب من جوانب النزاع، إذ أبطلت القسمة الودية وهنا المحكمة فصلت في مسألة قانونية، كما أن هذا الحكم قد حسن في مركز أحد الخصوم الذي لم تشمله القسمة الودية.

من هذا المثال يمكن استخلاص معايير متعددة للتمييز بين هذين الحكمين، وهي الفصل في جانب من جوانب النزاع والمساس بحقوق الأطراف وإبداء القاضي قناعته ورأيه في الموضوع.

أ- الفصل في جانب من جوانب النزاع:

يتميز الحكم التمهيدي عن الحكم التحضيري في أنه يفصل في جانب من جوانب النزاع، أي يفصل في نقطة مطروحة.

ب- المساس بحقوق الأطراف:

الحكم التمهيدي يمس بحقوق الأطراف المتخاصمة، بحيث تمس الذمة المالية للمدعى عليه التي ستقتقر على حساب اغتاء ذمة المدعي.

ج- إبداء القاضي قناعته ورأيه في الموضوع:

الحكم التحضييري لا يكشف عن وجهة نظر المحكمة في القضية، أما الحكم التمهيدي فيستشف منه عما ستقضي به المحكمة وكذا وجهة نظرها وهذا ليس جزم بما ستقضي به المحكمة لكن يتبين ولو جزء صغير مما سوف تنتهي إليه المحكمة¹.

1- أهمية التفرقة هذين الحكمين :

تتجلى أهمية التفرقة بين الحكمين فيما يلي:

أ- من حيث الحجية:

بالنسبة للحكم التحضييري لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه²، وهو خلاف للحكم التمهيدي الذي يحوز هذه الحجية³، لأن الحكم التمهيدي يعتبر في جزء منه موضوعيا واستئناف الحكم الابتدائي دونه يخول القضاء برفض الدعوى من قبل المجلس غير أن قاعدة الحجية بالنسبة للأحكام التمهيدية لا تتعلق بالنظام العام⁴. هذا ماجاء به قانون الإجراءات المدنية، لكن ألغي هذا الأخير واستبدل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص في المادة 2/289 على أن كل من الحكم التحضييري والتمهيدي، لا يحوزان حجية الشيء المقضي فيه.

ب- من حيث جواز الطعن فيه:

- الطعن بالاستئناف:

إن قانون الإجراءات المدنية القديم ينص في مادته 106 على أنه إذا كان حكما تمهيديا جاز استئنافه أما إذا كان حكما تحضيريا فلا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي،

¹ عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 228.

² قرار المحكمة العليا رقم 13351 المؤرخ في 13/12/1984، مجلة قضائية عدد 04، 1989، ص ص 95-100.

³ قرار المحكمة العليا رقم 24509 المؤرخ في 03/03/1982، مجلة قضائية عدد 01، 1989، ص ص 26-30.

⁴ قرار المحكمة العليا رقم 375116 المؤرخ في 05/02/1995، مجلة قضائية عدد 01، 1996، ص ص 111-

لأن الحكم التحضييري لا يمس بحقوق الأطراف ولا يفصل في أي جانب من جوانب النزاع، وأكثر من ذلك لا يستشف منه رأي القاضي في الموضوع لذلك المشرع جعله غير قابل للإستئناف منفرداً¹.

ولكن بإلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 08-09 فقد سوى بين الحكم التمهيدي والحكم التحضييري فكلاهما لا يقبلان الإستئناف إلا مع الحكم القطعي، عملاً بنص المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجوز للخصوم استئناف الحكم بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، ويشترط في الطاعن أن يكون طرفاً في النزاع، وتحدد مهلة الإستئناف بشهر واحد إذا كان صادراً عن قاضي الموضوع، وتسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إذا كان الحكم حضورياً أو من تاريخ مهلة المعارضة إذا كان الحكم غيابياً، وهذا طبقاً لنص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الطعن بالنقض :

إذا كان من البديهي النص على عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم التحضييري لكونه لا يفصل في النزاع، فإن المشرع نص على عدم جواز الطعن بالنقض في جميع الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق، بما فيها الأحكام التمهيدية، إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع النزاع.²

ومن كل ماسبق قوله نرى أن صعوبة التفرقة بين الحكم التمهيدي والحكم التحضييري، ورغبة من المشرع في الفصل في المنازعات في أجل معقول، أدى إلى التسوية بينهما من حيث الآثار القانونية.

ثانياً: سلطة المحكمة في ندب خبير قضائي

¹ قرار المحكمة العليا رقم 33496 الصادر بتاريخ 1998/11/17، مجلة قضائية عدد 01 ، 1989، ص ص 160-

164.

² -انظر المادتين 81 و 351 ق.إ.م.إ.

تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تعيين خبير قضائي إلا أن هذه السلطة تختلف، سواء من حيث قبول أو رفض طلب ندبه (1)، أو من حيث عدد الخبراء (2).

1- من حيث قبول أو رفض طلب ندب الخبير القضائي:

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين خبير قضائي فلها أن تقبل أو ترفض ذلك (أ)، لكن استثناء تكون المحكمة مجبرة على تعيين خبير في بعض الحالات (ب).

أ- القاعدة العامة : تعيين الخبير إختياري للقاضي:

يعتبر الإستعانة بالخبير القضائي أمرا جوازيا متروك تقديره للمحكمة التي تنتظر موضوع النزاع، فهي التي تقدر ما إذا كان الإستعانة به لازما أو غير اللازم، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض وبناء على ذلك يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الإستعانة بالخبير من تلقاء نفسها، دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد الخصوم. كما لها أن تلجأ إليه بناء على طلب الخصوم ولا معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغا، بمعنى أن يكون رفضها مبنيا على أسباب سائغة وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور¹. وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

يكون تعيين الخبير من تلقاء نفس المحكمة، أو بطلب من أحد الخصوم أو باتفاقهما على هذا التعيين²، ويجوز تعيين خبير في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو المرحلة الإستئنافية³، بحيث يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تأمر بندب خبير ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد ندبت خبيرا⁴، كما يكون الندب سواء في المسائل العادية أو القضايا المستعجلة⁵.

¹ نبيل ابراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 207.

² أنظر الملحق رقم 01.

³ محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق لآخر التعديلات، الجزائر، 1991، ص 101.

⁴ أحمد أبو الوفاء، التعليق على النصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1987، ص 384.

⁵ أنظر الملحق رقم 02.

فتعيين الخبير لإيضاح مسألة محددة تقنية، وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا تكون الخبرة تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة، بل هي جواب عن طلبات ودفع أطراف الخصومة معا¹.

و للقاضي سلطة في تعيين الخبير القضائي، سواء مقيد في القوائم الخبراء القضائيين أو غير المقيدين في هذه القواعد وهذا ما جاء في نص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 السالفة الذكر.

ويتعين على القاضي أن يبين في الحكم المتضمن تعيين خبير بيانات عدتها المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يلي: "يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي:

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء،

2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص،

3- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،

4- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط".

ب-الإستثناء : المحكمة ملزمة بالإستجابة لطلب تعيين خبير قضائي.

استثناء قد تكون الإستعانة بالخبير القضائي أمرا وجوبيا، تلزم المحكمة بإجابة طلب الخصم بنذب خبير، وذلك إذا تعلق الواقعة بمسائل فنية محضة، أو إذا كان القانون يوجب ذلك، أو إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري، أو إذا لم يكن لديه وسيلة أخرى لإثبات ما يدعيه².

- حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص:

فمتى تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص، أي يتوقف الفصل على نقاط معينة تغيب عن مدارك القاضي نظرا لخصوصيتها وتعلقها بموضوع يخرج عن تأهيله، يكون

¹ قرار المحكمة العليا، رقم 320730 الصادر بتاريخ 2003/09/09، مجلة قضائية، عدد 01، 2003، ص ص 298-

302.

² أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الإثبات....، مرجع سابق، ص 384.

مضطرا قبل الفصل في جوهر النزاع أن يسند المهام إلى ذوي الاختصاص من الخبراء الفنيين، وبالتالي لا يجوز للمحكمة رفض هذا الطريق من طرق الإثبات بغير سبب مقبول¹.

- وجود نص قانوني يلزم المحكمة بالاستعانة بالخبرة:

هناك العديد من الحالات وردت في نصوص قانونية مختلفة قد ألزمت المحكمة فيها قانونا بإجراء الخبرة لحسم النزاع المعروض عليها بطريقة موضوعية وعلمية وليس للمحكمة فيها الخيار أصلا، ولا يمكن الإحاطة بجميع هذه الحالات إلا أننا نذكر تنها على سبيل المثال مايلي:

المادة 358 من القانون المدني التي تنص: "إذا كان بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس فالبايع حق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع".

ففي هذه الحالة لا يمكن إقامة الدليل على أن في عملية البيع غبنا إلا بإجراء خبرة، لمعرفة إذا كان في عملية البيع تدليسا أو غشا، فالخبرة هنا تكون إجبارية وأيضا في حالة وقوع خلاف بين الورثة بشأن قسمة التركة، فإنهم يرفعون الأمر للعدالة لتطلب إعداد فريضة وتعيين خبير ليضع مشروع قسمة²، فالخبرة في هذه الحالة إجبارية إذ لا يستطيع القاضي أن يفصل في مثل هذه القضية دون رأي من أهل الاختصاص، فالمادة 724 من القانون المدني تنص: "إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع برفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة".

وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يعلقه نقص كبير في قسمته". وتنص المادة 725 من نفس القانون: "يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية".

¹ قرار المحكمة رقم 290762 الصادر بتاريخ 2003/06/24، مجلة قضائية عدد 2 ، 2003، ص ص 114-118.

² قرار المحكمة العليا رقم 233109 الصادر بتاريخ 2002/07/17 مجلة قضائية عدد 02، 2004، ص ص 323-

وإذا تعذر أن يأخذ الشركاء كامل نصيبه عينا عوض بمعدل عما نقص من نصيبه". وتتص المادة 732 من القانون المدني: "يجوز نقض القيمة الحاصلة إذا أثبت أحد المتقاعسين أنه لحقه منها غبنا يزيد عن الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة، وللمدعى عليه أن يتوقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكمل للمدعي نقدا أو عينا ما نقص من حصته".

وكذلك تكون الخبرة إجبارية في مطالب الحقوق أو مطالب الإرتفاق بحيث إذا كان بين مالكين جدار متناصف أي مشترك بينهما ففي هذه الحالة، إذا كان نزاع أو تعد فإن المحكمة تعين إجباريا خبيراً¹، لأن في الأمر ضرورة لتعيينه، فمثلا مالك منقطع أو منحصر فإنه يستطيع أن يطلب ويحصل على حق المرور في ملك جاره، وهذا طبقا لنص المادة 693 من القانون المدني: "يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك".

يجب تعيين خبير لتحديد قيمة التعويض في دعوى تحديد تعويض الإستحقاق²، أين يقوم مؤجر المحل التجاري بتعويض المستأجر الذي رفض له الإيجار وقد نصت المادة 194 من القانون التجاري³ على: "في حالة عدم اتفاق الطرفين عند إنتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها، وذلك عن طريق التكاليف بالحضور يقدم من طرف الذي يهيمه التعجيل، غير أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهيمه التعجيل، أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة

¹ قرار المحكمة العليا رقم 751494 الصادر بتاريخ 1992/01/20 مجلة قضائية عدد 03، 1993، ص ص 120-123.

² قرار المحكمة العليا رقم 258634 الصادر بتاريخ 2001/07/01 مجلة قضائية عدد 02، 2001، ص ص 239-241.

³ أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج ر عدد 101) معدل ومتمم.

الناظرة في قضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة، وذلك قبل إنهاء الأصل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يلحق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه في ظرف شهرين بكتابة الضبط، بملف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي تفصل في موضوع بعد إيداع التقرير المذكور".

فإن هذه بعض الأمثلة أين تكون المحكمة ملزمة قانونا بالإستعانة بالخبير، بحيث إذا عرضت هذه الحالات على المحكمة، لا يجوز لها الفصل في النزاع دون الإستعانة بأهل الخبرة.

- حالة تعلق المسألة بدفاع جوهري:

إذا تعلقت المسألة المطلوب تحقيقها بدفاع جوهري لأحد الخصوم، كان لزاما على المحكمة أن تلجأ إلى تحقيقها بالخبرة. ومثال ذلك أن يطلب أحد الخصوم إثبات الحالة العقلية لشخص أراد التبرء من التزامه بحجية أنه أجراه في حالة جنون، فهذا يعتبر طلب الخبرة لإثبات هذه المسألة دفاعا جوهريا يلتزم القاضي بالإستجابة له¹.

2- من حيث عدد الخبراء المعينين

عرف نظام الخبرة في التشريع الجزائري منذ إجراء العمل به، بداية بالحقبة الإستعمارية إلى غاية العهد الراهن، تدرجا مستمرا من حيث عدد الخبراء الممكن تعيينهم. ويمكن تقسيم هذا التدرج إلى أربع مراحل أساسية.

1- المرحلة الأولى:

وهي تبدأ من وقت إدراج الخبرة باعتبارها تدبير من تدابير التحقيق² ضمن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 الى غاية وضع إصلاح قانون الإجراءات المدنية لسنة

¹ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 136.

² بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والادارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 33.

1944، ففي هذه المرحلة كان إنجاز الخبرة مخولا إلى ثلاثة خبراء مالم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، إذ كانت القاعدة السائدة هي تعدد الخبراء والإستثناء وحدانية الخبير.

2-المرحلة الثانية:

تبدأ من سنة 1944 إلى غاية صدور أول تشريع جزائري والذي احتوى على النظام القضائي الجزائري في سنة 1966. ولقد تميزت هذه المرحلة بإدخال تعديلات خاصة على المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية والتي من خلالها أضحت بوسع القاضي بنذب ما يبدو له ضروريا من الخبراء، وامتدت صلاحياته إلى تحديد ذلك العدد من الخبراء بعد أن كانت من صلاحية الخصوم. وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الحد من تدخل الخصوم في تعيين الخبير وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك خلاف ما كان عليه الأمر فيما مضى¹.

3-المرحلة الثالثة:

تمتد ما بين 1966 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر رقم 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971. في هذه المرحلة اعتمد المشرع الخبير الفرد وهو الإتجاه الذي كرسه المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية "يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على إتفاق الخصوم"، ومع ذلك فإن لهذه القاعدة استثناء بحيث كان بإمكان المجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة، ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليه المادة 124² من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها بموجب الأمر 80/71 .

4-المرحلة الرابعة:

يقترن بدء سريانها من تعديل 1971 إلى غاية يومنا هذا، وتتميز هذه المرحلة بالتعديل الذي جاء به الأمر 80/71 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 ليرسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يقترب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الإستقلال الوطني، وهذا هو ماجاء به قانون رقم 09/08 حيث تنص المادة 126 منه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب

¹ بطاهر تواتي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، 34.

² تنص المادة 124: "إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لامناص لندب خبير، فيلجأ إلى خبراء متعددين"

أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"

إن ماميز النظام الجديد هو الابتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد، فيمكن للمحكمة أن تأمر بـندب خبير واحد أو عدة خبراء، لأن حضور خبير أو أكثر عملية الخبرة يضمن مزيدا من الدقة في الإحاطة بالحقيقة، وإذا كان هناك اختلاف في الآراء، فالقاضي هو الحكم في هذا الاختلاف، إذ له أن يرجح الرأي الجدير بالقبول والإتباع¹. والمشرع الجزائري في قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المرسوم التنفيذي 310-95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، لم يحدد عدد الخبراء الواجب تعيينهم، لكن الغالب أن يعين خبيرا واحدا، وذلك يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي يراعي حجم المسائل التقنية ودرجة تعقيدها، وهذا عكس بعض التشريعات التي حددت العدد الأقصى للخبراء القضائيين، كالتشريع الكندي الذي جعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في سبعة (07) أفراد².

الفرع الثالث

أعمال الخبرة

إن الهدف من الخبرة هو توفير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، ولذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة، فالمحكمة لا تلترزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة خاصة (أولا)، تتميز عن مفاهيم أخرى (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لأعمال الخبير

¹ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي سبيل سمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الفداء والفعالية، منشأة المعارف، الإسكندرية،

2005، ص 102.

² Jean PRADEL, Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 1995, p 473.

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لأعمال الخبير، وانقسم إلى عدة اتجاهات:

1- الرأي الأول:

يعتبر أعمال الخبير (الخبرة) نوعاً من الشهادة أو شهادة فنية، فكل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يميناً، وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري من حيث إلزام الخبير بأداء اليمين.

لكن يؤخذ على هذا الرأي أن الخبرة تشترط أن يتمتع الخبير بأهلية معينة، ليست متوفرة لدى الجميع، عكس الشاهد.

2- الرأي الثاني:

يعتبر الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء، فهي ليست وسيلة إثبات في حد ذاتها ولا تمثل دليلاً فلا يكون لها وجود إلا إذا عجز القاضي عن تقديم دليل إثبات مقدم في الدعوى ليساعده على إزالة ذلك الغموض.

يؤخذ على هذا الرأي أنه لم يعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات لأن في الحقيقة تعتبر وسيلة من وسائل إثبات خاصة.

3- الرأي الثالث:

يرى أن الخبرة ليست إلا مجرد إجراء يساعد القاضي وليست وسيلة إثبات، والدليل على ذلك أن القاضي حر في اللجوء إليها من عدمه، كما أنه غير ملزم بما جاء به تقرير الخبرة.

4- الرأي الرابع:

يرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية خاصة لا تتوفر في المحكمة، يلجأ لها لإثبات واقعة محل النزاع، فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه، وقد تكون مباشرة كأن تكون الخبرة وسيلة إثبات في التحقيق في الخطوط.

ويؤيد هذا الرأي العديد من الفقه إلا أنه رغم الدور الذي تلعبه الخبرة من إثبات الوقائع فإنها تظل إجراء مساعد للقاضي للوقوف على حقيقة مادية تتجاوز تكوينه في إدراكه وإن كان الأصل العام اعتبارها دليل إثبات، وتخرج عن هذا الأصل عندما لا تتدخل لإثبات الموضوع محل الخبرة وإنما لإزالة الإبهام والغموض الذي يواجه المحكمة، فبالنسبة للقضاة الخبرة ليست مجرد وسيلة إثبات عادية بل هي من الأمور الجوهرية والهامة في إجراءات التقاضي نظرا للتطور التقني والعلمي¹.

ويرى الفقه الفرنسي أن الخبرة إجراء فرعي بحق خصومة ملحققة، أي أنها تشكل هدفا في حد ذاته، لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية التي لا يمكن أن توجد الخبرة مستقلة عنها، كما هو الحال في المواد الإستعجالية، وتطبق عليها المبادئ العامة لتدابير التحقيق، وللقاضي الخيار بالأمر أو عدمه بناء على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسه².

ونحن نميل إلى هذا الرأي وخاصة أن المشرع الجزائري اعتبر أن الخبرة القضائية من وسائل التحقيق وأدرجها في إجراءات سير الدعوى رغم إدراجها في باب وسائل الإثبات.

ثانيا: تمييز أعمال الخبير عن المفاهيم الأخرى:

هناك بعض من الفقه اعتبر الخبرة أو أعمال الخبير جزء من المعاينة، وفريق آخر اعتبرها جزء من الشهادة، لذلك وجب تمييزها عن هذه المفاهيم.

1- تمييز أعمال الخبير عن الشهادة:

يعتبر الفقه الخبرة نوعا من الشهادة، فكلاهما يتطلب اليمين إلا أن هناك فروقا بينهما تتمثل فيما يأتي:

أ- الفرق الأساسي الواضح بين أعمال الخبير والشخص العادي هو أن الخبير يدلي برأي، أي أن شهادته مبنية أساسا على التحليل واستنباط النواحي الفنية الدقيقة التي

¹ Cléo LECLERQ, Elements pratiques de procédure civile et modèles d'actes, 2^{ème} édition, Bruxelles, 1993, p 129.

² حمدي صبحي، الخبراء والمراقبة عليهم bip.gov.sa

ترتبط بواقعة معينة، وبالتالي فإن تلك البيئة تعتمد في الأساس على الإستنتاج، لأن الوقائع المرتبطة بها تعد وقائع غير عادية وليس بمقدور أي شخص عادي غير متخصص أن يقفز بها من مرحلة الوقائع إلى مرحلة الإستنتاج، وعليه فإنه خلافا لحالة الشاهد العادي الذي يدلي بشهادته حول الوقائع العادية المرتبطة بأحداث النزاع سواء كانت مدنية أو جزائية. كما أن الشاهد العادي غير مسموح بأن يوضح أمام المحكمة استنتاجاته أو انطباعاته الشخصية عن أي موقف أدى بشأنه الشهادة، بل عليه سرد الوقائع المجردة كما شاهدها أو سمعها، وتقديم المستندات التي تدعم شهادته، ويكون أمر الوصول إلى الإستنتاجات من صميم عمل المحكمة التي تصل إليها على ضوء تكييف متكامل للواقع حسب مايتسق مع مجريات النزاع والصورة التي اتخذها¹.

ب- يتضمن يمين الخبير تعهد هذا الأخير بأداء عمله بصدق وأمانة، وتختلف إجراءات اليمين بالنسبة للخبير عن إجراءات اليمين بالنسبة للشاهد، كما أن الخبير يتلقى أتعابا عن خبرته في حين لا يتلقى الشاهد أي مقابل².

بالإضافة إلى أن الشاهد يخبر عما شاهده بعينه وسمعه بأذنه وهو يؤدي ما يحمله كما سمعه أو شاهده، وليس له أن يزيد أو ينقص أو يغير أو يعدل أو يحلل أو يستنبط. أما الخبير فيشاهد الأمر ولكنه يستدل على الأمر الباطن بالشيء الظاهر ويربط النتائج بالمقدمات والأسباب بالمسببات، ويدرس الأمر ويحلله ويستنبط منه النتائج بحسب خبرته ومعرفته، وبناء على الحقائق الثابتة والقواعد العلمية.

ت- لايمكن استبدال الشاهد لأن الشهادة شخصية، فهو الذي شاهد وسمع، فلا يجوز الإتيان بغيره ليشهد على أمر لم يره ولم يسمعه فإن فعل فهو شاهد زور. أما الخبير فهو ليس شخصا معيناً بعينه، وبالتالي يمكن استبداله وتغييره، لأن موضوع الخبرة ليس الإخبار عما شاهد فحسب، بل بيان الرأي العلمي والحقيقة الفنية في ظواهر وعلامات وتغيرات وادعاءات وهذا ليس شرطاً أن يقوم به شخص معين، بل يستطيعه كل شخص خبير في هذا المجال فلو تعذر على الخبير الحضور عند القاضي بخبرته لأي سبب مثل

¹ عمرو عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية www.eastlaws.com

² عمرو عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق.

الموت أو الغيب أو المرض، فللقاضي أن يعين خبيراً غيره، وهذا غير ممكن في الشهادة لأن ذلك يناقض حقيقتها وشروطها.

ث- قد يندع الشاهد بظواهر الأمر، فيشهد مثلاً على سلامة المبيع من العيب ولكن الخبير لا يخدعه الظاهر، فقد يبين عيب الشيء رغم كونه سليماً من حيث الظاهر.

ج- يشترط في الخبير أن يكون ذكياً فطناً، دقيق الملاحظة حاد الفهم، وقد يكون الشاهد إنساناً عادياً ساذحاً غير فطن.

ح- قد يشهد الشاهد في كل مجالات الحياة كالبيع والزواج والإعتداء وغيرها. أما الخبير فلا يخبر إلا عن الشيء الذي هو متخصص فيه، إلا إذا كان خبيراً في كل شيء وهذا أمر نادر.

يصل قول الخبير في بعض الحالات كإثبات الشخصية بالبصمات أو بتحليل الدم يصل حد القطع واليقين، بينما تفيد الشهادة غلبة الظن ولا تصل حد اليقين، لأنها قد يشوبها احتمال الكذب والتزوير، بخلاف الخبرة في بعض المجالات، لأنها أشياء مادية ملموسة لا تتبدل ولا تتغير.

1- تمييز أعمال الخبرة عن المعاينة:

يقصد بالمعاينة شهادة المحكمة نفسها محل النزاع مهما تكن طبيعته. وتعتبر من طرق الإثبات المباشرة وذلك لاتصالها اتصالاً مادياً بالواقعة المراد إثباتها¹.

يمكن للقاضي أن ينتقل لمشاهدة محل النزاع بنفسه ليتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليه، تحرير محضراً إثر ذلك، حيث أن المعاينة يستطيع التعامل معها لبيان دليله، وتختلف عن الخبرة بكونها تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا يوفرها ملف الدعوى ولا حتى تقارير الخبرة مهما بلغ من الدقة والحيدة، فلن يعطي للقاضي الصورة الكاملة للواقع مثلما يراها بعينه، فليس من سمع كمن رأى.

¹ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 229.

والمشروع الجزائي ميز بين الخبرة والمعاينة. فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة للإثبات بغرض جمع الأدلة، وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة إلا أنه يمكن ملاحظة جواز إستعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد في نص المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته".

كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات فلا يأمر بها القاضي. تعتبر الخبرة نوعاً من المعاينة، إلا أن الخبرة تحتاج إلى الإلمام بعلم وفن لا يتوافر في القاضي، ويقوم بها خبير مختص¹.

المطلب الثاني

تنظيم مهنة الخبير القضائي

مهنة الخبير على غرار غيرها من المهن، نظمها المشرع ووضع لها ضوابط وشروط، حيث نظم المهنة أمام القضاء القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية وإجراءاته (الفرع الأول)، كما يبين لهم نطاق عملهم (الفرع الثاني) ويحدد حقوقهم وواجباتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وإجراءاته

¹ علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 446.

لا يتم تسجيل الخبير في قائمة الخبراء القضائيين إلا بعد اتباع ملف طلب تسجيل الشخص الطبيعي أو المعنوي عدة مراحل، والتي تتمثل في التحقق من توفره على الشروط المنصوص عليها قانونا (أولا)، قبل أن يتم تسجيله طبقا لإجراءات معينة (ثانيا).

أولا: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 95-310، أنه يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي (1) أو معنوي (2)، في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم:

1- شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين في مادته 4 شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين وتتمثل

أ- أن يكون طالب الإعتماد ذو جنسية جزائرية ويستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية بشرط وجود إتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بذلك.

وتنص المادة 1/4 من الأمر رقم 95-08 المتعلق بمهنة المهندس العقاري : "يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة المهندس العقاري إذا ما أبرمت اتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص".

ب- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني في الاختصاص المراد العمل فيه، في هذا الشرط لا يثار إشكال في الشهادات الجامعية بل يثار في التأهيل المهني فقد يصعب أو يستحيل للنيابة العامة وهم أشخاص درسوا وعملوا في القانون أن نكلفهم بدراسة ملفات تحتوي على شهادات مهنية لتخصصات تقنية متعددة ومعقدة ، فكيف يمكن لقضاة المجلس أن يتمكنوا من فحص واختيار خبراء حاصلين على شهادات من مؤسسات عامة أو خاصة تثبت كفاءتهم في تخصص معين؟. وعليه نرى استبعاد التأهيل المهني لاعتبار أن الجزائر حاليا يخرج من جامعاتها الآلاف من التقنيين منذ سنوات، ولهم من الخبرة مايؤهلهم لطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين بدلا من فتح باب التأهيل المهني الذي أضحى في واقعنا قاعدة دخل منها كل من هب ودب.

ونرى من جهة أخرى أنه من التناقض أن تقرر القوانين التي تحكم المنظمات المهنية (الموثقين، المحضرين، المحامين، الأطباء، الصيادلة، المهندسين المعماريين) شرط حصول المعني المراد تسجيله في المهنة على شهادة جامعية فقط، بينما نجد أن المرسوم المنظم لمهنة الخبير القضائي يجيز للأشخاص الحاملين على تأهيل مهني دون شهادة جامعية طلب تسجيل في قائمة الخبراء القضائيين، لهذا نجد الكثير منهم لم يحصلوا على شهادات جامعية وقد لانستغرب إذا وجدنا من بينهم من لم يدرس حتى في الثانوية فيعتمد كخبير على أساس شهادات تثبت عمله في ميدان معين، فيقوم بعمل أو يعطي رأي تقني يكون أساس الحكم الذي يقضي في الحقوق.

وعليه وتحقيقا للعدالة وإنصافا لحقوق الأشخاص أن نختار المتحصل على شهادة جامعية (ليسانس أو مهندس دولة)، وأن نلغي شرط التأهيل المهني تماشيا مع التشريع الخاص بالمهن المقتنة.

ج- أن لا يكون طالب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين قد تعرض لعقوبة نهائية لارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

د- أن لا يكون طالب التسجيل حكم عليه بالإفلاس والتسوية القضائية نتيجة ممارسة أعمال تجارية.

هـ- أن لا يكون ممن عزلوا بصفته ضابط عمومي كالموثق أو محاميا شطب اسمه أو موظف عزل بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.

م- أن لا يكون محل منع بموجب حكم قضائي من ممارسة المهنة المتخصص فيها.

ن- أن يكون له خبرة سبع سنوات في اختصاص التقني المراد التسجيل فيه.

ي- أن يكون معتمد من طرف السلطة وهي الوزارة في بعض الحالات أو الهيئة التنظيمية كالنقابات المهنية التابعة للإختصاص المراد التسجيل فيه.

والملاحظ بالنسبة للشرط "ج" و "هـ" المتعلق بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء لحكم جزائي متعلق بالآداب العامة والشرف، فهو شرط ضيق جدا ولا يكفي بل نرى وجوب اشتراط عدم تعرض الخبير لأي حكم إدانة في مادة الجناح أو الجنايات المعاقب عليها بقانون العقوبات أو بالقوانين الخاصة، ذلك أن الخبير القضائي يبيت في مسألة تقنية يتوقف عليها

الحكم في منازعة قضائية فيخشى أن يرجح طرف عن طرف آخر، ويكون من المغامرة تعيين شخص قد تعرض مثلاً للحكم في قضايا الرشوة أو جرائم الأموال الأخرى والتي لأمحاله يتعرض لها الخبير عند أداء مهامه.

كما نعتبر أن امزاج الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المرسوم 310/95، مهنة المحامين أو الضباط العموميين لأمحل له باعتبارهم ممن درسوا القانون وعملوا فيه، بينما الخبراء هم تقنيون وبالتالي لانرى مجال لإقحام هذه المهن واستبداله بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء للشطب من القائمة المعتمدة من طرف الهيئة الوصية على اختصاصه.

2- شروط تسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء: يمكن أن يكون الخبير

القضائي شخصاً معنوياً، يتكون من مجموعة أشخاص طبيعية أي خبراء، فيشترط أن تتوفر في الشخص المعنوي نفس الشروط المطلوبة في الخبير الشخص الطبيعي، ويتم تعيينه حينئذ بنفس الطريقة التي يعين بها هذا الأخير (الشخص الطبيعي)¹.

فالمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 اشترطت في المسيرين الإجتماعيين للشخص المعنوي الشروط التي يلتزم بها الشخص الطبيعي و المحددة في الفقرة "ج" "د" "هـ" من المادة 4 السابقة، أي عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف والآداب وأن لا يكون قد تعرض للإفلاس وتسوية قضائية، أن لا يكون ضابط عمومي أو محاسباً أو موظفاً خلع أو عزل أو شطب اسمه مع إضافة شرط إقامة الشخص المعنوي أو أحد فروع في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ولانرى أي مبرر معقول لتقليص الشروط بالنسبة لمسيرين الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي لاسيما حصوله على شهادة جامعية واعتماده من طرف الهيئة الوصية، بل يتضارب مع القوانين التي تنظم المهن إذ لايعقل لشخص طبيعي لم يتحصل على شهادة جامعية في الهندسة المعمارية مثلاً، أو رفض اعتماده كمهندس معماري من طرف المنظمة المهنية ثم يقبل كخبير قضائي إذا تقدم كمسير إجتماعي لشركة تجارية.

¹ Michel –laure RASSAT, Procédure pénale, Presses Universitaires de France, 2^{ème} édition, Paris, 1990, p 419.

ونفس الشيء بالنسبة لتقليص الخبرة بخمس سنوات بدل من سبع سنوات، بل مانراه ضروري اشتراط نفس الشروط الملزمة للشخص الطبيعي وتعميمها على كل موظف معين من الشخص المعنوي المكلف بإعداد الخبرة باعتبار الخبرة شخصية طبقا للمادة 12 من المرسوم 310/95 .

ثانيا: إجراءات تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين :

يتقدم المرشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين طلبه إلى النائب العام للمجلس القضائي مع إرفاقه بالوثائق التي تثبت استجابته للشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم 310/95 إذا كان شخص طبيعي، وللشروط المحددة في المادة 5 من المرسوم إذا كان شخص معنوي مع تحديد الشخص المراد العمل فيه وإثبات الوسائل المادية إذا كان هناك مفاد، فيقوم النائب العام بفتح تحقيق إداري حول المرشح ينفذه أعوان الأمن. للشخص الطبيعي أن يقدم الطلب أمام النائب العام بمجلس القضاء، ويشترط تقديم الطلب أمام المجلس القضائي لموطن إقامته المعتاد، أما الشخص المعنوي فهو ملزم بتقديم الطلب أمام النائب العام للمجلس القضائي الذي يوجد فيه مقره أو أحد فروع تخصص الشخص المعنوي المقدم الطلب عنه.

يحيل النائب العام الملف أو الملفات على رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له، وإعداد قائمة الخبراء حسب التخصص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية (شهرين قبل 31 جويلية من كل سنة).

إن النص التنظيمي سكت على تحديد دور جمعية القضاة، فنرى أن استدعاء أي جمعية هو من أجل اتخاذ قرارات بالأغلبية فينطبق عليها أحكام الجمعيات العامة، وبالتالي لجمعية القضاة حق في قبول أو رفض بعض الملفات التي تطرح أمامها.

بعد ضبط قائمة الخبراء من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس يتم إرسال القائمة إلى وزير العدل ليوافق عليها طبقا للمادة 2 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي 310/95، بمعنى آخر أن لوزير العدل حق رفض بعض أو كل قائمة معدة من طرف الجمعية العامة

لقضاة المجلس، ونرى أن إعطاء صلاحية الموافقة لوزير العدل هي من بين الصور الرسمية التي تؤكد تدخل الهيئة الإدارية في أعمال السلطة القضائية .

بعد موافقة وزير العدل على القائمة يؤدي الخبراء القضائيين اليمين حسب الصيغة الواردة في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ويتم إعداد محضر أداء اليمين يوقعه كل من الخبير والكاتب ورئيس المجلس القضائي ولايجدد أداء اليمين مادام الخبير لم تنهى مهامه لعارض، ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي كما يؤدي اليمين الخبير الغير مقيد بالقائمة أمام القاضي الذي عينه، ويوقع على المحضر الخبير مع القاضي ويحفظ في ملف القضية طبقا للمادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة إلى أن الخبير الغير مقيد ملزم بأداء اليمين في كل قضية عين فيها.

يكون عدم إعادة التسجيل إما بسبب الإستقالة أو بعد المسافة عن مكان الإقامة، أو بسبب الحالة الصحية، أو الموت، أو كبر السن فحسب القانون الفرنسي يكون التسجيل وإعادة التسجيل إلى غاية سن (70) سنة¹، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذه النقطة في مرسوم 95-310 ولم يحدد سنا أدنى لممارسة مهنة الخبير، لكن يفترض وفقا لما ورد فيه من أحكام تخص ممارسة الشخص للإختصاص لمدة 7 سنوات على الأقل بعد حيازته على الشهادة وهذا طبقا لنص المادة 7/4، ونجد تشريعات أخرى نظمت هذا الأمر كالمشرع الأردني الذي اشترط 30 سنة كحد أدنى والمشرع المصري 21 سنة.

الفرع الثاني

نطاق أعمال الخبير القضائي

بما أن الخبرة القضائية تقتصر على المسائل الفنية البحتة، فإنه تخرج عن نطاقها جميع المسائل الأخرى، فلا يدخل ضمن أعمال الخبرة علم القاضي الشخصي (أولا)، والمسائل القانونية (ثانيا).

أولا: علم القاضي الشخصي

مهما يتسع إن نطاق علم القاضي فإنه لايشمل جميع المسائل الفنية والمعارف الحياتية المتشعبة التي تدخل في كثير من النزاعات التي تعرض أمامه، إضافة إلى أنه توجد

¹ J.HUREAU et D.POITOUT, L'expertise médicale, Masson, 2^{ème} édition, Paris, 2005, p 69.

قاعدة فقهية راسخة في علم الإثبات مفادها أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، وهذا يعني أنه حتى إذا شمل نطاق العلم الشخصي للوقائع محل النزاع أو إذا كانت لديه الخبرة الفنية التي اكتسبها من تجربته الشخصية في الحياة، لا يجوز له قانوناً أن يقضي أو يصدر حكمه على أساس هذه المعرفة أو الخبرة الشخصية، إنما يكون لزاماً عليه مراعاة قواعد الإثبات للوصول إلى الحقيقة وهي أن يستعين بالشهود الذين بمقدورهم إثبات تلك الوقائع أمام المحكمة، وهذا يستدعي الإستعانة بالخبراء الفنيين إذا كان النزاع يتضمن بعض النواحي الفنية التي تحتاج إلى اللجوء إلى المعرفة التقنية أو الخاصة، فالقاضي بحكم وجوده في المجتمع قد يصادف أن يحصل له علم شخصي مثل أن يشهد حادثة معينة ترتب عليها إقامة دعوى أو دعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور من الحادث، ففي هذه الحالة القاضي لا يجوز له الحكم في تلك القضايا إذا عرضت أمامه على أساس علمه بوقائع الدعوى أو مدى ثبوتها، بل عليه أن يسلك الطريق المقرر والمرسوم في القانون لإثبات الوقائع.

إن القاعدة التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، لا تمنع من الإستفادة من المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالمسائل العامة وهو ما يعرف في قانون الإثبات بالعلم القضائي، وهي تشمل المسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب وانتشار الكوارث وماينجم عنها من آفات، وانتشار السوق السوداء وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر اعتماد القاضي في حكمه عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية.

عليه يمكن القول بأن القاضي لا يجوز له الإستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلمام بقاعدة عامة لاتستدعي تخصصاً أو ثقافة أو دراية معينة، حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القاعدة التي تدخل في دائرة الثقافة العامة للأفراد في مجتمع معين، في فترة زمنية معينة، فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل كما إذا تعلق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أوحادثة تاريخية، فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علماً قضائياً بالواقعة أوالحادث أو المعلومة المعنية.

أما في مجال الخبرة الفنية فإن القاضي قد تتوفر لديه المعرفة بعلم أو فن معين مثل الطب والهندسة وغيرها، فهو قد يحمل شهادة أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهل في الطب أو الزراعة أو المحاسبة أو يجيد لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، فلا يجوز للقاضي أن يستخدم معرفته الفنية المتخصصة في الفصل في موضوع الدعوى، لأن هذه الحالة تدخل في مجال حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني، لأن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية فلا يجوز مثلاً للقاضي الذي يحمل شهادة في الطب أن يحدد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطبية، أو أن يعمل كمترجم بين المحكمة والخصوم والشهود إذا كان لديه إلمام بلغة أجنبية لأنه في تلك الحالات يكون للخصوم حق مناقشة الدليل، وبذلك يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الشاهد فيكون قاضياً وشاهداً في آن واحد وهذا غير جائز.

ثانياً: المسائل القانونية

ينحصر عمل الخبير القضائي في نطاق الوقائع الفنية التقنية وتقع مسؤولية القانون على القاضي، وبذلك لا يجوز ندب خبير لبحث ما إذا كان أحد الخصوم مالكا لقطعة الأرض المتنازع عليها، لأن الفصل في الملكية من اختصاص القاضي وليس الخبير، ولا يجوز كذلك ندب الخبير لإبداء الرأي حول تكييف عقد هل هو عقد بيع أو وكالة أو لتحديد المسؤولية الناتجة عن حادث مرور أو للتحقق من صحة إجراء ما، ولكن هنا لا يمنع اعتماد المحكمة في هذا الخصوص على ما ورد في تقرير الخبير المنتدب لإثبات الوقائع في الدعوى على أن يكون القرار النهائي القائم على تطبيق القانون هو من سلطة المحكمة وحدها دون سواها.

استثناء لهذه القاعدة العامة فالمسائل القانونية يجوز أن تكون موضوع شهادة الخبير في حالة القانون الأجنبي، إذ أنه عندما يتعلق النزاع بتطبيق قانون أجنبي فإن هذا القانون يجب إثباته أمام المحكمة بشهادة خبير في ذلك القانون ولا يجوز أخذ العلم القضائي به كما يفعل القاضي في حالة القانون المحلي، حيث أن القاضي مسموح له بالرجوع إلى مختلف المصادر لاستنباط القانون المحلي، وأبرز تلك المصادر هي الجريدة الرسمية للدولة التي تنشر فيها القوانين وذلك الرجوع إنما يكون من باب العلم القضائي. أما في حالة القانون

الأجنبي فإنه لابد من وجود خبير له معرفة بهذا القانون، وفي أغلب الأحوال يكون ذلك الخبير من المحامين الممارسين للقانون الأجنبي، وأبرز مثال لذلك القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين فهؤلاء يكون مرجعهم قوانين الطائفة أو الكنيسة التي ينتمون إليها، وتتحقق معرفة المحكمة بها بموجب شهادة الخبير كما أنه قد تحيل بعض أحكام القانون الدولي الخاص النزاع إلى قانون أجنبي يكون أكثر ارتباطاً بوقائع النزاع فيجب في هذه الحالة انتداب خبير للإدلاء بشهادته حول القانون الأجنبي، وهذا ما أخذت به دولة الإمارات والقانون السوداني¹.

أما المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإستثناءات ولم يبين موقفه في هذه الحالات بل نص بصفة عامة في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الخبرة تهدف توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.

ونفس الشيء فيما يخص إجراء التحقيق، فيقصد بالتحقيق إما معناه العام وهو يتضمن كافة إجراءات الإثبات في الدعوى من سماع الشهود أو إستجواب الخصوم أو إجراء المعاينة، أو معناه الضيق وهو سماع الشهود، يعتبر التحقيق بكلا المعنيين من مهام القاضي التي لا يجب إسنادها إلى الخبير وإلا اعتبر الأمر تخلياً عن سلطته القضائية، ولا يجوز للقضاة أن يعهدوا بها إلى غيرهم وإلا كان هذا بمثابة تفويض بالسلطة القضائية يخالف النظام العام²، فلا يجوز ندب خبير لسماع شهود حادث سير أو إجراء تحقيق لتحديد مسؤولية ما، إنما يسمع الخبير الشهود بغير يمين لكي يستهدي بأقوالهم في أداء مأموريته وفي هذه الحالة لا تكون لأقوالهم قيمة الشهادة التي تؤدي أمام المحكمة بعد حلف اليمين.

كذلك فيما يخص المعاينة فقد ترى المحكمة ضرورة إجراء معاينة على محل النزاع لتكوين عقيدة ثابتة حول الوقائع أو الأدلة المرتبطة بها، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالمعاينة بنفسها أو تندب بذلك أحد قضااتها، وللمحكمة أو لمن تندبه لذلك من قضااتها تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولا يجوز ندب الخبير للقيام بالمعاينة نيابة عن المحكمة.

¹ عبد العزيز محمد حمد ساتي، المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الامارات والقانون السوداني

over.blg.com

² قرار المحكمة العليا رقم 97774، الصادر بتاريخ 07/07/1993، مجلة القضائية عدد 02، 1994، ص ص 108-

لايجوز ندب الخبير لتحقيق وقائع غير متنازع عليها، إذ هي عناصر غير متنازع عليها ولا تكون محلا للإثبات، ولا يكلف المدعي بإقامة الدليل عليها طالما سكت عنها المدعي عليه، فالإثبات لا يظهر إلا عند المنازعة ويتحدد نطاقه على سعة هذه المنازعة. كما لايجوز ندب الخبير دون مقتضى لتعطيل في الدعوى¹.

الفرع الثالث

الإلتزامات المتبادلة الناتجة عن الخبرة

لكل عمل مهني حقوق والتزامات يفرضها القانون، فقد ذكرنا أن الخبير القضائي حر في أعماله التقنية، ومع ذلك وهو يؤدي وظيفته الفنية يعتبر ملزما باحترام عدد كبير من المبادئ والإجراءات لحسن سير العدالة، وتقع عليه بالتالي عدة التزامات (أولا)، ومقابل تلك الإلتزامات يتحصل على حقوق (ثانيا).

أولا: واجبات الخبير القضائي:

تقع على عاتق الخبير القضائي مجموعة من الواجبات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الواجبات القانونية (1)، الواجبات الفنية (2)، الواجبات بعد تنفيذ المأمورية (3).

1- الواجبات القانونية للخبير القضائي:

تتمثل الواجبات القانونية للخبير في:

- القسم: وهو واجب للخبير، يقوم به مرة واحدة أثناء تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين إذا كان من الخبراء المعتمدين، أو قبل البدء في عمله إذا كان خبيرا غير مسجل في قائمة الخبراء². وقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310: "يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ هيثم عبد الرحمن البقلي، الخبرة القضائية kenanoonline.com

² Michel- Laure RASSAT, Procédure..., op.cit, p 422 et 423.

ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة".

كما تنص المادة 131 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية: "يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة. تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية".

ويتمثل نص اليمين فيما يلي: "أحلف بالله العلي العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على أكمل وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال"¹.

يتم أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية (المادة 131) في حين أن المادة 50 من ق.إ. م القديم نصت على إعفاء الخبير من اليمين باتفاق الخصوم. ونلاحظ أنه لم يتم النص على الجزاء المترتب عن قيام الخبير بإعداد خبرة دون أن يحلف اليمين. وبالرجوع إلى أحكام البطلان في الأعمال الإجرائية في المواد 60 وما يليها من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن تخلف الخبير عن أداء اليمين يؤدي إلى بطلان عمله، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام، فإن أجازته الأطراف لايجوز للمحكمة أن تقرر بطلان الخبرة.

- يؤدي الخبير القضائي مهنته تحت سلطة القاضي الذي عينه تحت مراقبة النائب العام، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم رقم 95-310، فجميع الأعمال التي يقوم بها الخبير تنفيذا لحكم الخبرة يؤديها تحت إشراف المحكمة، إلا إذا اقتضت طبيعة الخبرة غير ذلك، كأن يكون محل الخبرة فحصا طبيا، وفي هذا الإطار يتيح المشرع الجزائري للقاضي حضور أعمال الخبرة، وإبداء ملاحظاته وتوقيع محضر بذلك، مع تقديم الخبير للشروحات اللازمة وتصريحات الغير أو الأطراف. ويوقع الخبير والقاضي على هذا المحضر وذلك طبقا لنص المادة 91 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل، الجزائر، 2002، ص 126.

- يجب على الخبير الذي يرى نفسه قابلاً للرد أن يخبر بذلك القاضي الذي عينه لإستبداله بغيره في أقرب وقت¹.

- إخطار الجهة القضائية بانتهاء الأجل الممنوح قبل إعداد الخبرة.

- عدم الإنحياز إلى أحد الأطراف.

- عدم استعمال صفة الخبير العقاري في أغراض إشهار تجاري تعسفي.

- إخبار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك طبقاً للمادة 142 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عدم المزايدة المادية أو المعنوية مع أطراف الخصومة قصد تغيير نتائجه الموضوعية.

- يجب على الخبير أن يؤدي مأموريته التي ندب لها في الأجل الذي حددته له المحكمة، كما يجب عليه أن يلتزم بالحيدة والأمانة والموضوعية، وعدم التأخير في إيداع التقرير لتجنب التطويل في أمد النزاع وتقديم التقرير للمحكمة بما توصل إليه بعد اجتهاده وبحته حتى لو لم يتعاون معه الأطراف مع توضيح ذلك للمحكمة²، وتحرير محضر يشتمل ما قدم به بالتفصيل وأقوال الذين سمعهم وأخذ توقيعاتهم، واحترام مبدأ المواجهة³ بين الخصوم أو قاعدة الحضورية. ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها إنقاص هذه الميعاد⁴.

- على الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه شخصياً، فلا يجوز تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وقد نصت المادة 12 من المرسوم رقم 95-310:

¹ أيمن البلوشي، تقارير الخبراء رافد مهم لنهر القضاء www.omanlegal.net

² عبد المعطي أحمد، الخبراء ومشكلة تعطيل القضايا ahram.org.eg

³ يعني مبدأ المواجهة وضع الخصوم على قدم المساواة وتمكين كل منهم من العلم بطلبات خصمه وإعادة أوجه دفاعه ومستنداته.

⁴ رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 425 و426.

"الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها .

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات ان يحفظ سر ماطلع عليه".

- يمنع على الخبير تلقي مكافأة أو أتعاب من الأطراف مباشرة، بل له أن يطلب من القاضي الذي عينه التسبيق إن وجد مبررا لذلك.

2- الواجبات الفنية للخبير القضائي:

وتتمثل الواجبات الفنية للخبير القضائي فيما يأتي:

- يجب أن تشمل الخبرة نقاط فنية دون المسائل القانونية، ولا يجوز للخبير أن يعطي تقديرات أو إصدار أحكام حول نقاط ذات طبيعة قانونية، و يجب عليه الإمتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج عن مأموريته التقنية¹ فينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز له القيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود²، لأن القاضي مفروض فيه العلم في المسائل القانونية صغیرها وكبیرها للقيام بوظيفة القضاء على أحسن وجه، فلا يجوز له سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم تعيين خبير في المسائل القانونية فضلا عن ذلك لا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني (من أساتذة القانون بكلیات الحقوق مثلا أو من غيرهم) لتتويرها في المسائل القانونية، لأن ذلك يعد إخلالا بواجباتها ونزولا عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.

وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم قاضي الموضوع الذي خول الخبير الطبي مهمة تحديد المفهوم الحقيقي لشروط العقد ومدى تطابقها مع آداب ممارسة مهنة الطب. وفي النهاية فإن منع الخبير من التعرض للمسائل القانونية على النحو المذكور لا يعني بالضرورة أن يكون الخبير جاهلا بالقانون، بل على العكس يجب أن يكون عالما بكل

¹ J.HUREAU-D.POITOUT, L'expertise..., op.cit, p 49.

² بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية...، مرجع سابق، ص 164.

القواعد القانونية المتعلقة بتنفيذ مهمته وهي في الغالب قواعد إجرائية، لأن عدم مراعاة الخبير لهذه القواعد قد يعرض تقريره للبطلان أو يعرضه هو للمسؤولية.

- يجب على الخبير مراعاة الأصول الفنية والعلمية عن طريق البحث المعمق وعدم الإكتفاء بالبحث السطحي، وعليه الرجوع إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة والقيام بالمعاينة الميدانية للإنتهاء إلى تبني وجهة نظر صائبة، وعدم الإكتفاء بالأوراق المقدمة أو التركيز على مجرد أقوال الخصوم أو الشهود، وتقديم تقرير واف وغير مختصر بحيث يتضمن الأوجه التي استند إليها وعول عليها¹.

3- واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة:

وتتمثل واجبات الخبير بعد تنفيذ المأمورية في:

- إذا كان الخبير القضائي يرى أن هناك نقطة تقنية تخرج عن اختصاصه فيخبر بذلك القاضي الذي عينه مع إمكانية إقتراح الإستعانة بخبير آخر مختص، شريطة أن تكون تلك النقطة الفنية تخرج عن اختصاصه وتعود إلى اختصاص الخبير المقترح.

- على الخبير القضائي أن يتجنب كل الممارسات أو مناورات تدليسية وعليه بذكر المصادر التي إعتمدتها.

- الإمتثال لما تأمر به المحكمة بعد إيداع التقرير، لأن مهمة الخبير لا تنتهي بإيداع التقرير، فقد تعيد المحكمة المأمورية إلى الخبير لتدارك بعض أوجه القصور التي شابت تقريره لتحميم اعتراضات الخصوم ورد أصول المستندات إلى الخصوم، وكذلك المستندات التي سلمت إلى الخبير من قبل المحكمة.

- يجب على الخبير ألا يكشف عن سر المهنة أو الوثائق التي بحوزته وعن كل ما يصل إلى علمه بتفاصيلها لأية جهة خارج الجهة التي أسندت إليه مهمة الخبرة² وتتص المادة 2/12 من المرسوم 95-310: "ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه".

¹ Sylvie WELSCHE, Responsabilité du médecin, LITEC, Paris, 2003, p 268.

² شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 113.

ثانيا: حقوق الخبير القضائي

إلى جانب الواجبات التي تقع على عاتق الخبير القضائي والتي يلتزم بتنفيذها بالمقابل يتحصل على حقوق، وهذه الأخيرة إما أن تكون حقوق معنوية (أولا)، أو حقوق مادية (ثانيا).

1-الحقوق المعنوية للخبير القضائي:

وتتمثل الحقوق المعنوية للخبير القضائي في:

- حماية صفة الخبير وعدم إصابته بضرر في صفته من أي انتحال، فالخبير القضائي يجب أن يكون تحت حصانة العدالة ويتمتع بالإحترام الواجب لمساعدتي القضاء، إذ في حصانة الخبير حصانة لحق المواطن المتقاضى في الدفاع عن حقه أمام القضاء¹، حيث نصت المادة 243 من قانون العقوبات²:

"كل من استعمل لقباً بمهمة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها أو دعي لنفسه شيئاً من ذلك بغرض أن يستوفي الشروط لحملها، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين"

- يحق للخبير القضائي أن يطلب إعفائه من أداء مأموريته فقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 :

"يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلباً مسبباً للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً

2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر".

¹ عبد اللطيف العكاري، تدني مصداقية الخبرة القضائية www.assabah.ma

² أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، (ج ر عدد 49) ، معدل ومتمم.

- وجوب تعاون أطراف النزاع مع الخبير، والإستجابة لدعوته للإجتماع وتقديم المستندات المطلوبة في أسرع وقت ممكن، لكي لا يؤدي في النهاية إلى ببطء في حسم الدعاوى بالتأجيل المتكرر للقضايا لحين حصول المحكمة على تقرير الخبير، وهو ما لا يمنع المحكمة من المواجهة بالحزم والصرامة لكل من تسول له نفسه التسبب في تأجيل سير الدعاوي وفق المقتضيات القانونية التي توطر سير أعمال الخبرة أمام المحاكم وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم رقم 95-310 : "يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي اسندتها إليه الجهة القضائية".

- حماية الخبير القضائي من أي ضرر يلحق به، سواء من طرف أطراف النزاع أو من طرف أشخاص آخرين أثناء تأدية مهمته، وقد نصت المادة 16 من المرسوم 95-310 :

"يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف في أثناء تأدية مهامه وفق أحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات حسب الحالة".

وتنص المادة 144 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 500 إلى 5000 دينار كل من أهان قاضيا أو موظفا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم واعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون تجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة عليه".

و تنص المادة 148 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو الموظفين العموميين أو القواد أو رجال القوة العمومية في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن اصرار أو ترصد سواء ضد احد القضاة أو المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضاء فتكون العقوبة هي الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قد قصد احداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه فتكون العقوبة هي السجن المؤبد.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ عليه فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

2-الحقوق المادية للخبير القضائي:

كل خبير قام بعمل معين بمقتضي حكم قضائي يستحق أتعاب مقابل ذلك العمل الذي قام به، حيث يعتبر حق مادي إلى جانب الحقوق المعنوية وبالتالي يتقاضى أتعاب مقابل المهام التي يؤديها، وتتولى الجهة المختصة تقدير هذه الأتعاب (أ)، ويرتب القانون على عدم دفعها آثار إجرائية (ب).

أ- تقدير أتعاب الخبير:

إذا قام الخبير بالمهمة الموكلة إليه، و قدم تقريره للمحكمة أرفقه بمذكرة أتعابه وقد ضمنها بيانات بعدد أيام العمل مثلا والساعات التي أمضاها في إنجاز المهمة وعدد الإنتقالات التي أجراها أو قام بها إلى محل النزاع أو إلى العين محل الخبرة، أو إلى الأماكن الأخرى المرخص له بالإنتقال إليها وإطلاعها على الوثائق والمستندات أو ترجمتها أو نسخها وتصويرها، ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأتعاب فهي سلطة تقديرية حيث لم يبين المشرع في أي من مواده قيمة المبلغ الذي يجب إيداعه كأتعاب للخبير، وذلك حسب ظروف كل دعوى و المشقة التي تقابل الخبير في عمله، والوضع في اعتباره كذلك مدة عمل الخبير لأداء مأموريته على الوجه الذي حددته له المحكمة¹. وتنص المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، بعد إيداع التقرير، مراعيًا في ذلك المساعي المبذولة، واحترام الآجال المحددة وجودة العمل المنجز. يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط، بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير، في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه.

يأمر الرئيس عند اللزوم، إما باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تعيين الخصم الذي يتحمل ذلك، وإما إعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها. في جميع هذه الحالات، يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ".

يمكن للقاضي أن يحدد مبلغ التسبيق، ويقصد بمبلغ التسبيق مبلغ مالي يحدده القاضي الأمر بالخبرة بحيث يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريف الخبرة، وذلك عند قيام الخبير بأعمال ذات أهمية استثنائية، أو عند اضطراره إلى القيام بتنقلات باهظة التكاليف، ويتم إيداع مبلغ التسبيق على الخصم الذي يحدده القاضي وفي الأجل المحدد.

¹ خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع وأحدث أحكام محكمة النقض، المكتب

الثقافي ودار السماح، القاهرة، 2004، ص 275.

بالتالي يتم تحديد أتعاب الخبير من طرف رئيس الجهة القضائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعمال التي قام بها الخبير والمجهودات العلمية والفعلية والحقيقة التي بذلها، وطبيعة الأعمال التي قام بها والتي يجب أن يتضمنها الكشف الذي يرفقه الخبير بتقريره¹.

يلتزم بدفع أتعاب الخبير ومصروفاته كقاعدة عامة الطرف الذي يطلب حكم الخبرة في أول الأمر، ثم يتولى دفعها الطرف الذي خسر الدعوى والذي حكم عليه بدفعها، حيث نصت المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

"يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها، ما لم يقرر القاضي تحميلها كلياً أو جزئياً لخصم آخر مع تسبب ذلك.

وفي حالة تعدد الخصوم الخاسرين الدعوى، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها".

ولما يصدر القاضي حكماً في الدعوى العمومية ويأمر بخبرة حول الحقوق المدنية، فإن المدان أو الطرف الخاسر هو الذي يتحمل أتعاب الخبير².

يحق للخبير كما يحق للخصوم الاعتراض على بدل الأتعاب والنفقات أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم³، حيث تنص المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشرة (10) أيام، من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادراً في آخر درجة.

الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن".

ولا يجوز للخبير أن يتلقى مبلغ أتعابه من الأطراف مباشرة طبقاً لنص المادة 1/140¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص 175.

² Cour de cassation, crime, 19 juin 2007, Recueil Dalloz, N° 28, 2007, p 1961.

³ أنور سلطان، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية، بيروت، 1984، ص 233.

كما لا يرخص للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط، إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسبيق. وإذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه، وهذا ما نصت عليه المادة 1/139 و 2.

ب- الآثار المترتبة عن عدم إيداع الأتعاب من الخصم المكلف بها:

في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبير تقرير الخبرة على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من الإجراءات وهذا استنادا إلى نص المادة 3/139² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هناك من الخبراء من يرى أن الأتعاب التي يتحصلون عليها محقة في حقهم، ولا تتناسب وحجم العمل المنجز من قبلهم وبالتالي عليهم المطالبة بحقوقهم³، ولا يتقدم حق مطالبة الخبير بحقوقه إلا بمرور سنتين وهذا ما نصت عليه المادة 310 من القانون المدني: "تتقدم بسنتين حقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، ووكلاء التفليسة، والسماصرة، والأساتذة والمحامين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم عما أدوه من عمل مهنهم وعما تكبده من مصاريف".

وإذا حضر الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وأبدى عذرا مقبولا لدى المحكمة منعه من إيداع الأتعاب، يجوز للمحكمة أن تحدد جلسة أخرى لإيداع الأتعاب، حتى يكون أمامه فرصة ومتسع من الوقت للقيام بهذا الإجراء، فإذا تقاعس هذه المرة قضت المحكمة بسقوط حقه في التمسك بحكم نذب الخبير⁴.

المبحث الثاني

¹ تنص المادة 140 من ق.إ.م.إ: "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة للخبير. يترتب على قبول الخبير المقيد في الجدول هذه التسبيقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

² تنص المادة 3/139 من ق.إ.م.إ: "في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقرر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من إجراءات".

³ كريمة مصلي، الخبراء والحماية www.assabah.press.ma

⁴ خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية...، مرجع سابق، ص 238.

تنفيذ الخبرة القضائية

بعد تعيين الخبير القضائي سواء كان مقيدا في جدول الخبراء أو غير مقيد، والتحقيق من توفر جميع الشروط والإجراءات القانونية، وتحديد المهمة المسندة إليه، يقوم الخبير القضائي بمباشرة مهامه (المطلب الأول)، إلا أنه قد تصادفه عراقيل أو عوارض تمنعه عن أداء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مباشرة الخبير القضائي لمهامه

متى توفرت كل الشروط اللازمة في الخبير، ولم تصادفه أية عوارض، هناك إجراءات على الخبير القيام بها قبل الشروع في تنفيذ المهمة المسندة إليه (الفرع الأول)، بموجب حكم تعيينه (الفرع الثاني)، ويتولى في الأخير إيداع تقرير عن المهمة التي قام بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإجراءات السابقة للشروع في تنفيذ الخبير لمهامه

قبل شروع الخبير القضائي في تنفيذ المهام المحددة له، هناك إجراءات يجب عليه اتباعها، تتمثل في حلف اليمين (أولا)، والتحقق من عدم وقوع الصلح بين الطرفين (ثانيا)، والتحقق من إيداع مبلغ التسبيق (ثالثا)، وتسليم الوثائق والمستندات إلى الخبير (رابعا).

أولا: حلف اليمين

إذا كان الخبير المعين مقيدا في جدول الخبراء، يشرع في إنجاز مهمته مباشرة بعد تبليغه الأمر أو الحكم الذي عينه، وإذا كان غير مقيد بالجدول فيجب عليه قبل القيام بأعمال الخبرة أن يحلف اليمين أمام السلطة التي حددها الحكم الصادر بنده، ثم يشرع بعد ذلك في تنفيذ مهمته¹.

¹ محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص43.

ثانيا: التحقق من عدم وقوع الصلح بين الخصوم

قبل الشروع في الخبرة يمكن أن يقع صلح بين الطرفين، وبالتالي لا داعي لإجراء هذه الخبرة، حيث تنص المادة 142 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير".

ويتم الصلح إما تلقائيا من الخصوم أو بسعي من القاضي وأمامه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا طبقا لنص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

وبالتالي لا يتدخل الخبير في عملية الصلح لأن ذلك يعتبر تجاوزا لحدود مهامه، المتمثلة في مساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية فقط، دون التدخل في المسائل القانونية. وإذا لم يتم الصلح بين أطراف الخصومة يقوم الخبير بمباشرة مهامه .

ثالثا: إيداع مبلغ التسبيق

التسبيق كما أسلفنا بالذكر أنه مبلغ مالي يحدده القاضي الأمر بالخبرة، حيث يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريف الخبرة، ويعين القاضي الخصم الذي يقع على عاتقه دفعه في الأجل المحدد.

في حال لم يتم إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير لاغيا وهذا استنادا إلى نص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يمكن للخصم أن يقدم طلبا لتمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية وهذا طبقا لنص المادة 130 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالنص على إيداع مبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير لأتعابه وما يبذله من مصاريف.

نلاحظ من نص المادة 129 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحكمة قضت بتعيين الخبير فقط لعدم قدرتها على الحكم، فكيف للمشرع أن ينص على إلغاء تعيين الخبير بسبب عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد .

كما نص المشرع في المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن لايرخص للخبير باقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسبيق، إن المشرع الجزائي كان يعي ما يقوله عند استخدامه في هذه المادة لكلمة اقتطاع، فالكلمة لغويا تعني أخذ جزء من قيمة التسبيق وهذا يعني أن من المفروض يكون مبلغ التسبيق المودع لإجراء الخبرة مطابقا لأحكام المادة 129 السالفة الذكر ويقارب جدا أتعابها، وبالتالي إذا احتاج الخبير مصاريفا للقيام بخبرته يطلب اقتطاع مبلغا مناسباً يفك أزمته ويسير به أحواله لآداء مهامه ويجب بالطبع أن يبرر طلبه لهذا الإقتطاع.

في حالة ما إذا كان المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كاف، يمكن للخبير طلب مبلغا إضافيا يحدده القاضي كما يحدد أجلا لإيداعه¹، وهذا طبقا لنص المادة 2/139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويفهم من هذه الفقرة أن القاضي ملزم بقبول طلب التسبيق، حيث استخدم المشرع عبارة يحدد ولم يقل يقرر ويحدد، وبالتالي لم يعطي للقاضي خيار التقرير بل أعطاه خيار تحديد قيمة هذا التسبيق الإضافي، كون المشرع يعتبر القاضي والخبير في تناسق وانسجام كلي، وإذا قال الخبير أن المبلغ غير كاف وجب على القاضي تصديقه ووجب عليه تحديد قيمة المبلغ الإضافي والأمر بإيداعه .

لو تمعنا في نص المادة 3/139 لوجدنا أن المشرع لم يذكر حالة رفض القاضي للأمر بالتسبيق ولم يقل في حالة عدم إيداع المبلغ في الأجل المقرر أو رفض القاضي للتسبيق الإضافي، هذا لأن الرفض غير وارد في ذهن المشرع، كون المسألة بديهية فالقاضي يجهل القيمة الحقيقية للخبرة بينما الخبير يعلمها وهو من يعلم القاضي بها عن طريق طلب التسبيق الإضافي. أما الجملة الأخيرة من نفس الفقرة "يستغني عما تبقى من الإجراءات"، فمفادها أن الخبير إذا أودع الخبرة على الحال التي توجد عليه فلا يحق له المطالبة بتسديد مستحقات أخرى، بل يكفي بما سدد له.

رابعا: تسليم الوثائق والمستندات للخبير

حتى يفهم الخبير بصفة جيدة المهمة التي تولاهها لابد من تسليمه الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير يقدمها له الخصوم، ويمكن في حالة رفضهم

¹ أنظر الملحق رقم 06.

أن يأمر تحت طائلة غرامة تهديدية¹ بتقديم المستندات، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير.

يطلع الخبير القضائي على أي أشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم مستندات.

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتناع الخصوم عن تقديم المستندات".

يتم حفظ ملف القضية والوثائق التي قدمها الخصوم مؤقتاً بأمانة المحكمة، ولا يجب على الخبير أن يطلع على الوثائق والأدلة التي ليس لها علاقة بتنفيذ مهمته، ويمكن للخبير الإطلاع على الوثائق بكتابة ضبط المحكمة حتى قبل قبول المهمة .

الفرع الثاني

الشرع في تنفيذ المهمة

في حالة عدم وقوع صلح، وبمجرد إشعار الخبير بالمهمة الموكلة إليه، وقبله لها وبعد إطلاعه على ملف القضية لكي يعرف مسبقاً نوع الخبرة والصعوبات التي يمكن أن تثار، يبادر الخبير بتنفيذ مهمته²، حيث تجرى عمليات الخبرة في التاريخ الذي بلغ به الخبير الخصوم بحيث يقع على عاتقه إعلام الأطراف بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي طبقاً لنص المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعد ذلك تكريساً لمبدأ المواجهة الذي يحكم إجراءات التقاضي، ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويسميه مبدأ الواجهة ويعتبر من حقوق الدفاع.

1- وإخطار الخصوم من طرف الخبير، يخضع لمراقبة قاضي الموضوع، وهو حق للخصوم حيث نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت القضاء الفرنسي لعدم احترامه لهذا المبدأ في قضية خبرة طبية، واستندت في حكمها لإبطال القرار القضائي إلى

¹ Henri SOLUS et Roger PERROT, Procédure de première instance, tome 3, Delta, Paris, 1991, p 824.

² مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، ص 109.

المادة 1/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تمنح لكل شخص الحق في محاكمة عادلة¹. ويمكن للأطراف حضور الخبرة شخصيا إلا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخبرة، كأن يكون محلها كشف طبي، كما يمكن للأطراف الإطلاع على ما مع الخبير من مستندات بني عليها خبرته، كما نجد قوانين خاصة نصت على وجوب إخطار الخصوم، مثل المرسوم التنفيذي رقم 92-276² حيث نصت المادة 96 منه : "يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير، قبل الشروع في أي عملية خبرة، أن يخطر الشخص المعني بمهمته".

وبعد إخطار الخصوم، يباشر عمله ولو في غيبتهم، بشرط أن يكون قد استدعاهم طبقا للقانون، وتكون مباشرة العمل تحت إشراف المحكمة³.

وإذا رأى الخبير أنه بحاجة إلى مترجم يساعده على فهم بعض الأمور، يختار مترجما من المترجمين المعتمدين أو يرجع في ذلك إلى القاضي، فالمادة 134 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك".

وإذا صادف الخبير أثناء تنفيذه لمهامه صعوبات، ويكون بحاجة إلى خبير في مجال غير مجاله، فلا يستطيع أن يطلب من القاضي تعيين خبيرا لمساعدته، وهذا عكس ما هو معمول في المواد الجزائية⁴، إلا أنه يستطيع الاستعانة بأي شخص ليتحصل على معلومات تفيد في مهامه، باستثناء المتهم، ويقوم بتحصيل المعلومات من هؤلاء الأشخاص دون أدائهم اليمين⁵، وعلى الخبير أن يعلم القاضي بكل إشكال يصادفه، وللقاضي السلطة

¹ شريف بسيوني محمود، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص122.

² مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب (ج ر عدد 52) .

³ آدم وهيب التداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، 1976، ص 479.

⁴ Michel-laure RASSAT, Procédure..., op.cit, p 422 et 423.

⁵ Henri ROLAND et Laurent BOYER, Introduction du droit, LITEC, 3^{ème} édition, Paris, 1991, p 328.

التقديرية في الأمر بأي تدبير يراه مناسباً، وهذا استناداً لنص المادة 136¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

على الخبير أن يحترم الإجراءات اللازمة، وأن يلتزم حدوده، ويجب على الأسئلة المطروحة عليه، ويقوم بالمهمة الموكلة له، وإذا خرج عن هذه الإلتزامات يقوم القاضي بتعين خبير آخر، إما بطلب أحد الطرفين، أو كليهما أو من تلقاء نفسه²، وفي الأخير يعد الخبير تقرير عن الخبرة التي قام بها.

الفرع الثالث

تحرير تقرير الخبرة

تقرير الخبرة هو وثيقة كتابية تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقاً وواضحاً، ويشتمل على بيانات معينة³ (أولاً) ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة (ثانياً).

أولاً: مشتملات التقرير :

لم يوضح المشرع الجزائري الشكل أو الكيفية التي يتم تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الإنتهاء من المهمة المعين من أجلها، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً، يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه وهذا ما نصت عليه المادة 127⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا استعان الخبير بمترجم فيذكر ذلك في تقريره⁵

¹ تنص المادة 136 ق إ م إ: "يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة.

يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً".

² Gerard COUCHEZ, Procédure civile, 8^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1994, p 268.

³ أنور سلطان، قواعد الإثبات...، مرجع سابق، ص 228 و 229.

⁴ المادة 127 ق إ م إ: "في حالة تعدد الخبراء المعينين، يقومون بأعمال الخبرة معاً، ويعدون تقريراً واحداً.

إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه".

⁵ أنظر الملحق رقم 03.

وأمام غياب نص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة، فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على:

القسم الأول (الديباجة):

يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح بالتأكد من إجراءات الخبرة وشرعيتها، وذلك مراعيًا للبيانات التالية:

- اسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط.
 - أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.
 - أسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.
 - تحديد منطوق الحكم القاضي بتعيينه حرفيًا مع الإشارة إلى تاريخ القضية.
- ويتبع الخبر ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب، وعرض أقوال وملاحظات وما قاموا به من أعمال وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم وبعبارة أخرى يتعين تضمين تقرير الخبرة جميع دقائق العمل المنوط بالخبير، فإذا كان قد انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أجراه في هذا الشأن¹.

القسم الثاني (نتيجة التقرير): هذا القسم من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهرية من الخبرة، يعتبر بمثابة العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها، حيث يتضمن ما توصل إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال تنفيذه للخبرة، ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحريره وأصبح جاهزًا فإن عليه توقيعه وتأريخه².

¹ آدم وهيب التداوي، دور الحاكم المدني...، مرجع سابق، ص ص 479-481.

² محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 72 و 73.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين شكل تقرير الخبير، إلا أنه نص في المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض البيانات التي يمكن أن يشملها هذا التقرير في نصها: "يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

- 1- أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- 2- عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه.
- 3- نتائج الخبرة".

ثانيا: إيداع التقرير

بعد تحرير التقرير وجب على الخبير إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة، تضم تلك التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة، وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم، أو بناء على طلبه وبمناسبة تأديته لمهامه، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة، وفي الأخير يوقع الخبير على تقرير الخبرة، وفي حالة تعدد الخبراء فإن توقيع كل واحد منهم واجب¹، وأيضا إذا اختلفت آرائهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه المسبب فيجب أن يكون ذلك في تقرير الخبرة الواحد²، وذلك مقابل محضر إيداعه يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة.

ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بإيداع التقرير المسجل أمام كتابة الضبط، فالتقرير قبل إتمام هذه الإجراءات مجرد ورق يستطيع أن يضيف إليه بعض الإضافات أو يصححه وكل تغيير يتم بعد ذلك لاغ لا قيمة له.

بيد أن الخبير يستطيع في حالة ما إذا وقع خطأ أو نسيان أن يحرر تقريرا إضافيا يلحق بالتقرير الرئيسي، على شرط أن لا يكون هذا التقرير الإضافي مكذبا أو مناقضا للرأي الوارد في التقرير الأول.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، ص 149.

² قرار المحكمة العليا رقم 48764، الصادر بتاريخ 1988/12/28، مجلة قضائية عدد 04، 1992، ص 90-95.

ويبقى الخبير تحت تصرف المحكمة للإدلاء بأي شروح شفوية أو كتابية ترى المحكمة من المفيد أن تطلبها منه وهذا طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

العوارض التي تمنع الخبير القضائي من أداء مهامه

بعد تعيين الخبير بطريقة قانونية وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة سابقا، يباشر بتنفيذ المهمة الموكلة لإنجازها، ولكن قد تعترضه قبل أو أثناء تنفيذ هذه المهمة صعوبات أو عراقيل تمنعه من ذلك، بحيث يمكن أن يطلب الأطراف رده (الفرع الأول)، أو يتم استبداله (الفرع الثاني)، كما له أن يتنحى عن أداء الخبرة بإرادته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رد الخبير القضائي

المقصود برد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة لإزاحته أو تبديله بغيره، حتى يأتي رأيه بعيدا عن مضنة التحيز، ومحاباة خصم على خصم آخر، وبعيدا عن دافع الحقد والانتقام، وذلك كي تكون خبرته موضع طمأنينة للخصوم وللمحكمة¹، فيجوز للخصوم المطالبة برد الخبير المعين إذا وجدت أسبابا وجيهة (أولا)، ويكون ذلك باتباع الإجراءات المقررة قانونا (ثانيا).

أولا: أسباب رد الخبير

نلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية القديم نص على أنه يجوز طلب رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها فقط، فإذا كان الخصوم قد اتفقوا على تعيين الخبير فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي ألغى القانون القديم فنفهم من نص المادة 133 منه (قانون 08-09)

¹ عباس العبودي، شرح أحكام قانون...، مرجع سابق، ص 335.

على أن طلب الرد يشمل الخبير سواء المعين من طرف المحكمة من تلقاء نفسها أو المعين باتفاق الخصوم.

يجوز رد الخبير لأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي والمذكورة في نص المادة 241¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبالرغم من اختلاف القضاة عن الخبراء، فقد ساوى المشرع

بينهم في الرد، نظرا لقيام الخبير بمهمة تتعلق بالحياد، ويجوز أن يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما يوجه على الشخص الطبيعي².

لم يذكر المشرع الجزائي أسباب الرد على سبيل الحصر كما فعلت بعض التشريعات فقد نصت المادة 2/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو أي سبب جدي آخر".

مما يعني أن أسباب رد الخبير تتمثل في:

- القرابة المباشرة أو غير المباشرة بين الخصوم والخبير إلى غاية الدرجة الرابعة.
- وجود مصلحة شخصية بين الخبير وأحد الخصوم، أي لا يجب أن تربطه علاقة بأحد الخصوم، كالطبيب الخبير لا يمكنه أن يتعين في قضية ويكون أحد الخصوم يعالج

¹ تنص المادة 241: "يجوز رد قاضي الحكم، ومساعد القاضي في الحالات الآتية:

- 1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- 2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- 3- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
- 4- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
- 5- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
- 6- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك .
- 7- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
- 8- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة".

² محمد حسين قاسم، قانون الإثبات....، مرجع سابق، ص 412.

لديه، أي لا يمكن أن يكون الطبيب خبيراً وفي نفس الوقت معالجا¹، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من مدونة أخلاقيات الطب: "لا يمكن أحداً أن يكون في ذات الوقت طبيباً خبيراً وطبيباً معالجاً أو جراح أسنان خبيراً أو جراح أسنان معالجاً لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد زبنه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر".

-السبب الجدي أي إذا كان هناك سبب يجعل الخبير ينحاز إلى الخصوم غير الأسباب المشار إليها آنفاً، وتقدير السبب الجدي من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي على ضوء الظروف المحيطة والوقائع المعروضة.

ثانياً: إجراءات رد الخبير

يعود تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها للمحكمة أي القاضي الذي قام بتعيين الخبير أو قاضي الأمور الإستعجالية إذا كان تعيين الخبير قد حصل بأمر استعجالي، فلها أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستنداً على أي سبب وجيه أو خطير. يجب أن يكون طالب الرد خصماً في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير، ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير، حيث يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة طلب الرد خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، أي بمنطوق القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة إستناداً لنص المادة 1/133² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير أو وكيله القانوني أو محاميه، ويتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير، مع إرفاقه بالأدلة والوثائق التي تؤيده.

¹ Isabelle FILLIPI, « Secret Professionnel, expert », In le secret professionnel sous la coordination d'Anne-Marie Duguet, Les études hospitalières, Paris, 2002, p 46.

² المادة 1/133 من ق.إ.م.إ: "إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن".

ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم.

يسمع القاضي المختص الذي يقدم له طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين، لأن طلب الرد لا بد أن يرد فيه أحد الأسباب المذكورة في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر بالإجابة على أسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها، كما أنه يجب الإشارة إلى أنه إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها، أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد.

يجوز للقاضي الذي يفصل في طلب الرد الإستجابة للخصم الذي قدمه، أو عدم الإستجابة له، فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها واقتنع القاضي بصحتها، وجب عليه فورا أن يأمر برد الخبير، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب رد الخبير غير مؤسسة لعدم توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يقبل طلب الرد، والأمر في الفصل في هذا الطلب غير قابل لأي طعن.

ثالثا: آثار رد الخبير

- تترتب عن طلب الرد المتعلقة بالخبير آثار عديدة منها:
- وقف الفصل في الطلب الأصلي إلى حين الفصل في طلب الرد.
- يمكن أن يكون الرد غير المبرر سببا للتعويض من طرف المدعي الذي لم يؤسس طلبه لصالح الطرف الآخر عن التسبب في تأخير حل النزاع.
- الحكم الذي يصدر برد الخبير لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه وهذا طبقا لنص المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يجوز للخبير المطلوب رده لأسباب غير قانونية، وغير سلمية أن يطلب التعويض من طالب الرد، إذا كان طلبه الهدف منه التشهير والإساءة للخبير الأصلي فقط فإذا أقام الخبير دعوى التعويض يتعين عليه أن يتنحى عن الخبرة في النزاع الأصلي لأنه حينئذ تتشأ خصومة حقيقية بين الخبير وبين طالب الرد المرفوض طلبه¹.

لا يمكن أن يعتبر الرد إهانة شخصية للخبير، بل هو حماية لأطراف النزاع من أية شبهة وحماية لحقوق الدفاع، وبالتالي رد الخبير لا يعني أنه غير صادق أو غير مخلص بل هو تحقيق العدالة².

الفرع الثاني

استبدال الخبير

يمكن للقاضي استبدال الخبير القضائي سواء بإرادته المنفردة أو بناء على طلب أحد الخصوم، وهذا لأن الخبير ليس شخصا معينا بذاته، كما أن الرأي العلمي والحقيقة الفنية يستطيعه كل شخص خبير في هذا المجال، ويكون استبداله بتوفر عدة أسباب (أولا)، و باتباع إجراءات معينة (ثانيا).

أولا: أسباب استبدال الخبير

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر، بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية وتحيط بها، فقد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه. إذا قبل الخبير المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

¹ محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، مرجع سابق، ص 103.

² Roger PERROT, Droit judiciaire, Revue trimestrielle de droit civil, N°3, 2004, p 555.

تتمثل أسباب استبدال الخبير طبقا لهذه المادة في:

- حالة صدور حكم بتعيين خبير ورفض هذا الأخير القيام بالمهمة التي كلف بها بموجب الحكم، سواء لأسباب إختيارية أو إضطرارية كأن يقوم القاضي بتعيين خبير معين مثلا طبيب جراح أسنان، ويكتشف بعد ذلك أنه يجب أن يعين طبيب جراح القلب وبالتالي يقوم باستبداله بهذا الأخير¹. والرفض قد يكون كتابة أو شفاهة أو بأية طريقة أخرى تتم عن رفض الخبير القيام بالمأمورية.

- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم ينجزها في المهلة المحددة لها ولم يقدم تقريره في الميعاد الذي حدده له القاضي.

إضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب أخرى يستشفها القاضي من ظروف القضية نذكر منها:

- إذا حصل للخبير مانع من موانع وهي حالات كثيرة، بحيث يصبح عاجزا عن إنجاز العمل المسند إليه في المدة المحددة مثلا: إذا أعفي من المهمة بناء على طلبه، إذا توفرت لديه أسباب لإعفائه أو طرأت عليه بعد قبوله مانع مشروع يمنعه من أداء مأموريته كالمرض أو السفر الطويل المدة².

- إذا أخل بواجباته المهنية، كإفشاء الأسرار التي اتصلت بعمله في أثناء تأديته مأموريته.

- إذا شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد التعيين أو تم اعتقاله.

ثانيا: إجراءات استبدال الخبير

إذا توفرت إحدى الحالات المذكورة، جاز للخصم الذي يهمله الأمر تقديم عريضة استبدال الخبير مع ذكره في طلبه مايلي:

- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى.

- تاريخ الحكم الصادر بنبذ الخبير محل الإستبدال.

- الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره.

¹Alain PUTZ, Le juge chargé des expertises, Revue de jurisprudence commercial, N°7 et 8, 1999, p 290.

²مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 171.

تقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي الذي عينه، موقعة من الطالب أو من محاميه، ويصدر القاضي أمرا على ذيل العريضة يندب فيه خبيرا مكان الخبير المستبدل¹، ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول، ولا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني، ويتم تبليغ الأطراف بهذا الإجراء.

الفرع الثالث

تنحي الخبير عن أداء مهامه

بعد إحاطة علم الخبير بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها بيدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه، وإما رفضها والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير عن الموقف ضمنيا ويكون بامتناعه عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لحلف اليمين مثلا.

قد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتنحي عن أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في حالات ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 فيمايلي: "يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

2- إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر."

كما تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا رفض الخبير المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه...".

وبالتالي يجوز للخبير عند الضرورة أن يقدم طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه إلى القاضي الذي عينه، فقد توجد لدى الخبير المعين في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تحمله على التنحي عن أداء المهمة الموكلة إليه غير أن المشرع الجزائري لم ينظم مثل هذه

¹ أنظر الملحق رقم 4.

الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل أدمجها مع حالات المادة 132 من نفس القانون التي تؤكد فقط على رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل له مانع، فكان من اللائق للمشرع أن ينص على إمكانية اعتذار الخبير عن القيام بالمهمة، لأن الإعتذار عن القيام بها غير الرفض لها، فالرفض دليل على التمرد وعدم الانضباط وأن الإعتذار عن القيام بالمهمة دليل على احترام الخبير لمهنته وللحكمة والخصوم، ومهما يكن من أمر فإن القانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته لقبوله أو بعدم إمكانه القيام بالمأمورية مع ذكر الأسباب وذلك لاجتناب عقوبة شطب إسمه من جدول الخبراء. وعادة تعفي المحكمة الخبير من القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بمجرد تقديمه طلب إعفائه ويستبدل بخبير آخر¹.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد أسباب معينة للتحفي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أنه جرى العرف والعادة في الحياة العملية أنه بمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير من أداء المهمة إذا رأت أن الأسباب التي أبداهها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خالياً من كل عذر شرعي، أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه وفي هذه الحالة يبقى الخبير مكلفاً بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات، وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره وهذا طبقاً لنص المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني

نتائج أعمال الخبير

بعد استيفاء كل إجراءات الخبرة وتحرير التقرير وتقديمه للمحكمة، تعاد القضية للجدول للفصل فيه، وعلى الخصم الأكثر استعجالاً أو الذي له مصلحة أن يستخرج نسخة من تقرير الخبرة بعد أداء المصاريف المقابلة لذلك وأن يقوم بإعادة سير الدعوى أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير، وتكون هذه النسخة مرفقة بعريضة إعادة السير في الدعوى¹ وبعد إعادة القضية للسير بها يتحدد مصير تقرير الخبرة (المبحث الأول)، كما تتحدد مسؤولية الخبير إذا أخل بالتزاماته (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مصير تقرير الخبرة

ألزم المشرع الخبير أن يضمن تقريره أعماله وإبداء رأيه في المسائل الفنية الموكلة إليه البحث فيها والأوجه التي أسندت إليها في إنجاز تقريره وذلك بإيجاز ودقة، والحكمة من اطلاع الخصوم على النتائج التي توصل إليها الخبير والأسانيد التي اعتمد عليها للوصول إلى تلك النتائج وتكوين رأيه فيها، وبالتالي للخصوم وللقاضي موقف من هذا التقرير (المطلب الأول)، أما إذا كان التقرير يشوبه عيب أو نقص إجراءات معينة تقضي المحكمة ببطلانه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الموقف المتخذ من تقرير الخبير

بعد قبول دعوى الرجوع من طرف القاضي، يتم النظر في تقرير الخبرة فرغم أن هدفه إنارة القاضي، لكنه يخضع إلى مناقشة الخصوم (الفرع الأول)، وإلى سلطة التقديرية للقاضي بالأخذ به أو عدم الأخذ به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

¹ انظر الملحق رقم 05.

مناقشة تقرير الخبير وتقييم أدائه

أعطى المشرع للقاضي وللخصوم حق استدعاء الخبير لمناقشة ما جاء في تقريره (أولاً)، وتقييم أدائه (ثانياً).

أولاً: مناقشة تقرير الخبير

يعتبر تقرير الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات، فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج لإثبات إدعائه أو دفاعه، ويجوز للخصم الآخر أن يقدم من الدفاع والأدلة ما يفيد ما جاء في هذا التقرير، مبرراً ما يحتوي عليه من تناقض بين أجزائه أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي والاستدلال، وله أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير انطلاقاً من الهفوات التي يشملها التقرير¹. وللمحكمة أيضاً الحق في مناقشة تقرير الخبرة وبالتالي لها أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه، أو بعض الإغفالات التي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر، وإرفاق وثائق أو معلومات استقصاها الخبير بعد وضع التقرير².

يجوز للخصوم أن يطلبوا استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة تقريره، كما يجوز للمحكمة استدعاءه للمناقشة من تلقاء نفسها³، وهذا طبقاً لنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية".

معنى ذلك أنه إذا ظهر للمحكمة أن التقرير ناقص أو غير واضح فلها أن تدعو الخبير لتستوضحه فيما غمض من تقريره، أو فيما كان ناقصاً، كما يجوز لها أن تلجأ إلى خبرة إضافية لتوضح نفس النقاط التقنية التي اقتضتها المهمة الأولى.

¹ عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 1069.

² مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، ص 153.

³ محمد حسين قاسم، قانون الإثبات...، مرجع سابق، ص 419.

وإذا كان للخصوم حق مناقشة تقرير الخبرة وإبداء ملاحظاتهم بشأنه، فإنه يجوز لهم طلب الاستعانة في ذلك بآراء خبراء آخرين غير الخبير المعين، ممن لهم خبرة خاصة في موضوع المأمورية ولو لم يكونوا من الخبراء المقبولين أمام المحاكم، فيقبل منهم تقرير خبيراً استشاري فيجوز للمحكمة أن تأخذ برأي هذا الأخير دون رأي الخبير الذي عينته¹.

وللخصوم حق طلب تعيين خبير مرجح بين تقرير الخبير المنتدب والخبير الاستشاري، غير أن المحكمة غير ملزمة بالإستجابة لهذا الطلب إذا وجدت في تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفي لإقناعها بالرأي الذي انتهت إليه².

أثناء تعدد الخبراء إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى، وتقدر رفض النزاع بين الطرفين، وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين، تماشياً مع متطلبات العدل والإنصاف، وإذا اعتمدت جهة الحكم الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات والقصور في التسبب مما يعرض القرار للنقض³.

إن مسألة مناقشة الخبير القضائي سواء من القاضي أو الخصوم هي مسألة نزاهة حيوية ينبغي التوسع فيها كلما أمكن ذلك، خصوصاً في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية القابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي الحاجة إلى التعرف على خلفياتها حتى يدفع عنه شبهة الإعتقاد بتهميش دور الخبير بعدم مناقشته وانفراده برأيه في بناء قناعاته بمعزل عن رأي الخبير، الذي يفترض بأن تقاريره العلمية والفنية يعول عليها القاضي في تعزيز قناعاته لبناء عقيدة حكمه باعتبار أن المناقشة ستوفر له الآتي:

¹ نبيل ابراهيم سعد، وهام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فلمنج للطباعة، الإسكندرية، 2005، ص 357.

² محمد حسين قاسم، قانون الإثبات...، مرجع سابق، ص 420.

³ قرار المحكمة العليا رقم 159373 الصادر بتاريخ 1998/11/18 المجلة القضائية العدد 02، 1998، ص 55-57.

1- الإلمام بخلفيات علمية وفنية لم يتطرق إليها الخبير بحكم حدود التكليف، وبالمناقشة ستضيف إجابات عن إستفسارات تعزز من قناعات القاضي في بناء عقيدة حكمه.

2- تقييم تقرير الخبير والتعرف على مدى تمكنه من الإحاطة بمجمل الخبرة التي ندب لأجلها أو عجزه في ذلك، وبهذه الطريقة سيضيف جانباً إيجابياً يدعم ما هو مقرر من أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو ما يستقل به قاضي الموضوع، وإذا كان للقاضي التقدير والحرية والسلطة الكاملة على نتائج أعمال الخبير، وبالتالي يتعين عليه طرح عدة أسئلة حتى يصل إلى تقييم في محله وتتمثل في التحقق ممايلي:

أ- هل روعيت القوانين والمبادئ التي تحكم أعمال الخبرة وهل طبقت أحكامها؟

ب- هل هناك توافق بين تقارير الخبرة وشهادة الشهود أو اعتراف المتهم؟

ج- إن كان هناك أكثر من خبير هل هناك إجماع بينهم أم لا؟

ثانياً: تقييم أداء الخبير القضائي

الخبرة القضائية كأي وظيفة يفترض أنها تشتغل في ظل وجود آلية تعمل على قياس درجة أدائها، بهدف مراقبة ومتابعة تقاريرها الصادرة عن خبراءها وتقييم ما يعدونه من تقارير فنية، تتوقف عليها في أغلب الأحيان صدور أحكام قطعية ونهائية يتحمل مسؤولية تبعاتها الخبير القضائي باعتباره المنتدب للبحث في مسائلها العلمية والفنية، حيث يتعذر على القاضي الإحاطة بجوانبها لبعدها عن تخصصه القانوني، وبالتالي غياب هذه الآلية أو إهمال العمل بها سينعكس سلباً عن أداء أعمال الخبرة القضائية بحيث يترتب عن ذلك النتائج الآتية:

- تدني التقارير الصادرة عن الخبراء لشعورهم بعدم وجود من يقيم تقاريرهم، ولعلمهم بأن القاضي سيسلم بما ورد بالتقرير ويأخذ به على علته، بحكم أنه صادر عن شخصية متخصصة في مجال معين ولا يوجد ما يمنعه من اعتماده في بناء عقيدة حكمه.

- غياب هذه الآلية يحبط بقية الخبراء المتميزين والقادرين على الأداء الجيد، مما يدفعهم إلى تبني نفس النهج الذي اتبعه غيره بإعداد تقارير رتيبة ومقتضبة، تتعدم فيها عناصر البحث والتحليل العلمي.

- تحرم جانب المنافسة التي بدورها تفقد حرص الخبير ومصادقيته على تقديم تقرير جيد يعتمد على معايير علمية وفنية، الذي يمكن أن يبني عليه القاضي حكمه ويطمئن إلى محتواه.

الفرع الثاني

مدى سلطة القاضي بالأخذ برأي الخبير

بعد مناقشة تقرير الخبرة، يقوم القاضي بدراسة معمقة ووافية لهذا التقرير تشمل الجوانب الشكلية والموضوعية، فله السلطة التقديرية بالأخذ أو عدم الأخذ به (أولاً)، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود (ثانياً).

أولاً: سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي

على الرغم من أن تقرير الخبير يعد دليلاً من أدلة الإثبات فإنه ليس بالدليل الحاسم في الدعوى، وإنما يخضع لسلطة القاضي ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

1- المصادقة الكلية على تقرير الخبرة :

نلاحظ من الناحية الواقعية أن القاضي غالباً ما يسلم بما خلص إليه الخبير في تقريره ويبني حكمه على أساسه، وهو التوجه الذي بات معمولاً به على نطاق واسع بحكم تطور الجريمة وأساليبها، وصعوبة التعرف على وسائل إثباتها إلا بالوسائل العلمية وهذا التصرف منطقي من القاضي، فرأي الخبير ورد في موضوع فني لا اختصاص للقاضي به وليس من شأن ثقافته أو خبرته القضائية أن تتيح له الفصل فيه، بالإضافة إلى ذلك فهو الذي انتدب الخبير ووثق فيه وراقب أداء مهمته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (1) من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة".

وبالتالي إذا اقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره، ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسب مع بعضه، وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه، يتبنى

القاضي رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى، ورأي الخبير لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً¹.

فللمحكمة أن تعتمد تقرير الخبير برمته وأسبابه متى اقتضت بصحته، وقد أجاز للقاضي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يقرر دعوة الخبير لحضور الجلسة، وباعتماد تقرير الخبير يصبح مرجعية في تسبيب الحكم في الموضوع². في بعض الأحيان يتم اعتماد الخبرة والحكم على أساسها، حتى ولو كانت مجرد تقديرات جزافية وذلك بسبب تسريع البث في القضايا³.

ومتى كانت محكمة الموضوع قد رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه، فإنها لا تكون ملزمة إلى بيان سبب إطراح تقرير الخبير الاستشاري الذي قدمه الطاعن، إذ في أخذها بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ما يعد أنها ترى في تقرير الخبير الاستشاري ما ينال من صحة تقرير الخبير الذي أخذته، كما أنها لا تكون ملزمة بمناقشة تقرير الخبير الاستشاري أو الرد عليه⁴.

لا تعد الأقوال المدلى بها أمام الخبير إقرار قضائياً، وإنما هي من قبيل الإقرار غير القضائي الذي يخضع لتقدير قضاة الموضوع، والإقرار القضائي يكون أمام القاضي وليس أمام الخبير⁵.

¹ قرار المحكمة العليا رقم 33801، الصادر بتاريخ 19/01/1985، المجلة القضائية، عدد 04، 1989، ص 22-27.

² عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات ...، مرجع سابق، ص 339.

³ محمد ابن عبد الصادق، دور المحاضر وتقارير الخبراء في التأثير على الأحكام www.maghress.com

⁴ مصطفى مجدي هرجة، الدفع في القواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، باب الخلق،

2006، ص 770.

⁵ قرار المحكمة العليا رقم 296003، الصادر بتاريخ 22/06/2005، مجلة قضائية عدد 01، 2005، ص 75-78.

وللمحكمة أن تستقي من التقرير الباطل المعلومات التي تبين لها صحتها، إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها، وإلا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذي تستند إليه دليلا سلبيا لا يشوبه البطلان¹.

لا تلتزم المحكمة عند أخذها بالتقرير أو بجزء منه أن ترد إستقلا على الطعون الموجهة من الخصوم ضده، وليس لأي خصم أن يجادل في أخذ المحكمة لتقرير الخبير إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة، أو الطعن فيه بالنقض، إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع."

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة"

2- إستبعاد تقرير الخبرة

للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها، أو نقص فادح وبذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية أو مضادة² كما يجب عليه أن يسبب قرار رفض الخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة" وبالتالي إذا لم تجد المحكمة في تقرير الخبرة الأجوبة الكافية عن الأسئلة التقنية المعين لأجلها الخبير، ولم تجد في ملف الدعوى ما يغنيها عن الخبرة، رفضت تقرير الخبير وأمرت بخبرة جديدة يكون موضوعها نفس الأسئلة الفنية المعين من أجلها الخبير الأول.

¹ أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 181.

² قرار المحكمة العليا رقم 286616، الصادر بتاريخ 15/05/1984، مجلة قضائية عدد 01، 1990، ص ص 272-275.

بالتالي للمحكمة إما أن تأخذ بتقرير الخبير أو تحكم بالرأي الذي يتعارض مع ما أثبت، فقد يظهر لها فساد رأي الخبير لعدم احترامه للإجراءات المأمور بها شكلا وموضوعا، فرفضته جملة وتفصيلا وتعهده بمهمة الخبرة إلى خبير آخر أو أكثر، أو تحكم بما ظهر لها من وسائل الإثبات الأخرى، كما أنه يجوز للمحكمة أن ترفض تقرير هذا الخبير وترجع إلى تقرير خبير سبق لها أن رفضته، إذا ظهر لها سداؤه بالمقارنة مع تقارير لاحقة مع تعليل ذلك¹.

3- المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة:

للمحكمة سلطة في أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير من آراء ويطرح الباقي منه، كما لها أن تأخذ بما أدلى به الخبير ولها ألا تأخذ به وهذا عندما يكون تقريره صحيحا، أما إذا كان تقريره باطلا فلا تملك المحكمة بناء الحكم عليه وإلا أصبح مبني على إجراء باطل².

وللمحكمة أن تستقي من التقرير الباطل المعلومات التي يتبين لها صحتها، إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون قضاؤها مؤسسا أصلا على هذه المعلومات وحدها، وإلا يكون هذا التقرير الباطل هو الأساس الوحيد الذي يبنى عليه حكمه، بل يتعين أن يكون التقرير الذي تستند إليه دليلا سليما لا يشوبه بطلان³.

لاتلتزم المحكمة عند أخذها بالتقرير أو بجزء منه أن ترد استقلالاً على الطعون الموجهة من الخصوم ضده، وليس لأي خصم أن يجادل في أخذ المحكمة لتقرير الخبير إلا مع الحكم القطعي.

¹ محمد زهدور، الموجز في الطرق....، مرجع سابق، ص 106.

² أحمد أبو الوفاء، التعليق على....، مرجع سابق، ص 380.

³ أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، مرجع سابق،

ثانيا: القيود الواردة على سلطة القاضي

المبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف الاجتهادات القضائية، إلا أن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقرير نتائج الخبرة، ونلخصها فيما يلي:

- يجب على المحكمة وقبل إصدار الحكم على تقرير الخبرة أن تدرس بعمق، وأن تحاول بجميع ما لديها من قوة أن تصل إلى المعنى الذي قصده الخبير، وعدم التسرع في تقديرها.

- يجب على المحكمة ألا تشوه أو تغير طبيعة التقرير عند تفسيره، فلا يجوز لها القول مثلا أن الخبير قد حصل له اقتناع تام، في حين أنه لم يحصل له شيء من ذلك بل أن الخبير في الواقع قد أبدى افتراضا فقط.

- يجب على المحكمة أن تعتبر نفسها مرتبطة ارتباطا وثيقا بتاريخ الخبرة التي توصل إليها الخبير في تقريره¹.

- على القاضي تجنب ما يكاد أن يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض، واكتسابه قدر أدنى من المنطق والسند القانوني، وتطبيقا لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، مثلا لا يمكن للقاضي بعدما استبعد تقرير الخبرة وندب خبيرا ثانيا للقيام بنفس المهمة، أن يقرر تعويضاً على أساس الخبرة الأولى دون تسبب ذلك.

¹ فاطمة الزهراء تبوب، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع

العقود والمسؤولية)، جامعة الجزائر، 1997، ص 41.

- يجب على القاضي تسبيب حكمه سواء كان قد صادق على تقرير الخبير أو أخذ بما يخالفه، سواء أجريت خبرة واحدة أو عدة خبرات، فمثلا يكون القاضي ملزما بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير خبرة اعتمدته محكمة الدرجة الأولى¹.

في حالة اعتماد القاضي تقرير الخبرة، يجب أن يكون هذا الدليل من الجائز قانونا في الإثبات بمعنى أن يعتمد هذا التقرير لإثبات الوقائع المادية دون التصرفات القانونية².

في حالة ما إذا كانت المسألة محل الخبرة تخرج عن إختصاص القاضي فعلى هذا الأخير أن يلتزم برأي الخبير، فمثلا إذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا إذا استند إلى خبرة طبيب آخر³.

المطلب الثاني

بطلان تقرير الخبرة

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان تقرير الخبرة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 140⁴، وهي الحالة التي تترتب على تلقي الخبير سواء المقيد في قائمة الخبراء أو غير مقيد التسيبقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، لكن الطعن في تقرير الخبير يمكن أن يكون لأسباب أو لعيوب أخرى (الفرع الأول)، كما أن بطلان التقرير ينتج عنه آثار عديدة (الفرع الثاني).

¹ صبرينة- نبيلة حرشاوي، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية)، جامعة الجزائر، 2002، ص 80.

² كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية)، جامعة الجزائر، 2001، ص 239.

³ قرار المحكمة العليا رقم 28312، صادر بتاريخ 1983/05/11، مجلة قضائية عدد خاص، 1986، ص ص 53-58.

⁴ المادة 140 من ق.إ.م.إ: "لا يجوز للخصوم بأي حال من الأحوال، أداء تسيبقات عن الأتعاب والمصاريف، مباشرة للخبير.

يترتب على قبول الخبير، المقيد في الجدول، هذه التسيبقات، شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة".

الفرع الأول

أسباب بطلان تقرير الخبرة

إضافة إلى الأسباب التي ذكرتها المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، هناك أسباب بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المواد 60¹ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تقرر أن بطلان الخبرة كإجراء تحقيق شكلا لا يقرر إلا بنص، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، فالخبرة لا تبطل إلا إذا أثبت من يتمسك بذلك البطلان أنه أصابه ضرر من جرائه، ويجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الخبرة، وبالتالي هناك جملة من الأسباب التي يمكن الإعتماد عليها للدفع ببطلان الخبرة وأهمها الأسباب التي تمس بالنظام العام (أولا) والأسباب المبطله لتقرير الخبير لعدم احترام إجراءات جوهريّة (ثانيا).

أولا: الأسباب التي تمس بالنظام العام

إن عدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام في ميدان الخبرة القضائية قليلة الحدوث، وإذا حصلت فإن أعمال الخبير تكون باطلة، ويجب على كل خصم إثارتها والدفع بها في أي مرحلة كانت الدعوى، حتى ولو أمام المجلس القضائي غير أنه لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة العليا، ويجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه لأنها من النظام العام وتتمثل هذه الاسباب في²:

1- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكلة إليه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعدي الخبير، أو أحد كتابه، كانت الخبرة باطلة لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما أو إستعانة المحكمة بالخبير الذي عينه شخصيا، نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل المعروضة على المحكمة، فإذا لم يقوم الخبير شخصيا

¹ المادة 60 من ق.إ.م.إ: "لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من

يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

² مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، ص ص 189-191.

بالمهمة الموكلة إليه وإعطائها لشخص آخر غيره، كانت الخبرة باطلة لمساسها بإجراءات تمس بالنظام العام.

2- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة ذلك باطلا بطلانا مطلقا، ويكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام، بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان.

3- تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لذلك، أي غير مؤهل للقيام بعمليات الخبرة، كأن يكون لا يحمل مؤهلات علمية يجب توفرها في الخبير، أو غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة مثلا. أو يحدث أن تخطئ المحكمة في شخص الخبير الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخصا آخر للتشابه في الاسم مثلا أو لأي سبب آخر.

ويذهب بعض الاتجاه في الفقه إلى أن الخبرة تكون باطلة أيضا إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين، كأن يكون الخبير طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة في المحاسبة، أو البناء أو الأشغال العمومية.

4- أن يقوم بأعمال الخبرة واحد فقط في حين أن القانون ينص على وجوب قيام خبرة بواسطة عدد معين من الخبراء، وليس من طرف خبير واحد فقط، فإنه والحالة هذه لايجوز أن يقوم بها خبير واحد، فإن قام بها كان تقرير الخبرة باطلا، لأن النص صراحة على وجوب القيام بها من طرف عدد من الخبراء يعتبر من النظام العام والمساس بالنظام العام يوجب البطلان.

وكذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء، في حين أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة لعدم احترام رغبة المحكمة، ولمخالفة الحكم القاضي بتعيين خبير واحد لإجراء الخبرة.

5- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب على اسمه من قائمة الخبراء إما بحكم جزائي أو بقرار تأديبي، بشرط أن تكون أعمال الخبرة لاحقة لقرار الشطب وأن يكون قرار الشطب قد بلغ الخبير المشطوب اسمه من القائمة وكان بعلمه.

ثانيا: البطلان لعدم احترام اجراءات جوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة، فإن لم يحترمها جاز للأطراف الطعن بالبطلان في أعماله و تتمثل في:

1- عدم أداء الخبير الغير مسجل في قائمة الخبراء اليمين، حيث رتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من أعمال لأن أداء اليمين إجراء جوهرى من الإجراءات التي يقوم بها الخبير قبل أداء مهمته¹، فلقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن أن يثبت أنه أدى اليمين القانونية². لقد أعطى القانون حق الطعن بالبطلان لأعمال الخبير الذي لم يحلف اليمين للخصوم وحدهم نظرا لكون أداء اليمين ليس من النظام العام.

2- من الإجراءات الجوهرية التي تؤدي إلى البطلان عدم الوجاهية خلال عمليات الخبرة، فالوجاهية هي الدعامة الأساسية التي يجب أن تبني عليها جميع إجراءات عمليات الخبرة، فقد أوجبت المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة حضور الخصوم باستدعائهم وإخطارهم، فعدم إعلام أحد الخصوم بحكم ندب الخبير أو عدم دعوة الخبير لأحد الخصوم، أو إذا كان استدعاؤه يشوبه عيب جوهرى، كأن يحدد الخبير يوما لاجتماعه بالخصوم ثم يقدمه أو يؤخره دون علمهم³.

¹ أبو سعد محمد شتا، الإثبات في الواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص 22.

² قرار المحكمة العليا رقم 46225 الصادر بتاريخ 19/07/1989، المجلة القضائية عدد 04 سنة 1990، ص ص 42-46.

³ إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص 13.

فعلى الخبير أن يقوم باستدعاء الأطراف عن طريق رسالة توصية مع إشعار بوصول¹، كما يحق للخصوم أن يناقشوا أو يعترضوا على رأي الخبير وأن يطلعوا على وثائق الأطراف الأخرى، وأي إخلال بهذا المبدأ من طرف الخبير يؤدي حتما إلى بطلان تقرير الخبرة التي قام بها و أنجزها دون حضور جميع الأطراف، وتصبح بالتالي غير قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الخصوم الذين لم يحضروها ولم يستدعوا إليها، وذلك لأن دعوة الخصوم إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم. والبطلان الحاصل من عدم الوجاهية أي نتيجة لعدم إخطار الخصوم واستدعائهم بطريقة قانونية ليس من النظام العام. بل تقرر لمصلحة الخصم الذي لحقه ضرر أو له مصلحة في الدفع به قبل أي دفاع في الموضوع.

3- إذا أنهى الخبير أبحاثه وتحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره للمحكمة مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية والأسئلة المكلف الإجابة عنها وذلك وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه، فإذا لم يقم بذلك يعتبر أنه أخل بإجراء جوهرى، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان الخبرة التي قام بها، إذ أن رأي الخبير في خصوص الفنية والأسئلة المذكورة في منطوق الحكم تعتبر السبب والأساس الذي من أجله قد عين، فأن هو لم يجب عن الأسئلة الفنية فكأنه لم يقم بالخبرة، وبالتالي يجوز للخصم صاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الخبرة.

4- ومن العيوب الجوهرية التي بإمكان الخصوم الطعن بالبطلان في التقرير الخبرة تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه للتحقيق فيها، وعدم الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم واعتراضاتهم وأقوالهم، وعدم النص عليها في تقريره، فإذا تجاوز الخبير حدود المهمة الموكلة إليه وتطرق لمواضيع أخرى لم تأمر المحكمة بالبحث والتحقيق فيها، كأن يدخل خصوما لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام المحكمة، أو وسع من أبحاثه وتحقيقاته إلى نقاط ومسائل لم تكن مسندة إليه في منطوق الحكم القاضي بتعيينه، كانت الخبرة التي قام بها باطلة لتجاوز المهمة الموكلة إليه.

¹ Cour de cassation 3^{ème}, Nullité d'une expertise pour convocation, irrégulière d'une partie, Recueil Dalloz, N°12, 2007, p 806.

5- إذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الرجوع إلى الخبراء في سائر المسائل التي تستلزم الفصل فيها استيعاب نقاط فنية لا يتمكن القاضي من الإلمام بها فإنه لا يجوز الاستعانة بالخبراء في استيعاب المسائل القانونية لأن المفروض علم القاضي بها، فإن فعل ذلك يكون قد أخل بواجبه وتنازل عن سلطاته لغيره وعرض حكمه للبطلان، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للخبير أن يتجاوز المهمة المعين من أجلها وإبداء تقدير له طابع قانوني أو إجراء مصالح الأطراف، لأن ذلك من اختصاص القاضي وصلاحياته وليس من واجب الخبير القيام بها، فإن قام بإبداء رأي ذي طابع قانوني جاز الطعن ببطلان تقريره.

الفرع الثاني

نتائج الحكم ببطلان تقرير الخبرة

إذا شاب إجراء من إجراءات أعمال الخبير عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري ترتب عنه ضرر للخصم، تحكم المحكمة ببطلان تقريره بالإضافة إلى نتائج أخرى تتمثل في:

- لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها على خبرة باطلة وإلا فيكون قرارها باطل بالقدر الذي أسسه على ما جاء بالتقرير الباطل، ويمكن للمحكمة أن تجزئ البطلان بحيث يبطل قرارها في الجزء المبني على تقرير الخبرة الباطل¹.

حيث يجوز للقاضي أن يأخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تتسجم تماما وتتفق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى وتتسق معها بحيث أنها تمكن القاضي مجتمعة من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينئذ للقاضي رفض طلب الخصوم بإجراء خبرة جديدة إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها.

¹ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 225.

-إذا قررت المحكمة بطلان تقرير الخبرة يمكنها أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة، أو أن تفصل في الموضوع استنادا إلى ما تحمله ملف الدعوى من أسانيد، متى كانت كافية لحمل الحكم وتأسيسه كما لو ظهرت وقائع جديدة ثابتة تحمل الحكم

- يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبير أن يأمر بخبرة جديدة تسند إلى نفس الخبير أو يسند مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين¹.

يفتقد التقرير الباطل كل قيمة له، فمن قضى ببطلان التقرير لا يصح له الاستناد على ما جاء فيه ما لم يصحح الإجراء الباطل، وما لم يكن البطلان جزئيا فتأخذ المحكمة بالشق الصحيح منه دون الشق الباطل.

إذا قدم أحد الأطراف للخبير اعتراضات مكتوبة تثير الشك في تقريره فيما يقوم به من إجراءات ومناقشات وسماعه لشهود خصمه دون شهوده، لا يعتبر دفعا صحيحا ببطلان عمل الخبير، بل يكون قد أسقط حقه في هذا الدفع بعدم التمسك به في الوقت المناسب².

كما أن رجوع الخبراء عن مضمون خبرتهم بعد الحكم لا يؤثر على صحته، لأنه ليس للشاهد أن يرجع عن شهادته بعد الحكم، وإذا رجع ولو في حضور القاضي فلا ينقص الحكم، مثله مثل الخبير³.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09) على أنه لا يجوز مناقشة التقرير والاعتراض عليه أمام القاضي قبل الحكم في الموضوع، هذا خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يجيز الطعن في تقرير الخبرة مستقلا عن الحكم في الموضوع.

يمكن أن يكون البطلان نسبيا إذا حصل الاستدعاء بطريق غير وارد في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الخبرة، ولا يتمسك به إلا من أغفل دعوته لحضور

¹ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية...، مرجع سابق، ص 207.

² أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 569.

³ أحمد محمد علي داود، القرارات الإستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004، ص 270.

عمليات الخبرة، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ويكون البطلان مطلقا إذا لم يتم الإخطار للخصوم نهائيا¹.

المبحث الثاني

مسؤولية الخبير القضائي

يؤدي الخبير القضائي مهمة يلتزم في أدائها بالتزامات عديدة، كي يحقق النتيجة التي حددتها المحكمة له بالشكل المطلوب، ونظرا لأن ما يقوم به الخبير عمل إنسان معرض فيه للخطأ والزلل، وعدم احترامه لكثير من القواعد والإجراءات الجوهرية أثناء قيامه بالمهمة وعدم التزامه بالحيطة والتعقل في أعماله، يعرض نفسه للمسؤولية المدنية (المطلب الأول) وكذلك للمسؤولية الجزائية والتأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للخبير القضائي

ما يلبث الخبير بتقديم تقريره للجهة القضائية حتى يجد نفسه مدعا عليه من الخصم، الذي لم يكن الحكم في صالحه، ويترك خصمه الأساسي ويعتبر الخبير هو خصمه الجديد، ويتحمل هذا الأخير المسؤولية المدنية عن أخطائه، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول طبيعة هذه المسؤولية (الفرع الأول)، وتتركز هذه المسؤولية على أركان (الفرع الثاني)، ويترتب عنها جزاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

¹ قرار المحكمة العليا رقم 92010 الصادر بتاريخ 1993/01/03، مجلة قضائية عدد 3، 1994، ص ص 184-

الجدل حول مسؤولية الخبير القضائي المدنية

لم يكن قبول مسؤولية الخبير القضائي عن أخطائه المرتكبة بمناسبة المهمة المكلف بها أمرا سهلا في القضاء الفرنسي، إذ أتى على هذا القضاء حيناً من الدهر لم يكن يقبل فيه مساءلة الخبير مدنيا بتعويض الأضرار الناتجة عن أخطائه، فثار جدال في هذا الصدد (أولا)، غير أن الموقف قد تغير شيئا فشيئا حتى أصبح من المسلم به اليوم قبول المسؤولية المدنية للخبير القضائي وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إلا أن التساؤل يظل قائما حول طبيعة تلك المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ (ثانيا).

أولا: الجدل حول ثبوت مسؤولية الخبير القضائي المدنية

ذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى معارضة نظام المسؤولية المدنية للخبير القضائي، غير أن تبرير هذا المسلك قد اختلف من حقبة إلى أخرى، ففي البداية قبل بأن الخبير القضائي لا يسأل سوى مسؤولية أخلاقية وفي مرحلة تالية أقر القضاء مسؤولية القضاء في حدود مسؤولية القاضي وذلك على النحو التالي:

1- الاتجاه القائل بالمسؤولية الأخلاقية للخبير:

ذهبت محكمة استئناف Lyon الفرنسية قديما إلى أنه لا يمكن مساءلة الخبير القضائي عندما يتعلق الأمر بمجرد إبداء رأي يكون خاضعا لتقدير القاضي ومناقشات الخصوم، حيث أن هذه الوجهة من النظر الشخصية الذاتية لا يمكن أن تثير سوى مسؤولية أخلاقية¹.

وقد برر بعض الفقه هذا الاتجاه قائلًا أنه من الضروري تمكين الخبير من تكوين رأيه بصفة مستقلة بعيدا عن تأثير الخشية من المسؤولية القانونية المحتملة.

وعلى الرغم من أن هذا القضاء قد ظل منعزلا، ولم تصدر أحكاما أخرى تؤيده إلا أنه قد ألقى بظلاله على بعض الأحكام الحديثة في القضاء الفرنسي، بل ذهب الفقه على الرغم من اعترافه بالمسؤولية المدنية للخبير القضائي إلى تبيان وضع الخبير القضائي، وإبراز

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2004، ص 27.

أهمية الدور الذي يقوم به لخدمة العدالة منبها إلى ضرورة توخي الحذر عند مساءلته مهنيا في الأصل وحقق نجاحا في تخصصه، ومن ثم لا تتحقق المسؤولية المدنية، فالخبرة القضائية لها ميزة مالية كبيرة بقدر ما هي مجرد لقب شرفي، بحيث أنه لا يمكن تصور عدالة بدون خبراء.

ويؤكد البعض الآخر على هذا التحليل، حيث يرى أن الخبير لا يمكن إثارة مسؤوليته المدنية أمام القضاء بواسطة الخصوم بسبب وجهة نظره التي أداها في تنفيذ مهمته، وأن أي اتجاه آخر من شأنه أن يعرض إستقلال الخبير وحرية في التقدير للخطر، فالخبير يجب ألا يكون مقيدا في بحثه عن الحقيقة بالخشية من المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها¹.

ونلاحظ أن الأحكام الصادرة في هذا الاتجاه تفرق بين حالتين: الأولى حينما يكون الخبير مكلفا بالقيام بعملية مادية كمتابعة الأعمال أو أي دور إيجابي آخر، وهنا تقبل هذه الأحكام إمكانية مساءلة الخبير مدنيا عن الأضرار التي يسببها للخصوم أو الغير نتيجة لخطئه، والحالة الثانية حينما يقتصر دور الخبير على تزويد القاضي بمجرد وجهة نظر، تكون خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ومحلا للمناقشة والتنفيذ من جانب الخصوم، وهذه الحالة الثانية ذهبت بعض الأحكام إلى عدم مساءلة الخبير مدنيا، حيث لا يقع على عاتقه سوى مسؤولية أخلاقية.

وعلى كل فقد حاول الفقه الفرنسي معارضة هذا الاتجاه الذي يقضي بعدم خضوع الخبير للمسؤولية المدنية، لما فيه من خطورة وإضرار بالمتقاضين من جراء عمل الخبير والذي وثق به القاضي، ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن الحجج التي ساقها القضاء السابق أو الفقه المؤيد له، تبدو واهية، ذلك أن الخبير النشط والمجد والذي يلم بأصول فنه لا يخشى من المسؤولية، وما يلائم العدالة أن من يستفيد من نشاط معين عليه أن يتحمل عواقب الممارسة الخاطئة لهذا النشاط.

2- الاتجاه القائل بخضوع الخبير القضائي لأحكام مسؤولية القاضي:

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة...، المرجع السابق، ص 28.

ذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي، على الرغم من إقرارها بخضوع الخبير للمبادئ العامة في المسؤولية إلى أن الخبير يتمتع بحصانة القاضي خاصة في حالة اعتماد تقرير الخبير القضائي بحكم قضائي نهائي، حيث يصبح هذا التقرير جزء من الحكم ويندمج فيه ويستعير منه خصائصه، ويصبح بالتالي بمنأى عن الطعن فيه، كالحكم النهائي ذاته، ومن ثم لا يمكن أن يقيم التقرير مسؤولية الخبير إلا في الحدود التي تقام مسؤولية القضاة التي أصدروها عن طريق الوسائل الخاصة التي قررها القانون¹.

إلا أن هذا الاتجاه قد عفا عيبه الزمن ولم يعد له أثر في القضاء الفرنسي بعد أن تعرض للنقد من جانب الفقه، لأنه من غير المقبول أن يحتمي الخبير وراء حصانة القاضي لكي يفلت من المسؤولية عن خطئه، وبالتالي الرأي القائل يتمتع الخبير بحصانة القاضي رأي منتقد فهو يجعل الخبير مسؤولاً مسؤولية عادية إذا لم يأخذ القاضي بتقريره، ويجعله مسؤولاً في حدود مسؤولية القضاة إذا أخذ القاضي بتقريره، وهي تفرقة غير منطقية ولا تستند إلى أساس صحيح، وبالتالي الخبير القضائي يسأل عن خطئه مسؤولية مدنية طبقاً للقواعد العامة وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري بحيث تطبق عليه أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ثانياً: الجدل حول طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي

هناك من ذهب إلى اعتبار المسؤولية المدنية للخبير مسؤولية عقدية(1)، واعتبرها اتجاه آخر مسؤولية تقصيرية(2).

1- مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية:

ذهب فريق من الفقهاء إلى اعتبار مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية، لأنه اعتبر وكيل عن الخصوم، حيث من المسلم أن ثمة عقد ينشأ بين المتقاضين والخبير من

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي ، دراسة مقارنة...، المرجع السابق، ص 30.

لحظة قبول هذا الأخير للمهمة، ومن ثم يسأل الخبير في حالة ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

غير أن هذا التكييف لم يكتب له البقاء في القضاء والفقهاء الفرنسي وذلك لأنه يقوم على أساس خاطئ، إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم.

2- مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية:

استقر الفقه والقضاء الفرنسي على أن مسؤولية الخبير القضائي تقوم وفقاً للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن لا يوجد أي عقد بين الخصوم والخبير القضائي، ولا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة، وإنما يباشر الخبير مهمته تحت إشراف ورقابة القاضي، إلى جانب أن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم وإنما مساعداً للعدالة¹، وبالتالي طبيعة مسؤولية الخبير تقصيرية، وهذا بعكس مسؤولية الخبير الودي والخبير غير الرسمي، والتي تكون من طبيعة عقدية حيث أن كلا منهما يعد وكيلاً عن الخصوم، ومن ثم يسأل مسؤولية الوكيل العادي في حالة ارتكابه خطأ سبب صرراً للموكل.

وبالتالي الخبير القضائي لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم أو ممثلاً لهم، فبمجرد إقرار القاضي لاتفاق الخصوم وإصدار حكمه بنذب الخبير حتى ولو اتفقوا عليه الخصوم فلا يتلقى تعليمات منهم، فهو يؤدي مهمته لصالح العدالة، فضلاً عن القاضي هو الذي يقدر أتعابه وهو الذي يقدر مدى الأخذ برأيه، بل ويجوز له أن يحل خبير آخر محل الخبير الذي اختاره الخصوم إذا تقاعس عن القيام بالمهمة في الوقت المحدد بغير مبرر ودون توقف عن إرادة الخصوم.

ومن كل هذا نرى أن الخبير القضائي يظل خاضعاً للمبادئ العامة في المسؤولية التقصيرية، إذا ارتكبت خطأً أضر بأحد الخصوم أو الغير.

¹ بآكر الشفء، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار

الحامد للنشر، عمان، 2002، ص 318.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي

يلزم بموجب المسؤولية التقصيرية كل شخص بتعويض الضرر الذي ألحقه بالغير دونما أن يوجد هنالك عقد يربط بين الطرفين، وتتشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بأحد الالتزامات القانونية¹، وترتكز على العناصر التقليدية للمسؤولية عن الفعل الشخصي وهي الخطأ (أولاً)، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثانياً).

أولاً: ركن الخطأ

الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركاً لهذا الانحراف يترتب عنه مسؤولية تقصيرية، واستقر الفقه على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير² وبالتالي وجب تقدير الخطأ الموجب للمسؤولية (أ)، وأركانه (ب)، كما أن هناك حالات أين ينتقي فيها الخطأ (ج).

1- تقدير الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي:

لتقدير الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي، يتوجب علينا التطرق لأنواع الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي (أ)، ومعيار هذا الخطأ ودرجته (ب).

1-أنواع الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي:

¹ Geneviève VINEY, Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité, effets, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1988, p 70.

² خليل أحمد حسن ققادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 242.

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى وجوب التمييز في مزاوله المهنة بين الخطأ العادي والخطأ المهني¹.

أ- الخطأ العادي:

هو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية، أي الخطأ الخارج عن إطار المهنة وأصولها الفنية، والناجم عن سلوك إنساني مجرد بسبب الإخلال بالقواعد العامة للإلتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها، فهذا النوع من الخطأ الناجم عن سلوك يمارسه الخبير كأبي إنسان وليس عن ممارسات مهنية قام بها الخبير اتجاه الغير، أي أن خطأه لم ينتج عن ممارسات فنية مهنية بل عن سلوك معين، فهو لا يخضع لخلافات مهنية ولا يتصل بالأصول الفنية المعترف بها، بل بسبب ممارسات ذاتية شخصية يمكن أن يرتكبها أي شخص عادي.

ومن هنا يتبين لنا أن خطأ الخبير العادي هو ما يرتكبه عند مزاوله المهنة، دون أن يكون لهذه الأخيرة صلة بهذا الخطأ، ويعامل الخبير هنا معاملة أي شخص عادي.

ب- الخطأ المهني:

يقصد بالخطأ المهني ذلك الخطأ الذي يقع من الخبير كلما خالف القواعد والأصول التي توجبها عليه المهنة، فهو الخطأ المتصل بالأصول الفنية للخبرة، أو بعبارة أخرى خروج الخبير في سلوكه المهني عن القواعد والأصول الفنية التي تقضي بها العلم والمعارف المتعارف عليها في الأوساط الفنية وقت تنفيذ الخبرة، ومثال ذلك استدلال الخبير بحجج وبراهين لم تثبت صحتها علمياً.

2- معيار ودرجة خطأ الخبير القضائي:

¹Mazaud (HENRI, LEON et JEAN) et François (CHABAS), Leçons de droit civil, tom 2, 8^{ème} édition, Paris, 1991, p 417.

ثار جدال فقهي حول معيار خطأ الخبير (أ) ودرجة الخطأ الذي يسأل عليه الخبير القضائي (ب).

أ- معيار خطأ الخبير القضائي:

يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بأحد معيارين أولهما المعيار الشخصي وثانيهما المعيار الموضوعي.

- المعيار الشخصي:

حيث يتعين النظر إلى مرتكب الفعل في ذاته دون النظر موضوعيا إلى الفعل المرتكب، أي ننظر إلى الشخص المخطئ فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا في سلوكه هو أم لا، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وأقل انحرافا في سلوكه يعد تعديا ويشكل العنصر المادي للخطأ، وقد يكون هذا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والحرص والذكاء، ومن ثم لا يعتبر متعديا إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافا كبيرا وظاهرا، وقد نجد هذا الشخص في المستوى العادي المألوف وبالتالي فإن التعدي بالنسبة إليه لا يشكل انحرافا إلا إذا اعتبره الناس انحرافا عن السلوك المألوف¹.

خلاصة القول أن المعيار الشخصي لقياس الخطأ التقصيري، يقوم على البحث في شخصية المخطئ ونيته وضميره للكشف عن الانحراف في سلوكه.

تعرض هذا المعيار إلى انتقاد، حيث أنه يتطلب بحثا ذاتيا في صفات كل مسؤول على حده، وهو ما قد يستعصي على القاضي وبالتالي قد يكون المعيار الشخصي معيارا غير عادلا لأنه يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص و التساهل مع المهمل، هذا إلى جانب أن هذا المعيار لا يصلح أن يكون معيارا منضبطا وافيا بالغرض، ولا فائدة منه بالنسبة للمضروور الذي لحق به الضرر ولا يعنيه أن يكون المتسبب فيه شخصا فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى².

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1966، ص 313.

² مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 83.

- المعيار الموضوعي:

استقر الفقه على ضرورة تقدير الخطأ على أساس المعيار الموضوعي، فيقارن ما وقع من الشخص بتصرف مجرد يتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر الذي يفترض أنه لا عيب في أعماله وتصرفاته¹ فلا هو شديد اليقظة فيرتفع عن الشخص العادي، ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادي، وبناء عليه يقاس الانحراف بسلوك الشخص المعتاد الذي يمثل أوسط الناس، ويكون من نفس مهنة المسؤول، ويوجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا المسؤول (الخبير) كظروف الزمان والمكان، دون الاعتداد بالظروف الداخلية أو الذاتية لهذا الشخص كمرضه أو ضعفه إبصاره...إلى غير ذلك من ظروف².

ونرى أنه من الأنسب الأخذ بمعيار الخطأ الموضوعي الذي يقتضي اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس خطأ الخبير المدعى عليه، عن اعتماد نموذج خبير آخر من أوسط الخبراء كفاءة وتبصر ودقة وذو ضمير والعالم بأصول فنه، فلا نقيس خطأ الخبير على سلوك خبير آخر شديد اليقظة والذكاء، ولا على سلوك خبير قليل اليقظة والذكاء والمشرع الجزائري أخذ بهذا المعيار أي المعيار الموضوعي.

ب- درجة خطأ الخبير القضائي:

السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يشترط درجة معينة من الجسامة في خطأ الخبير القضائي؟

ذهبت أحكام قليلة يؤيدها بعض الفقهاء إلى اشتراط أن يكون خطأ الخبير قد نشأ عن غش أو على الأقل درجة معينة من الجسامة حتى يمكن مساءلة الخبير مدنيا، هذا لكي يزاوّل الخبير مهنته بما ينبغي من الحرية في العمل والطمأنينة والثقة في فنه وفي كفاءته الشخصية.

¹ خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول...مرجع سابق، ص242.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1999، ص67.

إلا أن في الوقت الراهن يجمع الفقه سواء في فرنسا أو في باقي البلدان أن مسؤولية الخبير تتحقق عن كل ما يصدر عنه من أخطاء بصرف النظر عن جسامتها، أي سواء كانت جسيمة أو غير جسيمة، مادام الخطأ الذي اقترفه الخبير لا يرتكبه خبير آخر به نفس الظروف الخارجية¹.

والمشعر الجزائري يؤيد هذا الاتجاه بحيث أنه لا محل لاشتراط جسامه معينة في خطأ الخبير، طالما يشكل انحرافا عن السلوك المألوف للخبير الوسط في نفس الظروف الخارجية، فهو ما ينسجم مع المعيار الموضوعي الذي سبق لنا ذكره، فضلا عن أن هذا يوفر حماية للمضرور من ناحية، ويحث الخبير على أداء مهمته بحرص وبقظة وأمانة من ناحية أخرى.

1- أركان الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي:

استقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير، ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي يقوم على ركنين أولهما مادي(1)، والثاني معنوي(2).

1- الركن المادي (التعدي):

التعدي هو الإخلال بالإلتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك إذا تأخر الخبير في تقريره دون مبرر، أو إذا ارتكب خطأ سبب ضررا للخصوم في الدعوى القضائية أو أحدهم في أثناء تنفيذ المأمورية².

2- الركن المعنوي (الإدراك):

الإدراك وهو الركن الثاني لأركان الخطأ حيث يجب أن يكون الخبير مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على

¹ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل، عمان، 2006، ص 551.

² محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 346 و 347.

التمييز، فالتعدي يقع سواء تعمد الشخص الإضرار بغيره أي عن قصد أو دون قصد، نتيجة للإهمال أو التقصير¹، مثلاً إذا لم يقوم الخبير بتنفيذ مأموريته التي حددها الحكم القضائي الصادر بندبه وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا قبل الخبير المهمة ولم يقوم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله".

ثانياً: الأركان الأخرى للمسؤولية المدنية للخبير القضائي

لا يكفي ركن الخطأ بمفرده لقيام مسؤولية الخبير القضائي المدنية، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون هناك ضرر أصاب المدعي (I)، وأن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر (II).

1- ركن الضرر:

يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه². والضرر قد يكون مادياً (1)، أو معنوياً (2).

1- الضرر المادي:

يتمثل هذا الضرر في الإخلال أو المساس بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقص منها أو يعدمها، كما يمس بالتملكات فيتلحقها أو يعطلها، أما إذا مس في سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدى عليه، ومن أمثلة ذلك تكبد الخصم مصاريف ونفقات كبيرة أمام القضاء لمتابعة الدعوى إذا تأخر الفصل فيها نتيجة خطأ الخبير، أو بسبب بطلان تقرير الخبير لسبب يرجع إليه كعدم مراعاة قاعدة الحضورية في عمليات الخبرة، حيث أن ذلك يشكل ضرراً يجيز مساءلته مدنياً.

¹ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 64.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 134.

ويختلف الضرر الذي ينشأ عن خطأ الخبير القضائي بحسب ما إذا كان قد وقع قبل أو بعد الحكم النهائي الذي اعتمد تقرير الخبير رغم وقوع الخطأ منه، فإذا وقع الخطأ قبل صدور الحكم فإن الضرر سوف يكون محدودا، أما إذا كان الخطأ قد وقع بعد الحكم النهائي فإن الضرر سيكون كبيرا. حيث أن الضرر الذي ينتج عن خطأ الخبير يكون واضحا في أغلب الأحيان إذا أخذ القاضي بتقرير الخبرة، إذ سيلحق أحد الخصمين ضررا جسيما يتمثل في خسارة المدعي لكل أو بعض حقه أو تخلص المدعى عليه من كل أو بعض دينه¹.

2- الضرر المعنوي (الأدبي):

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق بماديات الإنسان فيمس بمشاعره وأحاسيسه أو بنفسيته أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، محدثا له الألم النفسي فالضرر المعنوي هو الألم ذاته الناتج عن تلك المشاعر من جراء عمل غير مشروع يؤتية الفاعل، ويشمل الضرر المعنوي أيضا الضرر الماس بالحقوق المعنوية للإنسان أي الحقوق الملاصقة لشخصيته²، ومن أمثلة ذلك قيام الخبير بإفشاء معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للخصم، كان الخبير قد حصل عليها أثناء تأديته المهمة أو بمناسبةها، أو قيام الخبير بمعاملة الخصوم معاملة غير لائقة أو سبهم.

فضلا عن ذلك فإن ضياع الخصم في كسب الدعوى على إثر خطأ الخبير القضائي، وضياع فرصة لإثبات الحق أمام القضاء تشكل أضرارا مادية، ويترتب عليها أضرارا معنوية للخصم في ذات الوقت، يتمثل في الألم النفسي والشعور بالإحباط.

ويشترط في الضرر أن يكون محققا بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، كما يجب أن يكون الضرر قد أصاب طالب التعويض شخصا، وكذلك أن يكون الضرر مباشرا أي يكون نتيجة مباشرة وحتمية للخطأ أو الفعل الضار³.

II- ركن العلاقة السببية:

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة...، مرجع سابق، ص 94.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني...، مرجع سابق، ص 153.

³ مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني...، مرجع سابق، ص 92.

تعتبر العلاقة السببية ركنا جوهريا من أركان المسؤولية المدنية، وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور (بين خطأ الخبير و الشخص المضرور)، بحيث لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا إذا أثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر المدعى حدوثه¹.

وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني في عبارة "ويسبب ضررا"، لذا حتى يستحق المتضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وعلى الخبير إذا أراد أن ينفي علاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني: "إذا أثبت الشخص عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وبالتالي الخبراء الذين ينتدبهم القضاة للإستعانة بأرائهم يخضعون من حيث المبدأ للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومن ثم فهي تفترض إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة وحتمية بين الخطأ والضرر فمثلا تكون علاقة سببية بين خطأ الخبير والضرر واضحة في حالة استبدال الخبير، حيث يتمثل الضرر في ضياع الوقت وتأخر الفصل في الدعوى، أو خسارة نفقات الخبرة إن لم يلزم الخبير بردها، وإنفاق مصروفات ونفقات على عملية الخبرة بما في ذلك أتعاب الخبير الجديد، وبالتالي الخبير يسأل إذا تسبب بخطئه في تأخير سير العدالة.

وكذلك فإن مجرد مخالفة الخبير القضائي لنصوص القانون المنظمة للخبرة، قد يترتب عليها مسؤولية في مواجهة الخصوم عن تعويض الأضرار التي تنشأ عن خطئه وأمثلة عن ذلك مخالفة الخبير لمبدأ الحضور في عمليات الخبرة، ففي مثل هذه الحالة وغيرها المتعلقة بالأخطاء التي يرتكبها الخبير والتي لا تتعلق برأيه الذي يبديه في تقريره كالامتناع عن رد

¹ Michel GODFRYD, Les expertises médicales, Presses universitaires de France, Paris, 1991, p 24.

المستندات وإفشاء أسرار الخصوم، فإن إثبات علاقة السببية سيكون سهلاً بالنسبة للمضرور، ويرجع ذلك إلى وضوح الخطأ وسهولة إثباته فضلاً عن وضوح الضرر وإثباته، فإذا لم يستطع المدعي إثبات علاقة السببية فإن مسؤولية الخبير لا تتوافر¹.

الفرع الثالث

أثار المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إذا ما توافرت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإن المتضرر يكون ملزماً بسلوك دعوى المسؤولية (أولاً)، للمطالبة بالتعويض على الضرر المباشر الذي تسبب فيه الخبير (ثانياً).

أولاً: دعوى المسؤولية المدنية

دعوى المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي يتبعها المتضرر للحصول على حقه في التعويض وبالتالي يكون أطرافها المدعي (1) والمدعى عليه (2)، وعلى المدعي إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (3).

1- المدعي:

وهو الشخص الذي يثبت له الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر²، وإذا تعدد المتضررين من الخطأ الذي وقع من الخبير، فيكون لكل شخص مضرور الحق في رفع الدعوى الشخصية على الخبير بالتعويض عما أصاب كل واحد منهم من ضرر.

ولقبول الدعوى يجب أن تتوفر لدى المدعي الصفة ومصلحة مشروعة وقانونية والأهلية. أما إذا كان المدعي شخصاً معنوياً فإن تمثيله في المحاكمة يتم بواسطة أحد

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة...، مرجع سابق، ص 115.

² DALLOZ Action, Droit pratique de la procédure civile, édition Delta, 1998, Paris, p 273.

ممثليه القانونيين، وهو إجمالاً في الشركات رئيس مجلس الإدارة المدير العام، وفي الهيئات المعنية الأخرى رئيسها، وللشخص المعنوي حقوق ذاتها العائدة للشخص الطبيعي، فكما يحق لهذا الأخير طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته ومكانته الاجتماعية، وكذلك يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار للتعويض عنها، فللشخص المعنوي ذمة منفصلة عن ذمة الأشخاص الذين يتألف منهم، وبالتالي له حقوق مستقلة عنهم كما عليه التزامات ملزم بإيفائها.

كما يمكن لذوي الضحية مطالبة الخبير المتسبب في الضرر الذي أصاب الضحية الذي تربطهم روابط شرعية أو صلة رحم بالتعويض.

2- المدعى عليه:

المدعى عليه هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وهو الذي ترفع عليه، الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه، فلا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه فهو الخبير القضائي كشخص طبيعي أو الخبير القضائي شخص معنوي.

وإذا تعدد المدعى عليهم (الخبراء)، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، ويجوز للمدعي أن يرجع على أحدهم بالتعويض كله بدلاً من الرجوع إلى كل واحد منهم إلا إذا عين نصيب كل منهم في التعويض، وهذا ما تقضي به المادة 126 من القانون المدني، وقيام التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الضرر يفترض توفر الشروط الآتية:

- أن يكون كل واحد منهم قد ارتكب خطأ.

- أن يكون الخطأ الذي وقع من كل واحد منهم سبباً في إحداث الضرر.

- أن يكون الضرر الذي أحدثه كل واحد منهم بخطئه هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون.

- أن يكون الضرر الذي وقع منهم هو ضرر واحد.

3- الإثبات:

يجب على من يدعي خطأ الخبير القضائي، أن يثبت هذا الخطأ، والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويجوز إثبات علاقة السببية بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن، أو اللجوء إلى خبرة جديدة أو بأي وسيلة أخرى، وتكون هناك صعوبة على المضرور أن يثبت خطأ الخبير إذا اعتمد القاضي على تقريره ويصبح جزءا من الحكم، وقد يتوارى خطأ الخبير وراء هذا الحكم، فيكون الكشف عنه صعبا، فيجب أن يثبت المدعي أنه لولا تقرير الخبير لما صدر حكم القاضي ضده ولما أصيب بالضرر. ويكون إثبات علاقة السببية سهلة حينما لا يتعلق الخطأ بتقرير الخبير وكذلك في حالة رفض المحكمة الأخذ بتقرير الخبير¹.

على الخبير أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي سبب الضرر الذي يدعيه الخصم ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة، فإذا نجح الخبير في نفي علاقة السببية، انتقلت بالتبعية مسؤوليته عن تعويض الضرر المدعى به، أو على الأقل تكون مسؤوليته مخففة حيث يتوزع عبء المسؤولية.

ثانيا: جزاء المسؤولية المدنية (التعويض)

إذا قام المضرور برفع دعوى المسؤولية ضد الخبير القضائي، وأثبت توافر أركان المسؤولية، فإن المحكمة تحكم له بالتعويض، والذي هو في الغالب مبلغ من المال يدفع للمضرور من العمل غير المشروع، وقد يتمثل التعويض في أمر آخر غير مالي من شأنه جبر الضرر.

وينشأ الحق في التعويض من وقت وقوع الضرر، وليس من تاريخ الحكم بالتعويض ويشترط رفع دعوى التعويض خلال 15 سنة من يوم وقوع الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 133 من قانون المدني الجزائري: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

¹ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة...، مرجع سابق ص 124.

وقد يكون التعويض نقديا كما قد يكون عينا وهذا مانصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون ايراد مرتب، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع¹.

للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته، حيث يشمل التعويض تقويت الفرصة فتنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقرير".

و تنص المادة 182 من القانون المدني على: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض مالحق من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ومن هذه المادة يتضح لنا أن التعويض مقياس الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع، سواء كان حالا أو مستقبلا مادام محقق، ويدخل في تحديد الضرر الظروف

¹ D.MALICIER – A.MIRAS - P.FEUGLET- P. FAIVRE, La responsabilité médicale (données actuelles), ESKA, 2^{ème} édition, 1999, p 315 et 316.

الشخصية التي تحيط بالضرر، ونلاحظ أن جسامه الخطأ لا تدخل في تحديد التعويض وإنما جسامه الضرر فقط يكون لها الاعتبار في تحديد التعويض.

لا يمكن الإتفاق على الإعفاء من مسؤولية الخبير القضائي لأن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل في المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني

المسؤوليات الأخرى للخبير القضائي

إن الخبير أثناء تنفيذ مأموريته المحددة في الحكم القضائي الصادر بنبذه، قد يرتكب فعلا يترتب عليه مسؤولية جزائية، مما جعل المشرع الجزائي يحرص على النص في قانون العقوبات على عقوبات جزائية ضد الخبير، إذا ما ارتكب أفعالا تعد جرائم بالمفهوم الوارد في قانون العقوبات، (الفرع الأول)، وقد يرتكب الخبير أخطاء مهنية تترتب عليه مسؤولية تأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

لاتثير مسؤولية الشخص الطبيعي إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركانها الثلاث، الشرعي والمادي والمعنوي، ولكن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي حيث يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعماله، يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، فالخبير القضائي يتحمل المسؤولية الجزائية سواء كان شخص طبيعي (أولا)، أو شخص معنوي (ثانيا).

أولاً: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي الشخص الطبيعي

لا يعتد القانون إلا بالإرادة الحرة والمدركة، فقد صور المشرع المسؤولية الجنائية للخبير في صور مختلفة، وهناك أسباب على الرغم من وقوع الجريمة إلا أنها تمنع قيام المسؤولية الجزائية أو تجعل الفعل مباحا حيث تمحو الصفة الإجرامية عنه، كما هناك أعذار قانونية وظروف قضائية تخفف أو تشدد الفعل الإجرامي، بالإضافة إلى سقوط الأحكام الجزائية وانقضاء الدعوى الجزائية.

1. صور جرائم الخبير حين يكون شخصا طبيعيا :

يعتبر القانون الجنائي الخبير في حكم الموظف العام، حيث يؤدي خدمة عامة وهي إبداء الآراء في قضايا مطروحة على المحاكم، مما يعني خضوعه للمسؤولية الجزائية وفقا لنصوص القانون الجنائي، التي تخضع الموظف العام لجرائم إفشاء السر المهني (أولاً)، جريمة الرشوة (ثانياً)، جريمة شهادة الزور (ثالثاً).

1- جريمة إفشاء السر المهني

من الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير، نجد التزامه بكتمان الأسرار التي يعرفها بصفته خبيراً، أو بعدم إطلاع الغير عليها أو استعمالها خارج الخصومة التي أنجزت الخبرة في إطارها، وقد عرف المشرع الفرنسي السر بموجب المادة 13/226 من قانون العقوبات الجديد، على أنه كل واقعة ذات طابع سري¹.

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي يتمثل في إفشاء واقعة ذات طابع سري، وركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي².

¹L'article 226/13 du nouveau code pénal prévoit que : « La révélation d'une information a caractère secret par une personne qui en est le titulaire... ». Voir Yves MAYAUD et Carole GAUET, code pénal, Dalloz, Paris, 106^{ème} édition, 2009.

² نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ويترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام المسؤولية الجزائية حيث تنص المادة 2/12 من مرسوم تنفيذي رقم 95-310 : "ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه".

يتحقق الإطلاع على السر بأية وسيلة، فقد يكون كتابيا مثل رسالة، تقرير، شهادة، أو مقالة منشورة في مجلة¹. ولا ضرورة بأن يكون السر قد عهد إلى المؤتمر على السر، فقد تكون الواقعة سرية بطبيعتها حتى لو لم يطلب صاحبها كتمانها صراحة، مثل الأمراض المعدية أو المتعلقة بالسمعة والشرف².

لكي يتابع مفشي السر (الخبير) قضائيا يتعين على صاحب السر أن يثبت وقوع الإفشاء، ولا يمكن ذلك إذا كان الإفشاء قد تم شفاهة أي إذا تم في حديث خاص، لأن الإفشاء يجب أن يثبت بمستند مكتوب، مثل تقديم شهادة طبية³.

كما نجد أيضا قوانين خاصة نصت على عدم الإخلال بهذا الالتزام منها: المادة 99 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص: "على الطبيب الخبير، وعلى جراح الأسنان الخبير، عند صياغة تقريره، ألا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان أن يكتف كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهمته".

اشتراط أيضا المشرع في الخبير الطبي أن لا يكون هو الطبيب المعالج للشخص المعني بالخبرة إذ تنص المادة 97 من المرسوم التنفيذي المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب على أنه لا يمكن أن يكون في ذات الوقت طبيبا خبيرا وطبيبيا معالجا، لأن هذا الأخير لن يتمكن من إنجاز تقريره بصفة موضوعية، إذا سبق له أن تعرف على الشخص محل الخبرة في ظروف أخرى واطلع على ما قد يكشفه المريض أمام الخبير الطبي العادي، وهذا ما

¹ Annick DORSENE-DOLIVET, La responsabilité du médecin, Economica, Paris, 2003, p342.

² Michèle HARICHAUX-RAMU, « Secret du malade », juris classeur, droit civil, fax.440-N°2, 1993, pp11-18.

³ Sophie BOIN NESPOULOUS, « La violation du secret professionnel », sous la coordination d'Anne-Marie duquet, Les études hospitalières, Paris, 2002, pp 13-20.

سيؤدي بالطبيب المعالج إلى الكشف عن أسرار اطلع عليه بصفته هذه. فإذا كلفت السلطة القضائية الطبيب مداوي لإجراء خبرة على مريضه فعليه أن يعتذر، ولا يجوز له أن يقبل هذا التكليف إذا كان فيه ما يدعو إلى إفشاء السر الطبي¹. وبالتالي الخبير القضائي يقدم معلومات وينير القضاء فقط في إطار المهمة الموكلة له، وإلا سيتهم بإفشاء السر².

وقد رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية على الخبير حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310: "يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات".

وتنص المادة 302 من قانون العقوبات: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين مقيمين في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج. ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلق الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

2- جريمة الرشوة

¹ كريمة علة، جنحة إفشاء السر المهني الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد

الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 114.

² Isabelle FILLIPI, « Le secret professionnel, expert » sous la coordination d'Anne Marie duquet., op.cit, p 50.

تعتبر جريمة الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض بموجبه أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة، فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته، وهي توصف بالجناية¹.

والمشروع الجزائري نص على الرشوة التي يقترفها المرشحي في المادة 126 و 127 من قانون العقوبات ولكن ألغيت المادتين بموجب القانون رقم 06-01² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعوضهما بالمادة 25 من هذا القانون، والعقوبة المقررة طبقا لهذه المادة هي من سنتين إلى 10 سنوات سجن وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

3- جريمة شهادة الزور

اعتبر المشروع الجزائري تضمين الخبير تقرير الخبرة رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور، حيث توقع عقوبات جزائية على الخبير إذا قام بشهادة الزور أو قام بمهامه بدون كفاءة مهنية³، وعليه تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-130 : "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم بها أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى المادة 238 من قانون العقوبات تنص : "الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقييم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235".

تنص المادة 235 من قانون العقوبات : "كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 4000 دج.

¹ ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 70 و 71.

² قانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج ر عدد 14).

³ Michel GODFRYD, Les expertises médicales..., op.cit, p 23.

وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

وبالتالي في حالة قيام الخبير بتقرير غير مطابق للحقيقة من باب العداء أو المحاباة لشخص ما، أو عمدا قصد تفضيل شخص عن آخر، يعتبر مسؤولا جنائيا بتهمة جريمة شهادة الزور.

II. موانع المسؤولية الجزائية

هناك موانع تمنع الجاني من العقاب وهي موانع المسؤولية الجنائية وتتمثل في الجنون وصغر السن والإكراه، كما هي محددة في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات ولا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة، وهي أسباب تتعلق بذاتية الشخص ويمكنها أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ولكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية. فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق إذا كان الخبير القضائي فاقدا للإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الفقدان للإدراك إما لجنون يصيبه أو لعاهة عقلية تمنع عنه التصرفات السوية وتجعله يتصرف دون معرفة وإدراك بما يقوم به ودون أن يعي خطورة تصرفاته، أو بسبب خضوعه لعملية قسرية كأن يكون قد تعرض بموجبها لحقنه بمواد طبية مخدرة أو مسكرة، أو أنها أعطيت له دون علمه، أو لأي سبب آخر يقرر الاختصاصيون أنه فاقدا للإدراك والإرادة، والعوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية مسألة فنية يقدرها الاختصاصي في مجال الطب كون الفاعل لم يكن عاقلاً أو مدركاً لفعله وقت ارتكاب الفعل¹.

وذهبت أغلب التشريعات الجزائية إلى اعتبار تناول الخبير القضائي المواد المخدرة أو المسكرة بموافقة وعلمه واختياره عمداً، يخرج عن فقدان الإرادة والإدراك كعارض من العوارض الصحية التي تمنع المسؤولية، حيث اعتبر هذا التصرف يقترب بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار الحكم.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 171.

إضافة إلى حالة الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية طبقاً للقواعد العامة، هناك مانع آخر وهو السن القانونية لمرتكب الفعل المخالف للقانون، إذ أن القوانين الجزائية حددت سناً معينة للمسؤولية¹، وهو سن التمييز (13 سنة) ولكن هذا المانع لا ينطبق على الخبير القضائي الذي تحصل على شهادة في تخصصه ومارس مهنته لسنوات عديدة.

III. أسباب الأباحة

مع أن الأصل أن كل فعل يتعدى إلى إحداث الضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية، وأن القانون الجزائي يوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانوناً على كل من ارتكب فعلاً نتيجة سلوكه الإجرامي، إلا أن من الأفعال ما يبيح القانون القيام به ولا يوجب المسؤولية ولا يتم فرض العقوبة ونصت عليها المادة 39 من قانون العقوبات، وتتمثل في:

1- لاجرمة اذا وقع الفعل تنفيذاً لواجب يفرضه القانون:

فعملية استعمال القوة للقبض على متهم يحمل بيده سلاحاً جارحاً أو مسدساً محشواً، لا يخضع مرتكبها إلى المسؤولية، وفي كافة أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد القبض عليه، حيث لاجرمة إذا وقع الفعل من الخبير القضائي المكلف بخدمة عامة إذا قام بسلامة النية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين، أو أنه اعتقد بسلامة نية أن القيام بهذا الفعل وإجرائه من اختصاصه، كما إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه عليه. على أن يتم إثبات

¹ سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص

اعتقاد الخبير أنه قام بهذا الفعل بناء على أسباب منطقية ومعقولة ومقبولة مع اتخاذه الحيطة المناسبة، وأنه لم يكن بالإمكان القيام بعمل دون أن يقوم بما قام به، بالإضافة إلى تنفيذه أوامر رئيسه لكون القانون لايسمح له بمناقشة الأمر الصادر إليه ويوجب عليه المسؤولية عند عدم التنفيذ¹.

2- لاجريمة إذا وقع الفعل بموجب حق مقرر بمقتضى القانون:

يعتبر من باب إستعمال الحق، وعلى أن يكون الفعل ضمن ماهو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً. وكذلك لايسأل جزائيا الطبيب في عمليات الجراحة والعلاج بشرط أن يتم إجراءاتها وفقاً لرغبة وموافقة المريض، وبغير رضاه في عمليات الحالات العاجلة والإسعاف والضرورية التي يقدرها الطبيب المختص.

3- لامسؤولية على مرتكب الفعل إستعمالاً لحق الدفاع الشرعي:

ينبغي أن تتوفر الشروط التالية ليكون حق الدفاع الشرعي نافذاً ليوقف المسؤولية عن الفعل، وتتمثل في إذا واجه الخبير خطر (حال) من جريمة على النفس أو على المال، ويجب أن يكون الخطر الحال غير متوقع الذي يفرض حالته على الخبير، ولهذا فإن دفاعه مبنياً على اعتقاده أن الخطر الحال يستوجب الدفاع بالطريقة التي قررها على أن يكون مبنياً على أسباب مقبولة ومعقولة، وبشرط أن يتعذر على الخبير الالتجاء إلى السلطات العامة ليتقي هذاالخطر ويتخلص منه في الوقت المناسب، وأن لا يكون أمامه أية وسيلة أخرى لدفع الخطر².

IV. الأعذار القانونية والظروف المخففة والمشددة للفعل:

¹ عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها kade.mektoubblog.com

² عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، المرجع السابق.

الأعذار القانونية وقائع منصوص عليها حصرا تلتزم بها المحكمة(1)، أما الظروف القضائية المخففة فمتروك للمحكمة أن تستخلصها من وقائع القضية لما لها من سلطة تقديرية في بيان ذلك(2) .

1-الأعذار القانونية المخففة والمشددة للفعل:

والأعذار تعني الأسباب التي يمكن أن تجدها المحكمة متزامنة مع الفعل الجرمي للخبير القضائي، وهذه الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولاعذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، أي أن هذه الأعذار غير مطلقة وإنما عينها القانون وحدد ضوابط تطبيقها.

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم مع قيام الجريمة وبذلك يحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت الإدانة، وهذه الأعذار نص عليها المشرع الجزائري في حالات ثلاث:

-عذر المبلغ نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، ويكون لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو عن جنايات جمعيات أشرار.

- عذر القرابة العائلية حيث نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة، وهي إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لعدم التبليغ.

-عذر التوبة نصت عليه المادة 3/182 من قانون العقوبات، وهو عذر مقرر لمن يعلم الدليل على براءة شخص محبوس ويتقدم بشهادته من تلقاء نفسه.

وهناك أعذار أخرى مخففة لاتعفي من العقوبة كعذر الإستفزاز إذا ارتكبت هذه الجرائم من فئات محددة، كمن دفعها إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص وهذا طبقا لنص المادة 277 من قانون العقوبات

2- الظروف المخففة والمشددة للفعل

هناك ظروف قضائية مخففة للفعل الإجرامي (أ)، وأخرى مشددة للفعل الإجرامي (ب).

أ- الظروف المخففة للفعل:

هذه الظروف هي وقائع أو عناصر أو حالات تلازم ظروف القضية وشخصية الفاعل (الخبير) ويرجع تقديرها للمحكمة، تستطيع المحكمة أن تستخلصها من ظروف المتهم وعمله وتاريخه الشخصي وسلوكه الاجتماعي، وبالتالي أمر تقدير هذه الظروف يعود الى فطنة القاضي وقدرته على استنباط هذه الظروف من القضية، حيث تلتزم بها المحكمة وفقاً لقواعد معينة وكما تستطيع أن تعتبر ظروف الجريمة والمجرم ما يستدعي الرأفة ليجوز لها إبدال العقوبة كعدم وجود سوابق في ارتكاب الجرائم للمتهم، أو كون المتهم خدم الدولة مدة طويلة باستقامة ونزاهة، ما يوجب على المحكمة أن تنزل بالعقوبة وفق ما ينص عليه القانون، على أن تبرر ذلك اللجوء إلى التخفيف في قرار الحكم .

ب- الظروف المشددة للفعل:

ترد في النصوص العقابية أحياناً ظروفًا مشددة تقتضي العقوبة، وهذه الظروف إلزامية إقتضتها المصلحة العامة وحددها المشرع، غير أن ظروفًا عامة يمكن أن تستخلصها المحكمة من حيثيات القضية ومن ظروفها ومن ظروف الفاعل (الخبير)، يمكن إعتبارها ظروفًا عامة مشددة عند فرض العقوبة .

فارتكاب الجريمة بباعث دنيء كأن يكون القاتل أجيراً مقابل مبلغ من المال، أو أن القتل لقاء منفعة أو عطية، وكذلك ارتكاب الجاني الجريمة بانتهاز فرصة كون المجني عليه مريضاً أو ضعيفاً أو مقعداً أو عاجزاً عن المقاومة أو تحت أية ظروف لا تمكنه من الدفاع عن نفسه، وكذلك استعمال الخبير طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، واستغلال الخبير في ارتكاب الجريمة صفته الوظيفية أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه

المستمدين من وظيفته وعمله، وكذلك كون المتهم من أرباب السوابق والعائدين المحكوم عليهم سابقاً، كل هذه الأمور تعتبر من قبيل الظروف القضائية المشددة التي تلجأ إليها المحكمة في تشديد العقوبة عند فرضها على الجاني، والتي ستشير لها في قرار الحكم .

V. الإعفاء من العقوبة

بالرغم من ارتكاب الخبير للفعل الجرمي المنصوص عليه قانوناً، إلا أنه أحياناً يتم إعفائه من العقوبة المترتبة عن الفعل، فقد تتوافر أعمار شخصية تعفي الخبير من العقاب، فمثلاً في حالة إخبار السلطات العامة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة.

يصدر العفو الخاص بموجب مرسوم جمهوري يترتب عليه سقوط الحكم المقرر نهائياً أو جزئياً، ويعفى المحكوم من العقوبة إذا صدر عفواً عاماً يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة .

يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات قبل البدء في تنفيذ جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

ويعفى من العقاب من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزيف العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية، إذا أخبر السلطات العامة قبل إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن مرتكبها ومعرفتها بالفاعل.

VI. سقوط الأحكام الجزائية وانقضاء الدعوى الجزائية

سقوط الحكم الجزائي يتبع سقوط العقوبة، وبعد أن تصدر المحكمة حكمها بإدانة الخبير وتجريمه وتحديد العقاب متناسب مع فعله والتطبيقات القضائية للظروف القضائية المشددة أو المخففة للفعل، وبعد أن يتم تصديق قرار الحكم من المحكمة المختصة ويصبح باتاً ويبدأ تطبيقه عملياً على المدان، مع العلم بأن الحكم الجزائي البات بالإدانة يعتبر حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، يحصل أن يتم سقوط الحكم الجزائي لأسباب ذكرتها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

1- وفاة المتهم :

ب وفاة المتهم الخبير تنقضي الدعوى الجزائية، إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى أصلاً، تقوم الشرطة بغلق هذا الملف وتحوله للنياية العامة لحفظ الملف، أما إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أوقفت الإجراءات الجزائية وفقاً نهائياً حيث يصدر قاضي التحقيق بأن لوجه للمتابعة، كما يتم إيقاف الدعوى المدنية تبعاً لذلك، ويحق للمدعي عند صدور القرار بإيقاف الإجراءات الجزائية أن يراجع المحكمة المدنية للمطالبة بالضرر إن كان له مقتضى. أما إذا توفي المحكوم عليه (الخبير) قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة أيضاً، ويحول كل أثر لهذا الحكم، وللمتضرر حق إقامة الدعوى المدنية. وعلى هذا الأساس تنقضي الدعوى الجزائية ب وفاة المتهم حتى لو صدر حكم بات يقضي بإدانة المتهم، إذ تزول جميع النتائج المترتبة على قرار الحكم القضائي، ويعتبر موت المدان انقضاء للفعل الجرمي¹.

2- صدور العفو الشامل :

يصدر العفو حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون من الهيئة التشريعية من طرف البرلمان ، ويترتب على هذا الإعفاء انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، كما يتبع ذلك سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية

¹ عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، المرجع السابق.

والتكميلية وجميع التدابير الاحترازية، ولا يكون لهذا الإعفاء أثر على ماسبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك. ولايمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير، وهذا العفو يصدر من السلطة التشريعية المخولة بذلك، فيزيل القانون عن المشمول بالعفو من عقوبة الجريمة ويسقطها ولكن دون أن يلغي حق المدعي بالحق الشخصي من المطالبة بالإلتزامات المدنية المترتبة بحق المدان المعفو عنه.

3- إلغاء القانون الجزائي:

لقد نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ على أنه تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون الجزائي، ومنه فإن المشرع الجزائري قد أقر بمبدأ عام أساسي في تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، حيث يطبق القانون الجاري به العمل أما القانون الملغى فلا يعمل به نهائيا ومنه يكون القانون اللاحق هو الواجب التطبيق وبدون حاجة الى نص خاص بذلك لأنه هو الأصلح للمتهم في مثل هذه الحالات.

4- صفح المجني عليه عن الجاني:

يستطيع المجني عليه أن يتقدم بطلب الصفح عن الجاني للمحكمة التي أصدرت الحكم، وللمحكمة أن تقبل هذا الصفح عن الخبير الذي صدر عليه الحكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية، بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها وهي بموافقة القاضي في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها، ودون موافقة القاضي في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه، وسيان إن كان قرار الحكم اكتسب الدرجة القطعية من عدمها. ولايجوز قبول طلب الصفح المنفرد إذا كان المجني عليهم متعددين، أما

¹ أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 48) ، معدل ومتمم.

إذا كان المحكوم عليهم (الخبراء) متعددين فيمكن أن يقبل الصفح عن أحدهم دون الآخرين، ولا تقبل المحكمة طلب الصفح إذا كان معلقا على شرط أو مقترنا بشرط¹.

5- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

بوصول الدعوى إلى مرحلة صدور الحكم تكون قد بلغت غايتها واستنفذت هدفها، وبالتالي انقضاؤها الطبيعي لكن الدعوى العمومية لا تنتهي حتما بصدور حكم فيها فقط بل لابد أن تكون الدعوى هنا قد استنفذت جميع مراحلها وصدر فيها حكم في الموضوع غير قابل للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف، وهو ما يصطلح عليه بالحكم النهائي والذي تنقضي به الدعوى انقضاء طبيعيا².

6- الصلح القانوني:

يسمح القانون في بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من بعض الإدارات العامة، بالسماح لها أن تجري مع المخالف (الخبير) صلحا ويكون هذا الإجراء له أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية مستقبلا، وهو انقضاء الدعوى العمومية³.

7- التقادم:

يرتب القانون على مضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات فيها سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، لأن مضي مدة معينة يؤدي إلى نسيانها فقد نصت المواد

¹ عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، المرجع السابق.

² عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، المرجع السابق.

³ عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، المرجع السابق.

07 و 08 و 08 مكرر، مكرر 10،09،01 على أنه تتقضي الدعوى في الجنايات ب10 سنوات، وفي الجناح ب03 سنوات، وفي المخالفات بسنتين(02). يكون سريان التقادم ابتداء من يوم إقتراف الجريمة وإذا اتخذت إجراءات في هذه الفترة يبدأ ميعاد التقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا.

الشخص المعنوي هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين و يعترف لها بالشخصية القانونية¹.

يعتبر إمكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية من أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 310/95، وذلك على غرار التشريعات الأخرى كالتشريعين الفرنسي واللباني، وخير ما فعل المشرع الجزائري لأن هذا النوع من الخبراء يتوفرون على إمكانيات وكفاءات تفوق في كثير من الأحيان ما يتوفر عليه الشخص الطبيعي، وسيكون مفيدا للمحاكم للاستفادة من هذه الإمكانيات ومن هذه الكفاءات، وبالتالي الشخص المعنوي نفسه نفس الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة إخلاله بمقتضيات القانون الجنائي.

لم ينص المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخبير بالتحديد، بل ذكروا الخبير بصفة عامة وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي حسب ماذهب إليه المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات رقم 15/04 بتاريخ 2004/11/10، فماهي مبررات مساءلة الشخص المعنوي؟ (1)، ما موقف المشرع الجزائري

¹ أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والإعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،

من هذه المسؤولية؟ (2)، ماهي العقوبات المقررة له؟ (3)، ماهي الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي الخبير؟ (4).

1- المبررات والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا :

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة لجملة من المبررات منها

- إن مبدأ المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مساءلة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة أو منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما، وأن مساءلة الشخص الطبيعي عما يرتكبه من فعل مجرم دون مساءلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الأفعال التي يقترفها هذا الأخير، يعتبر مخالفة للعدل¹.

- دخول الشخص المعنوي الحياة بصورة فعالة مما جعل إمكانية الانحراف والخطورة الإجرامية وتهديد المجتمع أمرا محتملا، مما استوجب مساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي، وذلك نتيجة وقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره².

- إن طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، وعليه فإن الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات والأعمال التي لا يستطيع الشخص الطبيعي القيام بها إما نتيجة لمحدودية حياته أو لطبيعة هذه الأعمال والتصرفات³.

2- موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ثار جدال فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، فهناك من يرفض هذه المسؤولية ومن جانب آخر هناك من يقرها، أما المشرع الجزائري فقد تأثر بالنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الذي كان يقوم على رفض الإقرار بالمسؤولية

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1977، ص 544.

² مبروك عبد الله النجار، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 29.

³ أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 2.

الجزائية المطلقة للشخص المعنوي، وجاء في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي³ أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل هيئاتها وممثليها لحسابها. ويقصد بعبارة لحسابها أن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، كتقديم رشوة لتحصيل المؤسسة على صفقة¹.

المشرع الجزائري كان يرفض كليا الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي، وبعد ذلك نص على إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن ضده، وهو بذلك يكون قد تبنى توصيات المؤتمر السابع لقانون العقوبات الذي جاء فيه عدم مساءلة الشخص المعنوي بل يسأل جنائيا من يمثله من أشخاص طبيعيين، لأن المسؤولية مبنية على الإرادة الحرة والإدراك، كما أن المؤتمر تبنى إمكانية اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية اتجاه الأشخاص المعنوية، وهو ما ذهبت إليه المادة 26 من قانون العقوبات الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 20 من نفس القانون التي تنص على تدابير الأمن العينية وتتمثل في مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة.

لكن تراجع المشرع عن موقفه بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهذا نظرا لزيادة عدد مخاطر وأخطاء الأشخاص المعنوية مما توجب إخضاعهم لقانون العقوبات، مع مراعاة الطبيعة الخاصة بهم ودور الأشخاص القائمين والممثلين للشخص المعنوي، من أجل تحقيق حماية جنائية فعالة للمجتمع. وعليه وتماشيا مع النهج والتطور فقد أدرج المشرع الجزائري جملة من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي مع مراعاة الطبيعة الخاصة له.

3- الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي الخبير:

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية نتيجة للجرائم التي يرتكبها، سواء الواقعة على الأشخاص (أ)، أو الواقعة على الأموال (ب).

أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

¹ رائد سليمان احمد الفقير، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي www.alhewar.org

على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص تحت عنوان "الجرائم ضد الأشخاص" بعد إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي على 37 جريمة من معدل 89 لتشمل بذلك كل الجرائم العمدية وغير العمدية، إضافة إلى التعديلات المتعاقبة والقوانين المستحدثة لتوسيع إطار هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم¹، وهو ماتم تفعيله من طرف القضاء بتأكيده على مسؤولية الشخص المعنوي عن أي خطأ من شأنه تعريض حياة أو صحة الأفراد إلى خطر، دونما أي تحديد إذا كان بصورة عمدية أو غير عمدية².

نجد بالمقابل المشرع الجزائري الذي ضيق في مجال هذه المسؤولية وحصرها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار. فنصت المادة 177 مكرر 1 "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون".

بالرجوع إلى المادة 176 من قانون العقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وتضمنين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك³.

ب- الجرائم الواقعة على الأموال:

في هذا الإطار نص المشرع الفرنسي في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على الأشخاص،

¹ Jean LARGUIER, Droit pénal général, 18^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, p 118.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء

الأول، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 383.

³ موجاج مهدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي montadarabi.com

إذ حصرها في 19 حالة من مجموع 22، إضافة إلى طائفة من الجرائم ضد الأمة، الدولة أو السلم العام¹.

على خلاف ذلك نجد المشرع الجزائري الذي ضيق من مجال الجرائم الواقعة على الأموال، وحصرها في جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جريمة تبييض الأموال:

أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال، بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر، فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص في المادتين 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 .

-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية، هناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الإعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح² .

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت إسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر، وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة.

4-العقوبات المقررة للخبير حين يكون شخصا معنويا في قانون العقوبات الجزائري:

¹ Jean LARGUIER, Droit...op.cit, p 119.

² محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 43 و 44.

كما أسلفنا بالذكر أن قانون العقوبات رقم 15/04 أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، محددًا العقوبات المطبقة عليه تبعا لوصف الجريمة.

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو إرتكب الجريمة بمناسبةه.

أما في مواد المخالفات فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات وتتمثل في:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

الفرع الثاني

المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

قد يرتكب الخبير داخل وظيفته أو خارجها بعض الأخطاء المهنية، وتظهر عندما يخالف في عمله الواجبات الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة، وبالتالي تترتب عن ذلك المسؤولية التأديبية ولا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوافر أركان (أولاً)، وارتكاب أخطاء تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية (ثانياً)، الأمر الذي يؤدي إلى توقيع عقوبات تأديبية (ثالثاً)، وكل هذا يتم بإتباع إجراءات معينة (رابعاً).

أولاً: أركان المسؤولية التأديبية للخبير

لا تقوم المخالفة التأديبية شأنها شأن المخالفة الجنائية إلا بتوافر أركانها، وهي ترتكز على ركنين أساسيين:

1-الركن المادي:

يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يقتضيه الموظف إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقه، سواء في نطاق الوظيفة أو خارجها، ويفترض في الخطأ التأديبي صدور فعل إلى المظهر الخارجي الملموس سواء فعلاً إيجابياً أو سلبياً، ولا يكفي ذلك بل يجب أن يكون الفعل محدداً حيث أن توجيه الإتهام دون تحديد الفعل لا يؤدي إلى قيام الركن المادي، فلا يمكن مساءلة الخبير عن الأعمال التحضيرية كوجود أفكار في مخيلة الخبير¹.

2-الركن المعنوي:

¹ عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي www.arablegalnet.org

إلى جانب الركن المادي نجد الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية التأديبية للخبير، ويتمثل في توافر لدى الخبير إرادة ونية سيئة وغير مشروعة وعليه تنتفي المسؤولية بانتفاء هذه الإرادة.

وتنتفي المسؤولية التأديبية للخبير بانتفاء ركن من هذه الأركان، سواء المادي أو المعنوي فلا يسأل إذا صدر منه الفعل من غير اختيار مثل حالة الضرورة، الإكراه، القوة القاهرة¹.

ثانيا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي:

إن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم 310/95 لم يحدد لها الأخطاء التي تنطبق عليها أو كيفية تطبيق العقوبة المناسبة لكل فعل، بل أن الأمر ترك للسلطة التقديرية المكلفة.

ذكرت الأخطاء المهنية على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، وعلى هذا الأساس فإن أهم الأخطاء التي تؤدي إلى مسؤولية الخبير التأديبية هي إخلاله بواجباته المهنية على الخصوص ما يأتي:

1- الإنحياز إلى أحد الأطراف أو التظاهر بالإنحياز:

وهو قيام الخبير بعمله بصفة غير موضوعية والإنحياز قد يكون كلي بإقرار باطل بدلا من الحق، وقد يكون جزئي كالإنقاص من الحق المقرر في نتائج العمل التقني والغالب في الواقع أن مصدره نفوذ أو رشوة يقترحها المدعي بالحق، وقد يكون هذا الأخير هو المدعي عليه فإذا رفض أحدهم قدم نتائج تتسف حق المدعي بصفة كلية أو جزئية.

والإنحياز مسألة متعلقة في غالب الأحيان بما تتوصل إليه نتائج الخبرة فيمكن إثبات الإنحياز عن طريق خبراء آخرين.

2- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:

¹ عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، المرجع السابق.

هو كل نطق أو فعل صادر من الخبير يرمي من وراءه إلى تلقي منفعة من أحد أطراف النزاع لتغيير حقائق النتيجة التي توصلت إليها الخبرة .

إن فعل المزايدة قد يشبه فعل الإنحياز في النتيجة (تغيير الحق أو حتى إقراره) والوسيلة التي تلقى الخبير منفعة مادية أو معنوية، ويختلف عنه في محركها ففي المزايدة تكون بإرادة الخبير.

3- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي:

والمراد في المرسوم 310/95 أنه لايجوز للخبير القضائي أن يستعمل صفته للإشهار تعسفياً، ويفهم ضمناً أنه يجوز للخبير القضائي استعمال الإشهار التجاري لصفته. وفي رأينا أنه خروج عن الغاية وعن الإطار القانوني المقرر من المشرع في الخبرة القضائية وذلك لأن الخبير القضائي هي صفة يمنحها القضاء للعمل في مجاله وخدمته متى طلب منه ذلك فهو، عون القضاء وأن قائمة الخبراء بحوزة القضاة العاملين فلا داع للإشهار.

ومايفسر من هذا النص أنه تبييض لما هو في الواقع السلبي لثقافة المجتمع بقدم بعض الخبراء للعمل خارج إطار القضاء، وأصبح الأشخاص يكلفون الخبراء بصفتهم خبراء قضائيين للقيام بالخبرة خارج تعيين القاضي، وشاهدنا من قدم تقرير الخبرة لخبراء قضائيين في ملف الدعوى ومنهم من احتج بها أمام الإدارات العمومية أو البنوك وتم لسوء الحظ إقرار حقوق بناء عليها.

وعليه نرى من الضرورة إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم 310/95 تحقيقاً للعدل والعدالة، مع إدراج مادة تمنع الخبراء القضائيين من استعمال هذه الصفة خارج التعيين والمهام المحددة من طرف قضاة الحكم أو التحقيق.

4- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل

إنجاز وإعداد التقرير:

من الشروط الواجبة قانوناً على القاضي عند تعيينه للخبير أن يحدد له أجل لإعداد الخبرة تسري من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن الخبرة، فإذا انتهى الأجل قبل إنجاز الخبرة دون إخبار الخبير القضائي الجهة القضائية التي عينته بذلك لأجل تمديد الأجل، يكون

الخبير في هذه الحالة قد أخل بواجباته ويتقرر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها المرسوم التنفيذي 310/95.

5- رفض الخبير القضائي إنجاز الخبرة:

يفهم مخالفة لهذا الخطأ المهني للخبير أنه لايجوز للخبير المعين رفض أداء الخبرة بعد قبولها، ويقع نفس الحكم عن عدم إنجازها في الأجل المحدد طبقاً للفقرة 2 من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقرر حق الأطراف في مطالبة الخبير بتعويض التأخير أمام القضاء المدني مع طلب استبداله.

قد تصطدم تطبيق الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 بالفقرة 2 من المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لأن الخبير الذي قبل المهمة ورفض إنجازها أو لم ينجزها خلال الأجل يصبح في حكم من أخل بواجباته في التشريع (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وبالتالي يتعرض لعقوبات التعويض واستبداله، بينما نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95 فهي لاتقرر العقوبة إلا بتوفر شرطان، أوله إنذار الخبير والثاني عدم توفر لدى الخبير سبب شرعي منعه من إنجاز الخبرة.

وإذا تناقض الحكم التنظيمي مع الحكم التشريعي وجب الأخذ بهذا الأخير لعلوه من جهة كما أسلفنا الذكر، وأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد صدر في 2008/04/24 أي بعد صدور المرسوم التنفيذي 310/95 ويكون بالتالي النص التشريعي قد ألغى ضمناً النص التنظيمي، فإذن يستبعد تطبيق الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 20 من المرسوم 310/95 ومن جهة أخرى لانرى مبرر لاشتراط الأعذار بعد فوات الأجل، لكون أن الخبير في القضية هو موظف مكلف بتحقيق خدمة مرفق عمومي وهو القضاء وأن قبوله للمهمة ترتب مسؤوليته عن إخلاله بالإلتزام المتضمن الإنجاز خلال الأجل المحدد.

6- عدم استجابة الخبير لأمر حضوره أمام الجهات القضائية:

إذا تبين للقاضي المدني أو الإداري أن تقرير الخبرة غير وافي أو غير واضح، له أن يستدعي الخبير لطلب ماينقص الخبرة أو توضيح المسائل التقنية، وأن عدم إستجابة الخبير لاستدعاء القاضي الذي عينه لتقديم توضيحات، يشكل خطأ مهني حسب الفقرة الأخيرة من

المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310/95، ويظهر أن علاقة الخبير بالقاضي هي علاقة حاجة تتجسد بالإستدعاء الرسمي للخبير.

ثالثا: العقوبات التأديبية

لم يمنح المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة التأديبية، وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر بحيث لا يمكن الخروج عنها إلا بوجود نص خاص في قوانين خاصة لبعض المهن، حيث نظم المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان إجراءات التأديبية وإن كان محتوى المواد تتعلق بالعقوبات الإدارية دون أدنى تفصيل للإجراءات التأديبية، كما فعل المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 1463/2004 المؤرخ في 2004/12/23 المتعلق بالخبراء القضائيين¹.

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 العقوبات الإدارية على سبيل الحصر فيما يلي: " كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

-الإنذار،

-التوبيخ،

-التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات،

-الشطب النهائي".

الملاحظ أن العقوبات الإدارية لاتعفي من متابعة الخبير من طرف النائب العام المكلف برقابته قانونا، وأن لكل شخص صاحب صفة ومصلحة حق متابعة الخبير القضائي أمام المحاكم المدنية والادارية.

رابعا: الإجراءات التأديبية

¹ Decret n°2004 – 1463 de 23 décembre 2004, relative aux experts judiciaires, JORF n° 303 du 30 décembre 2004.

إن المرسوم التنفيذي 310/95 المتعلق بالخبرة القضائية لم يفصل بما فيه الكفاية في الإجراءات التأديبية، واكتفى بسرد مادتين فقط بخلاف ماتم النقل عنه من القانون الفرنسي هذا الأخير نظم إجراءات تأديب الخبراء القضائيين من المادة 24 من المرسوم 1463/2004 المؤرخ في 2004/12/23 المتعلق بالخبراء القضائيين، وإن تفصيل الإجراءات التأديبية وجعلها من اختصاص القضاء هو حماية وضمانة تشريعية لحقوق الخبراء، ونصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 : "يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته.

يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع إليه".

وتنص المادة 22 من نفس المرسوم التنفيذي 310-95 : "يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فبصدرها الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس".

يتضح من المادتين 21 و 22 من المرسوم 310/95 أن الخبير القضائي يتابع من قبل النائب العام للمجلس القضائي الذي اعتمده أو عينه، وهذا بناء على شكوى من أحد الأطراف أو أن النائب العام يحرك الملف التأديبي تلقائيا بناء على قرائن تدل على إخلال الخبير القضائي بالتزامه، وتتحقق الحالة الأخيرة عندما يكون الخبير معين في قضايا نجد فيها النيابة العامة طرف أصلي أو طرف منظم.

يتم إحالة الملف التأديبي بسعي من النائب العام على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر عقوبة الإنذار أو التوبيخ بعدما يستدعي الخبير ويسمع أقواله ويتثبت من ارتكابه الخطأ.

أما إذا أثبت لرئيس المجلس القضائي أن الوقائع المنسوبة للخبير القضائي يستوجب تطبيق عقوبة التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لانتزيد عن 3 سنوات أو عقوبة الشطب

النهائي من قائمة الخبراء القضائيين، فيتم إرسال تقريره بهذا الشأن إلى وزير العدل الذي يصدر مقرر بذلك، ونرى أن منح سلطة عقوبة الخبير القضائي لوزير العدل هي صورة أخرى من تدخل الإدارة في عمل السلطة القضائية .

كما لا يكفي أن يكون تقرير عقوبة خطيرة كالشطب مثلاً بناء على تقرير المجلس القضائي لوحده، فقد تحدث الأخطاء وقد فعل حسن المشرع الفرنسي لما منح سلطة إقرار العقوبة إلى الجمعية العامة لقضاة مقر محكمة الاستئناف أو محكمة النقض في اجتماعها التأديبي، وللخبير حق الدفاع عن نفسه والإطلاع على الملف في جلسة علنية بحضور محامي، كما له حق الطعن في القرارات التأديبية أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض حسب الحالة طبقاً للمادة 25 و 29 من المرسوم الفرنسي رقم 1463/2004 .

يخضع تحديد العقوبة المطبقة لدرجة خطورة الخطأ، كذلك للظروف المخففة أو المشددة التي ارتكبت فيها المخالفة. ويهدف إجراء التأديب إلى حماية القانون وصيانتها، وحماية الحق العام وإصلاح الخبير.

المسؤولية التأديبية شأن المسؤولية الجنائية، فهي مسؤولية شخصية فقيام الخبير بفعل إيجابي أو سلبي يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته أو خروجاً عن مقتضياتها، فلا وجه للقول بوجود فكرة المسؤولية التضامنية في حالة تعدد الخبراء، بحيث المسؤولية التضامنية تجد مجالها في المسؤولية المدنية دون التأديبية.

ملخص:

الخبير القضائي هو شخص فني يختص بمهمة محددة، تتعلق بوقائع يستلزم بحثها وإبداء الرأي فيها خدمة للعدالة، ومساعدة للقضاة، وبالتالي الخبير القضائي يعتبر من بين مساعدي القضاء، يتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية بشأن مسألة معروضة على القضاء، وتكون موضوع تقرير. إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ بهذا التقرير، ويتحمل الخبير القضائي المسؤولية عن الأخطاء التي تقع منه أثناء تأدية مهامه، وتسبب ضررا للخصوم أو للغير، وتتمثل هذه المسؤولية في المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية.

Résumé :

L'expert judiciaire est un technicien particulièrement qualifié, c'est un sage qui met tout son art et toute son experience au service du droit et de la justice. Le juge désigne l'expert de son choix, les conclusions de ce dernier ne lient pas le juge. Donc les experts ne sont pas les mandataires des parties mais des auxiliaires de justice. Les experts judiciaires s'exposent à plusieurs types de responsabilité, si leur responsabilité est retenue : civile, pénale et disciplinaire.

الملحق رقم 1

نموذج عريضة لتعيين خبير

مجلس قضاء.....في

محكمة:.....

القسم:.....

لفائدة : ورثة المرحوم.....وهم

1-.....المهنة.....الساكن.....

2-.....المهنة.....الساكن.....

3-.....المهنة.....الساكن.....

القائم في حقهم الأستاذ:.....(مدعين)

ضد:

1-.....المهنة.....الساكن.....

2-.....المهنة.....الساكن.....(المدعى عليهما)

ليطب للمحكمة الموقرة

حيث أن أطراف الدعوى مورثهم جميعا هو....الثابت.....من الفريضة خلف تركة تتمثل في عقار كائن.....حسب العقد الموقوف، تحده من الشمال.....من الجنوب.....من الشرق.....من الغرب.....

حيث أن المدعون يرغبون في إنهاء حالة الشيوخ، لا سيما أنهم غير مجبرين على البقاء فيه عملا بالمادة 722 من القانون المدني.

حيث أن فرز حصة المدعين وإنهاء حالة الشروع يعد من المسائل الفنية التي يستحسن إسنادها إلى خبير مختص كإجراء أولي.

وعليه يتعين الحكم، قبل الفصل في الموضوع، بتعيين خبير عقاري تسند له مهمة معاينة العقار.....الواقع وإعداد..... مشروع قسمة له بما يتفق ومناب كل طرف وتماشيا مع طبيعة العقار.

لهذه الأسباب

في الشكل: التصريح بقبول الدعوى شكلا.

في الموضوع: الحكم وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير عقاري تسند له مهمة معاينة العقار، وإعداد مشروع قسمة له.

تطبيق القانون فيما يتعلق بالمصاريف القضائية

مع كل التحفظات

عن المدعين محامي

الأستاذ:.....

مرفقات: فريضة.

الملحق رقم 2

نموذج عريضة تعيين خبير في المسائل الاستعجالية

تاريخ:

مجلس قضاء:

محكمة:

القسم:

عريضة في افتتاح دعوى

لفائدة: المهنة..... الساكن ب.....مدعي

القائم في حقه الأستاذ: الكائن مكتبه

ضد: الساكن ب.....مدعى عليه.

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

للعارض الشرف في أن يبين لهيئة المحكمة الموقرة ما يلي:

حيث أن العارض يملك قطعة ترابية ب: بموجب عقد مؤرخ ب.....مسجل

ب.....ومشهر ب.....

حيث أن العارض لاحظ أثناء تفقده لموقع العقار قيام المدعى عليه.....بأشغال بناء .

حيث أن العارض استصدر من المحكمة الموقرة أمرا على عريضة لمعاينة واستجواب انتقل

استنادا إليه الأستاذ.... المحضر القضائي لمعاينة أشغال البناء واستجواب المدعى عليه

حول اسمه ولقبه وسنده القانوني لأشغال البناء التي يقوم بها.

حيث أن العارض استصدر من هيئة المحكمة أمرا استعجاليا من أجل وقف أشغال البناء

إلى غاية فصل المحكمة في الموضوع محل النزاع.

حيث أن أشغال المدعي أدت إلى زوال معالم فاصلة بين حدود القطعتين الترابيتين مما يصعب معه على المحكمة الموقرة الفصل في موضوع النزاع.

حيث أن العارض يلتبس من المحكمة الموقرة تعيين خبير من أجل القول هل اعتدى المدعى عليه على القطعة من عدمه، وفي حالة الإيجاب تحديد نوع التعدي وقدره.

لكل هذه الأسباب ولأجلها

في الشكل: قبول الدعوى لاستيفاء الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الموضوع: الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقول هل اعتدى المدعى عليه على القطعة من عدمه، وفي حالة الإيجاب تحديد نوع التعدي وقدره.

الملحق رقم 3

نموذج عن تقرير الخبرة

قضية:.....

ضد:

نحن.....الخبير القضائي في الطرق والقنوات المختلفة الموجودة بشارع.....بسكرة
والمعين بحكم صادر عن محكمة.....بتاريخ.....

حيث تم تكليفنا للقيام بالمهام التالية:

1-استدعاء أطراف النزاع قانونا.

2-الانتقال إلى العقار محل النزاع وتحديد الممر المتنازع عليه وأصل ملكيته.

3-تحديد ما إذا كان الشارع المتنازع عليه هو الممر الوحيد للمرجع ضده للوصول إلى
عقاره.

4-تحديد ما إذا كان هناك ممر آخر للمرجع ضده للوصول إلى عقاره والقول ما إذا كان
ذلك شاقا أم لا، وعلى الخبير إعداد تقرير بذلك مرفقا بكل وثيقة يتولى الإطلاع عليها
ومخطط بياني.

تقرير الخبرة

المهمة الأولى: يتم استدعاء الأطراف بواسطة برقيات مؤرخة في.....على أن يتم اللقاء
في مقر بلدية.....لتسليم الوثائق.

حيث حضر جميع الأطراف في الوقت المحدد لهم على الساعة.....حيث استلمنا الوثائق
من كل طرف .

1. المهمة الثانية: يتم الانتقال إلى العقار محل النزاع، وأخذنا قياسات ميدانية، وأعدنا
مخططا مرفقا بهذا التقرير حيث تبين أن الأرض محل النزاع ملاصقة للمرجع

والمرجع ضدهما وهي عبارة عن أرض عرضها.....متر وبطول.....، تحد أرض
المرجع.....من ناحية الجنوب بطول.....وارض المرجع ضدهما.....من ناحية
الشمال بطول قدره.....متر لكل واحد منهما.

بعد تفحص وثائق الأطراف تبين أن:

هناك تناقض، ففي الوثائق المقدمة من طرف المدعى عليهما....وهي مشهرة ومسجلة لدى
مصالح الحفظ العقاري ب.....نذكر بأن هناك شارع في الجهة الشمالية لعقاريهما وفي العقد
العرفي المؤرخ في.....المقدم من طرف المرجع.....ورد في الحدود من ناحية الجنوب
بأبناء.....ولم يذكر الشارع.

تبين أن الشارع كان مبرمجا فقط تم الاستغناء عنه لأنه ليس له امتداد لا من الناحية الغربية
أو الشرقية وبما أن الوثائق المقدمة من طرف المدعى لا ترق لدرجة الرسمية لعدم خضوعها
 لعملية الشهر العقاري، ولأن ذكر الحدود في عقد الرسمي المقدم من طرف المدعى عليهم
 بشكل او آخر لا يلغي أحقية الآخرين في حيازتهم للأرض التي تعتبر هي امتداد لمليكتهم
 الواردة في عقد العرفي يشوبه عيب وهو نقص الإشهار العقاري.

المهمة الثالثة: إن الشارع المتنازع عليه هو الممر الوحيد للمرجع ضدها للوصول إلى
عقارهما.

المهمة الرابعة: نعم ممر آخر للمرجع ضدهما للوصول إلى عقارهما وبكل سهولة

الخلاصة

بما أن الأمر يتعلق بأرض ملاصقة لعقارات الأطراف المتنازعة، أحدهما يطالب بأن تكون
شارع وآخر لأرضه وبعد الإذن من المحكمة الموقرة، ومن خلال المعاينة تبين أن الأرض
ليست صالحة بأن تكون شارع لأنه يفترض أن يكون له امتداد طويل ويؤدي غرض ما
كوجود قنوات به أو مداخل لمساكن الغير، وفك للخصومة وبعث لروابط الجيرة، وبعد الإذن
من المحكمة الموقرة:

اقترحنا بعد أخذ ورد مع كل طرف على حدى، حلا وديا يرضي الأطراف المتنازعة ويفك هذا النزاع

- 1- يأخذ المدعى.....من الأرض محل النزاع.....أمتار على طول ملكه.....مترا
- 2- يأخذ المدعى عليهما....و....كل منهما....أمتار على طول ملكه.....مترا.
- 3- يقوم المدعى عليهما....بدفع مبلغ.....دينار إلى المدعى....مناقصة بينهما.
- 4- على المدعى عليهما....و.....القيام ببناء الجدار الذي يفصل بين عقاريهما وعقار المدعى حسب المبين أعلاه في النقط 1 و 2 نفقاها الكاملة، كلا منهما حسب الجهة المقابلة لملكه، بالعلو المناسب.

المصاريف

- المراسلة: 1000.00دج.
 - التنقل من بسكرة إلى قمار وبأجهزة القياس الطبوغرافية 2000.00دج.
 - الطوابع والتنقل من بسكرة لقمار لوضع الخبرة: 900.00دج.
 - المجموع: 3900.00 ثلاثة آلاف وتسع مئة دينار جزائري.
 - المبلغ المسبق: 2900.00 ألفين وتسع مئة دينار جزائري.
 - المبلغ المتبقي: 1000.00دج ألف دينار جزائري.
- الخبير القضائي (إمضاء).

الملحق رقم 4

أمر على ذيل عريضة لاستبدال الخبير

لفائدة:موظف، الساكن ب

طالب.....القائم في حقه الأستاذ:

ضد:موظف، الساكن ب

ليطب للسيد الرئيس

يتشرف الطالب بأن يعرض على سيادتكم الوقائع التالية:

السيد.....الخبير العقاري صادر من القسم العقاري بتاريخ.....تحت رقم.....تم تعيين السيد.....الخبير العقاري الكائن مقره ب.....، للقيام بالمهام المبينة في الحكم التحضيري.

حيث أن الطالب تقدم إلى السيد الخبير وسلم له الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية.

حيث أن السيد الخبير رفض القيام بالمهمة الموكلة له بدعوى أن اسمه لم يعد واردا في قائمة الخبراء وسلمه رسالة اعتذار (نسخة مرفقة).

حيث أن الطالب ونتيجة لما سبق ذكره، فإنه يلتمس من سيادتكم الموقرة الأمر باستبدال هذا الخبير بخبير آخر مختص، للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم الآنف الذكر طبقا لنص المادة 132 ق إ م إ.

لهذه الأسباب ولأجلها

يلتمس الطالب من سيادتكم الموقرة الأمر باستبدال الخبير.....بخبير آخر مختص للقيام بالمهام المبينة في الحكم التحضيري الصادر بتاريخ.....تحت رقم.....

تحت سائر التحفظات

عن الطالب/محاميه

المرفقات:1- نسخة من الحكم التحضيري.

2- نسخة من رسالة الاعتذار.

أمر

محكمة.....

مكتب الرئيس

نحن السيد.....رئيس محكمة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من الأستاذ.....لفائدة السيد.....الساكن
ب.....المتضمن استبدال الخبير العقاري.....الكائن مقره.....،المعين بموجب الحكم
التحضيري الصادر بتاريخ.....تحت رقم.....للقيام بالمهمة المسندة إليه.

استنادا إلى أحكام المادة 132 ق إ م إ.

نأمر

استبدال الخبير.....المعين بموجب الحكم التحضيري المؤرخ في.....تحت
رقم.....بالخبيرة.....الكائن مقرها.....للقيام بالمأمورية المحددة في الحكم المذكور أعلاه.

حرر ب.....في....

رئيس المحكمة

الملحق رقم 5

عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة

محكمة تيزي وزو

القسم العقاري

إعادة سير الدعوى بعد الخبرة.

في حق: - ورثة المرحوم صايح سليمان بن سعيد، وهم:

أرملته بودية فطيمة بنت قاسي.

إبنيه وهما: صايح علي، صايح رابح.

بنتيه وهما: صايح فطيمة، صايح سعدية.

- وارث صايح فطيمة بنت سليمان وهو زوجها: بودية علي.

السكانون جميعا بقرية تصادورت، بلدية وولاية تيزي وزو.

مدعون في إعادة سير الدعوى بعد الخبرة.....الأستاذة بوشير وأمزال
وتاجر.

ضد: ورثة المرحوم صايح محمد طوطاح بن سليمان وهم:

-أبنائه: صايح كمال، صايح حسان، صايح مالك، صايح عبد النور، صايح حميد.

-بناته: صايح فريدة، صايح سامية، صايح شهيرة.

السكانون جميعا بقرية تصادورت، بلدية وولاية تيزي وزو.

مدعى عليهم في الرجوع.

بحضور: النيابة العامة، الممثلة من طرف السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو.

ليطب للحكمة الموقرة

أولاً: تذكير الوقائع والإجراءات:

حيث أنه بتاريخ 1997/12/12، توفي المورث المشترك المرحوم صايح سليمان بن سعيد، تاركا أطراف هذه الدعوى كورثة قانونيون له (الوثيقة رقم 1).

حيث أن المورث المشترك استفاد بموجب مداولة مؤرخة في 1984/2/4 تحت رقم 62 من قطعة أرض مخصصة لإنجاز محل تجاري يقع بالمكان المسمى السوق القديم، بلدية تيزي وزو (الوثائق رقم 2).

حيث أنه بتاريخ 1986/12/16، قام المورث المشترك بدفع كامل ثمن القطعة الأرضية التي استفاد منها وفق الثابت من التصريح بالدفع (الوثيقة رقم 3).

ومادام لأحد يجبر على البقاء في الشيوخ، ولم يتفق أطراف هذه الدعوى على طريقة قسمة المحل التجاري الشائع أو على طريقة تسييره، فإن العارضين استندوا إلى أحكام المادتين 722 و 724 من القانون المدني من أجل المطالبة بتعيين خبير عقاري من أجل قسمة المحل التجاري الذي حلفه المورث المشترك المرحوم صايح سليمان بن سعيد، وإعداد مشروع قسمته على جميع ورثته على منوال الفريضة التي أعدها الأستاذ حمليل عمار الموثق بتاريخ 2007/7/29.

وإثر ذلك، أصدرت محكمة تيزي وزو الحكم المؤرخ في 2008/10/15 القاضي بتعيين الخبير حماد أحسن للقيام بإعداد مشروع قسمة تركة المرحوم صايح سليمان بن سعيد، وذلك على منوال الفريضة التي أعدها الموثق حمليل عمار (الوثيقة رقم 4).

حيث أن الخبير حماد أحسن المعين من طرف المحكمة أعد تقرير خبرة، أودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2009/05/27 تحت رقم 340 (الوثيقة رقم 5).

ولما أعاد العارضون سير الدعوى بعد الخبرة، قضت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير سبكي محمد شعبان للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم المؤرخ في 2008/10/15 (الوثيقة رقم 7).

حيث أن الخبير سبكي محمد شعبان أعد تقرير خبرة، أودعه لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2010/09/30 تحت رقم 586 (الوثيقة رقم 7).

ثانيا: مناقشة تقرير الخبير سبكي محمد شعبان:

حيث أن الخبير سبكي محمد شعبان أدى المهام المسندة إليه أحسن قيام، وفق المبين ممايأتي:

-استلم الوثائق المسلمة له من طرف العارض.

-قام باستدعاء طرفي النزاع للحضور إلى أماكن النزاع على الساعة العاشرة صباحا من يوم 2010/06/21.

-انتقل إلى مكان النزاع، أين وجد في انتظاره أحد العارضين هو المدعو صايح علي، وأحد المدعى عليهم وهو صايح كمال.

-قام بحصر تركة صايح سليمان والتي تتمثل في محل تجاري.

-قام بوصف المحل المتنازع عليه، يقع بضواحي مدينة تيزي وزو، شيد على أرض مساحتها 57 متر مربع.

-قام بتحديد القيمة النقدية للعقار موضوع القسمة بين أطراف الدعوى الحالية مطبقا في ذلك المادتين 2 و 3 من قانون المالية لسنة 2000، وكذا المرسوم الصادر في 2000/12/09 المطبق على المعاملات العقارية.

-حدد القيمة النقدية للأرض بـ 493.050,00 د.ج، والقيمة النقدية للبنية بـ 3.194.850,00 د.ج. مما يجعل القيمة النقدية للمحل التجاري موضوع النزاع تقدر بـ 3.687.900,00 د.ج.

-حدد الخبير أنصبة جميع أطراف النزاع في المحل المتنازع عليه إستنادا إلى الفريضة التي حررها الموثق حميل عمار بتاريخ 2007/7/29.

حيث أبدى أحد العارضين، وهو المدعو صايح علي بن سليمان رغبته في الإحتفاظ بالعقار المتنازع عليه مقابل أن يعوض الشركاء الآخرون نقدا كل حسب نصيبه. وهذا هو الموقف الذي يؤكد عليه أمام المحكمة الموقرة بمناسبة إعادة سير الدعوى بعد الخبرة.

حيث أن المصاريف القضائية، بما فيها أتعاب الخبرة الأولى المقدرة بمبلغ 50.000 د.ج، وأتعاب الخبرة الثانية المقدرة بمبلغ 30.000,00 د.ج، بمجموع 80.000,00 د.ج، يتحملها جميع أطراف الدعوى، كل حسب نسبة نصيبه في التركة محل دعوى القسمة.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الدعوى سير الدعوى بعد الخبرة، لتتمام ذلك مع إحترام الأشكال المقررة قانونا.

في الموضوع: إفراغ الحكمين الصادرين عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2008/10/15 و 2010/5/12.

-المصادقة على تقرير الخبير سبكي محمد شعبان المودع لدى كتابة ضبط محكمة تيزي وزو بتاريخ 2010/9/30 تحت رقم 586.

والنتيجة: إفادة العارض الثاني المدعو صايح علي بالمحل التجاري الواقع بالسوق القديم، ببلدية تيزي وزو، مقابل أن يدفع لكل الأطراف الآخرين القيمة النقدية لأنصبتهم، وفق ماجاء ضمن تقرير الخبير سبكي محمد شعبان.

تحميل أطراف الدعوى الحالية المصاريف القضائية، بما فيها مصاريف الخبرتين بمجموع 80.000,00 د.ج.

حررت بتاريخ: 26 جانفي 2011.

تحت جميع التحفظات

عن العارضين وكيلتهم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأستاذ :

خبير

لدى المحاكم والمجالس القضائية

العنوان :

.....

* هاتف/فاكس :

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف

محكمة

حبيب مبلخ نسيف

..... سطيف في

..... إلى السيد :

..... قاضي القسم :..... محكمة

• حيث أنه تم تعييننا من طرف سيادتكم كخبير في القضية المدرجة في المرجع

• حيث أنه بعد الاطلاع على ملف القضية اتضح لنا أن مبلغ التسبيق المودع

بكتابة ضبط المحكمة المقدر ب: دج غير كاف وأن أتعاب هذه

الخبرة لا تقل عن دج و عليه

• طبقا لأحكام المادتين 129 و 139 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نتقدم إلى سيادتكم بطلب تسبيق إضافي .

تقبلوا منا سيادتكم فائق الاحترام والتقدير

الخير

..... استلام في بتاريخ

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن : دون سنة النشر.

د.ب.ن : دون بلد النشر.

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

op.cit : Opus Citatum (Ouvrage Précèdemment Cité).

P : Page

Pp : de la Page... à la Page...

N° : Numéro.

JORF : Journal Officiel de la République Française.

R.J.C : Revue de Jurisprudence Commerciale.

R.T.D civ : Revue Trimestrielle de Droit Civil.

خاتمة:

لا يمكن أن تحي العدالة بدون خبراء لحاجتها إليهم في بحث ومعاينة فنية، مثل المسائل طبية وكيميائية ومحاسبية وإنشائية وميكانيكية، وإبداء وجهة نظرهم في هذه المسائل بغرض تمكين القاضي من الفصل في الدعاوى المعروضة عليه.

لايستطيع القاضي أن يفصل المسائل الفنية استنادا إلى معارفه الخاصة، لأنه من قبيل القضاء بعلمه الشخصي وهو لا يجوز حرصا على حيده القاضي واحتراما لحقوق الدفاع، بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع إلى رأي أهل الخبرة.

للقاضي سلطة تقديرية في تعيين الخبير وفي تحديد مضمون مهمته، ويلتزم الخبير بمباشرة مهمته بعد إيداع تسبيق الأتعاب، وتتحدد أتعابه النهائية بعد إتمام عمليات الخبرة. ولا تنتهي مهمة الخبير إلا بعد إيداع التقرير والمثول أمام القاضي إن لزم الأمر لشرح وجهة نظره.

أثناء ممارسة الخبير لمهامه يمكن أن يرتكب أخطاء تسبب أضرارا للخصوم أو الغير، وبالتالي يساءل عنها مدنيا، وبما أنه لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم، ولا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة المسندة إليه، وإنما يباشر مهمته تحت إشراف ورقابة القاضي، بالإضافة الى أن الخبير لا يعتبر وكيلا عن الخصوم وإنما مساعدا للعدالة، لذا تقوم مسؤولية الخبير القضائي وفقا للقواعد العامة على أساس المسؤولية التقصيرية.

والى جانب مسؤوليته المدنية، قد يسأل جزائيا عن الأخطاء التي يرتكبها وتشكل جرائم في القانون الجزائي كجريمة إفشاء سر المهنة وجريمة الرشوة. كما قد يسأل تأديبيا إذا أخل بواجبات المهنة، أو ارتكب أخطاء مهنية جسيمة أو خالف الالتزامات القانونية والأخلاقية بصفة عامة.

يقوم الخبير القضائي بدور هام على مسرح الحياة القضائية، ويتزايد هذا الدور باستمرار خاصة في ظل الاتجاه المتنامي للقضاة في إلقاء عبء توضيح كثير من المسائل المعروضة والتي تستدعي معارف فنية لا تتوافر لدى القاضي على عاتق الخبراء.

ونظرا للدور المهم الذي يلعبه الخبير، فإنه يجب عليه العمل على تقادي الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهمته، بما يضمن حسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا وعدم الإضرار بحقوق المتقاضين. وبهذا يتعين على الخبراء بذل العناية والحرص أثناء تأدية أعمالهم، وهذا لا يعفي القاضي من واجبه في ممارسة دوره الرقابي في عمليات الخبرة.

إلى جانب آخر، قد ينتج عن تدخل الخبير بعض المشاكل التي تؤثر على حسن سير مرفق العدالة. فإذا كان الخبير مساعدا فنيا للقاضي ويساهم من ثم في تسيير مرفق العدالة، فإنه لا يجوز أن يكون هو نفسه سببا في ببطء سير العدالة أو الإضرار بالمتقاضين.

بالرجوع إلى الواقع العملي، يتبين ميل القضاة في الغالب إلى إجراء الخبرة، وتفضيل ذلك على القيام بإجراء تحقيق أو المعاينة بنفسه. ولا يرجع ذلك إلى تشعب المعارف الإنسانية وصعوبة إلمام القاضي بها فحسب، بل أيضا رغبة من القضاة في كثير من الأحيان في التحقق من القيام بمهمة المعاينة وإلقائها على عاتق الخبراء، وهذا يضر بسير العدالة إذ يؤدي إلى زيادة نفقات الخصومة وبطء سيرها، فضلا عن أنه يؤدي إلى تحول الخبراء إلى قضاة بسبب ميل هؤلاء الآخرون إلى الأخذ برأي الخبير، بحيث كثيرا ما يصدق القضاة ملاحظات الخبراء الذين يعينونهم، ولا يبتعدون عن النتائج التي توصل إليها.

يعتبر الخبير القضائي من مساعدي القضاء، لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال. ورغم أهمية الخبراء في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء إلا أن العديد من القضايا يتم تأجيل الفصل فيها لعدة سنوات. فقد تحولت الخبرة لدى بعض القضاة إلى وسيلة للتخلص من الدعاوى، وهذا يخل بمبدأ الفصل في الدعاوى في أجل معقول.

قد يرجع التأخر في ميعاد الفصل في الدعاوى إلى الخبير أو أحد الخصوم، فكثيرا ما يتعذر على الخبير إنهاء أعمال الخبرة المسندة إليه بسبب ضعف قدراته وغياب عنصر الخبرة. ويمكن أن يكون التأخير بسبب الخصوم، كما في حالة إصرار أحدهم على عرقلة

عمل الخبير، إما شخصيا أو عن طريق محاميهم، كمنعه من الدخول إلى الأملاك محل النزاع أو منعه من طرح الأسئلة إلى من لديهم معلومات حول القضية، بحجة أنها غير قانونية وليست من إختصاص الخبير.

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة، إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها.

وقد أولى المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين، اهتماما بالغاً لهذه الإستشارة الفنية وحفظ حقوق وأتعايب القائمين بها. إلا أن هذا الاهتمام يبقى ضئيلاً مقارنة بالوضع في الدول الغربية، مما يؤكد أن المشرع الجزائري وإن كان يسعى جاهداً إلى الكمال إلا أنه لم يستنفذ كامل الجهود لإعطاء الوجه الأمثل والدور البارز الذي يلعبه الخبير القضائي، خاصة وأن الخبرة القضائية صورة واضحة على مقدار التطور العلمي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

I- الكتب:

1-إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

1_إبراهيم سيد أحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.

2-أبو سعد محمد شتا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4-—، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

5-أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.

6-أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

7-أحمد عبد العال أبوقرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- 8- أحمد محمد علي داود، القرارات الإستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (الجزء الأول)، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.
- 9- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 10- آدم وهيب التداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، 1976.
- 11- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 12- إميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، 1977.
- 13- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1984.
- 14- أنور طلبية، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 15- بابر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 16- بظاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري و المقارن، الديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 17- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ)، دار وائل، عمان، 2006.
- 18- خالد موسى، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع وأحدث أحكام محكمة النقض، المكتب الثقافي ودار السماح، القاهرة، 2004.

- 19- خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 20- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي سبيل السمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الآراء والفعالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 21- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993.
- 22- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- 23- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 24- عباس العبودي، شرح قانون الإثبات المدني، دار الثقافة، عمان، 1999.
- 25- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، (الجزء الثالث)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، د.س.ن.
- 26- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1966.
- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 28- عبد العزيز سليم، أصول المرافعة والدفاع في الجنائي والمدني والأحوال الشخصية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995.
- 29- عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

- 30-علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 31-عمر حمدي باشا، دراسات قانونية مختلفة، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 32-مبروك عبد الله النجار، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- 33-محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 34-محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 35-محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، د.د.ن، الجزائر، 1991.
- 36-محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 37-محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 38-محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2002.
- 39-محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 40-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

41-محمّد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، (الجزء الأول)، دار الأمل، تيزي وزو، 2002.

42-مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والكويتي في ضوء آراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

43-مصطفى مجدي هرجة، الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2006.

44-مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.

45-مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

46-نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

47-نبيل إبراهيم سعد، وهمام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فلمنج للطباعة، الإسكندرية، 2005.

II-المذكرات:

1- صبرينة حرشاوي، منازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

2-فاطمة الزهراء تبوب، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

3- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع العقود والمسؤولية) معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

4- كريمة علة، جنحة إفشاء السر المهني الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.

5- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

III-المقالات:

1- أيمن البلوشي، تقارير الخبراء رافد مهم لنهر القضاء، www.omanlegal.net

2- برهامي أبوبكر عزمي، من هو الخبير القضائي، [droit alafdal.net](http://droit.alafdal.net)

3- حمدي صبحي، الخبراء والمراقبة عليهم، bip.gov.sa

4- رائد سليمان أحمد الفقير، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، www.alhewar.org

5- زهير ضياء الدين، الخبرة القضائية بين التشريع والتطبيق، www.pcc.iq

6- عادل عامر، المسؤولية الجنائية والأسباب الموضوعية لانعدامها، kade.maktoubblog.com

7- عبد الرحمن بن الاله الدوسري، الخبير ندبه ومسؤولياته وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية، دراسة مقارنة، www.imamu.ed.sa

8- عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير، www.arablegalnet.org

- 9- عبد العزيز محمد حمد ساتي، المبادئ العامة للخبرة في النزاعات القانونية في قانون دولة الإمارات والقانون السوداني، [over. Blog.com](http://over.Blog.com)
- 10- عبد اللطيف العكاري، تدني مصداقية الخبرة القضائية، www.assabah.ma
- 11- عبد المعطي أحمد، الخبراء ومشكلة تعطيل القضايا، ahram.org.eg
- 12- عمر حمدي باشا، الحكم التحضييري والحكم التمهيدي، المجلة القضائية العدد الأول، 2001، ص ص 82-92.
- 13- عمرو عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، www.eastlaws.com
- 14- كريمة مصلي، الخبراء والحماية، www.assabah.ma
- 15-
- 16- محمد الإمام ولد عابدين، الخبير القضائي عون للقضاء أم عبء عليه؟، www.mauritanid.net
- 17- محمد بن عبد الصادق، دور المحاضر وتقارير الخبراء في التأثير على الأحكام، www.maghress.com
- 18- مشاعل عبد العزيز الهاجري، دور الخبير القضائي في المنازعات الهندسية، www.f-law.net
- 19- مهدي موجاج، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، montadrabi.com
- 20- هيثم عبد الرحمن البقلي، الخبرة القضائية، kenanaonline.com

IV – النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، (ج ر عدد 63) ملغى.
- 2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 48) معدل ومتمم.
- 3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج ر عدد 49) معدل ومتمم.
- 4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78) معدل ومتمم.
- 5- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، (ج ر عدد 101) معدل ومتمم.
- 6- أمر رقم 95-08 المؤرخ في 1 فبراير 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري (ج ر عدد 20).
- 7- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر عدد 14).
- 8- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر عدد 21).

V - النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب (ج ر عدد 52).
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (ج ر عدد 60).

- 3- قرار وزاري المؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم (ج ر عدد 50) ملغى.

IV-قرارات المحكمة العليا:

- 1- قرار المحكمة العليا رقم 24509، الصادر بتاريخ 1982/03/03، المجلة القضائية عدد 01، 1989، ص ص 26-30.
- 2- قرار المحكمة العليا رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/11، المجلة القضائية عدد خاص، 1986، ص ص 53-58.
- 3- قرار المحكمة العليا رقم 28616، الصادر بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية عدد 01، 1990، ص ص 272-275.
- 4- قرار المحكمة العليا رقم 13351، الصادر بتاريخ 1984/12/13، المجلة القضائية عدد 04، 1989، ص ص 95-100.
- 5- قرار المحكمة العليا رقم 33801، الصادر بتاريخ 1985/01/19، المجلة القضائية عدد 04، 1989، ص ص 22-27.
- 6- قرار المحكمة العليا رقم 34834، الصادر بتاريخ 1985/03/06، المجلة القضائية عدد 01، 1990، ص ص 36-41.
- 7- قرار المحكمة العليا رقم 48764، الصادر بتاريخ 1988/12/28، المجلة القضائية عدد 04، 1992، ص ص 90-95.
- 8- قرار المحكمة العليا رقم 46225، الصادر بتاريخ 1989/07/19، المجلة القضائية عدد 4، 1990، ص ص 42-46.
- 9- قرار المحكمة العليا رقم 751494، الصادر بتاريخ 1992/01/20، المجلة القضائية عدد 3، 1993، ص ص 120-123.

- 10- قرار المحكمة العليا رقم 92010، الصادر بتاريخ 1993/01/03، المجلة القضائية عدد 3، 1994، ص ص 184-188.
- 11- قرار رقم 97774، الصادر بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية عدد 02، 1994، ص ص 108-114.
- 12- قرار المحكمة العليا رقم 375116، الصادر بتاريخ 1995/02/05، المجلة القضائية عدد 01، 1996، ص ص 111-113 .
- 13- قرار المحكمة العليا رقم 33496، الصادر بتاريخ 1998/11/17، المجلة القضائية عدد 01، 1989، ص ص 160-164.
- 14- قرار المحكمة العليا رقم 159373، الصادر بتاريخ 1998/11/18، المجلة القضائية عدد 02، 1998، ص ص 55-57.
- 15- قرار المحكمة العليا رقم 258634، الصادر بتاريخ 2001/07/01، المجلة القضائية عدد 02، 2001، ص ص 239-241.
- 16- قرار المحكمة العليا رقم 233109، الصادر بتاريخ 2002/07/17، المجلة القضائية عدد 02، 2004، ص ص 323-327.
- 17- قرار المحكمة العليا رقم 297062، الصادر بتاريخ 2003/06/24، المجلة القضائية عدد 02، 2003، ص ص 114-118.
- 18- قرار المحكمة العليا رقم 320730، الصادر بتاريخ 2003/09/09، المجلة القضائية عدد 01، 2003، ص ص 298-302.
- 19- قرار المحكمة العليا رقم 296003، الصادر بتاريخ 2005/06/22، المجلة القضائية عدد 01، 2005، ص ص 75-78.

I- OUVRAGES :

- 1- **COUCHEZ (Gerard)**, Procédure civile, Dalloz, Paris, 8^{ème} édition, 1994.
- 2- **DALLOZ (Action)**, Droit pratique de la procédure civile, édition DELTA, Paris, 1998.
- 3- **DORSENE – DOLIVET (Annick)**, La responsabilité du médecin, Economica, Paris, 2003.
- 4- **FLOUZAT-AUBA (Marie Dominique) et TAWIL (Sami Paul)**, Droit des malades et responsabilité des médecins mode d'emploi, Marabout, Paris, 2005.
- 5- **FRANÇOIS LEMAIRE (Jean) et LUC IMBERT (Jean)**, La responsabilité médicale, Presses Universitaires de France, Paris, 1985.
- 6- **GODFRYD (Michel)**, Les expertises médicales, Presses Universitaires de France, Paris, 1991.
- 7- **HUREAU (J) et POITOUT (D)**, L'expertise médicale, Masson, Paris, 2^{ème} édition, 2005.
- 8- **SOLUS (Henry) et ROGER (Perrot)**, Procédure de première instance, Tome 3, DELTA, Paris, 1991.
- 9- **LARGUIER (Jean)**, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 18^{ème} édition, 2001.
- 10- **LECLERQ (Cléo)**, Eléments pratiques de procédure civile et modèles d'actes, Bruxelles, 2^{ème} édition, 1993.
- 11- **MAZAUD (Henri, Léon et Jean) et CHABAS (François)**, Leçons de droit civil, Tome 2, Paris, 8^{ème} édition, 1991.

- 12- **MALICIER(D),MIRAS(A),FEUGLET(P),FAIVRE(P)**, La responsabilité médicale (données actuelles), ESKA, Paris, 2^{ème} édition, 1999.
- 13- **PRADEL (Jean)**, Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 1995.
- 14- **RASSAT (Michel-Laure)**, Procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 2^{ème} édition, 1990.
- 15- **ROLAND (Henri) et BOYER (Laurent)**, Introduction du droit, Litec, Paris, 3^{ème} édition, 1991.
- 16- **SAURY (Robert)**, Manuel de droit médical, Masson, Paris, 1989.
- 17- **VINEY (Geneviève)**, Traité de droit civil, les obligations, la responsabilité, effets, Librairie générale et droit et de jurisprudence, MASSON, Paris, 1988.
- 18- **WELSH (Sylvie)**, Responsabilité du médecin, Litec, Paris, 2003.

II- ARTICLES:

- 1- **HARICHAUX – RAMU (Michèle)**, Secret du malade, Juris Classeur, Droit civil, fasc.440- N°2, 1993, pp 11-18.
- 2- **PUTZ (Alain)**, Le juge chargé des expertises, R.J.C, N°7 et 8, 1999, pp290-292.
- 3- **BOIN NESPOULOUS (Sophie)**, « La violation du secret professionnel », In Le secret professionnel, sous la coordination d'Anne-Marie duquet, Les études hospitalières, Paris, 2002 pp 13-20.
- 4- **FILLIPI (Isabelle)**, « Le secret professionnel, expert », In le secret professionnel, sous la coordination d'Anne Marie Duguet, Les études hospitalières, 2002, p 46.
- 5- **PERROT (Roger)**, Droit judiciaire privé, R.T.D civ N°2, 2004, p 308.

III-RECUEILS:

- 1- Cour de cassation, chambre criminelle, N°28,2007, 19 juin 2007, Recueil Dalloz, p1961.
- 2- Cour de cassation, 3civ, Nullité d'une expertise pour convocation irrégulière d'une partie, Recueil Dalloz, N°12, 2007, p 806.
- 3- **JULIEN (Pierre)**, Procédure civile et voies d'exécutions, Recueil Dalloz, Paris N°20, 2007, p1383.

VI- CODE:

MAYAUD (Yves) et GAUET (Carole), Code pénal, Dalloz, Paris, 106^{ème} édition, 2009.

V- DECRET :

Decret N°2004-1463 du 23 décembre 2004, relatif aux experts judiciaires, JORF N° 303 du 30 décembre 2004.

	فهرس
06	مقدمة.....
10	:
10	المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي.....
10	المطلب الأول: الحكم بندب خبير قضائي.....
11	الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي.....
11	أولاً: تعريف الخبير القضائي.....
11	1- تعريف الخبير لغة.....
11	2- تعريف الخبير اصطلاحاً.....
14	ثانياً: أنواع الخبراء القضائيين.....
14	1-الخبير المعتمد.....
14	2-الخبير الإستثنائي.....
16	الفرع الثاني: طبيعة الحكم بندب خبير قضائي وسلطة المحكمة في ذلك.....
16	أولاً: طبيعة الحكم بندب خبير قضائي.....
16	1- تعريف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.....
16	أ- تعريف الحكم التحضيري.....
17	ب- تعريف الحكم التمهيدي.....
17	2- معايير التمييز بين الحكمين.....
19	أ- الفصل في جانب من جوانب النزاع.....
19	ب-المساس بحقوق الأطراف.....

19	ج- ابداء القاضي قناعته ورأيه في الموضوع.....
19	3- أهمية التفرقة بين هذين الحكمين.....
19	أ- من حيث الحجية.....
20	ب- من حيث جواز الطعن فيه.....
21	ثانيا: سلطة المحكمة بندب خبير قضائي.....
21	1- من حيث القبول أو الرفض.....
21	أ- القاعدة العامة: تعيين الخبير اختياري للقاضي.....
23	ب- الاستثناء: المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين الخبير.....
23	- حالة تعلق الواقعة بمسائل الفن والتخصص.....
23	- وجود نص قانوني يلزم المحكمة بالاستعانة بالخبير.....
25	- حالة تعلق المسألة بدفاع جوهري.....
26	2- من حيث عدد الخبراء المعينين.....
26	أ- المرحلة الأولى.....
26	ب- المرحلة الثانية.....
27	ج- المرحلة الثالثة.....
27	د- المرحلة الرابعة.....
28	الفرع الثالث: أعمال الخبرة.....
28	أولا: الطبيعة القانونية لأعمال الخبرة.....
28	1- الرأي الأول.....
29	2- الرأي الثاني.....
29	3- الرأي الثالث.....
29	4- الرأي الرابع.....

30	ثانيا: تمييز أعمال الخبرة عن المفاهيم الأخرى.....
30	1- تمييز أعمال الخبرة عن الشهادة.....
32	2- تمييز أعمال الخبرة عن المعاينة.....
33	المطلب الثاني: تنظيم مهنة الخبير القضائي.....
33	الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وإجراءاته.....
34	أولا: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.....
34	1- شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين.....
36	2- شروط تسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء القضائيين.....
37	ثانيا: إجراءات تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين.....
38	الفرع الثاني: نطاق أعمال الخبير القضائي.....
38	أولا: علم القاضي الشخصي.....
40	ثانيا: المسائل القانونية.....
42	الفرع الثالث: الالتزامات المتبادلة الناتجة عن الخبرة.....
42	أولا: واجبات الخبير القضائي.....
42	1- الواجبات القانونية للخبير القضائي.....
45	2- الواجبات الفنية للخبير القضائي.....
46	3- واجبات الخبير بعد تنفيذ المهمة.....
47	ثانيا: حقوق الخبير القضائي.....
47	1- الحقوق المعنوية للخبير القضائي.....
49	2- الحقوق المادية للخبير القضائي.....
50	أ- تقدير أتعاب الخبير.....
52	ب- الآثار المترتبة عن عدم إيداع الأتعاب من طرف الخصم المكلف بها.....

53	المبحث الثاني: تنفيذ الخبرة القضائية.....
53	المطلب الأول: مباشرة الخبير القضائي لمهامه.....
53	الفرع الأول: الاجراءات السابقة للشروع في تنفيذ الخبير لمهامه.....
53	أولاً: حلف اليمين.....
54	ثانياً: التحقق من عدم وقوع الصلح بين الخصوم.....
54	ثالثاً: ايداع مبلغ التسبيق.....
56	رابعاً: تسليم الوثائق والمستندات الى الخبير.....
56	الفرع الثاني: الشروع في تنفيذ المهمة.....
58	الفرع الثالث: تحرير تقرير الخبرة.....
58	أولاً: مشتملات التقرير.....
60	ثانياً: إيداع التقرير.....
61	المطلب الثاني: العوارض التي تمنع الخبير القضائي من أداء مهامه.....
61	الفرع الأول: رد الخبير القضائي.....
61	أولاً: أسباب رد الخبير القضائي.....
63	ثانياً: إجراءات رد الخبير.....
64	ثالثاً: آثار رد الخبير القضائي.....
65	الفرع الثاني: استبدال الخبير.....
65	أولاً: أسباب استبدال الخبير.....
67	ثانياً: إجراءات استبدال الخبير.....
67	الفرع الثالث: تنحي الخبير عن أداء مهامه.....

69	:
69	المبحث الأول: مصير تقرير الخبرة.....
69	المطلب الأول: الموقف المتخذ من تقرير الخبير.....
70	الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير وتقييم أدائه.....
70	أولاً: مناقشة تقرير الخبير.....
72	ثانياً: تقييم أداء الخبير.....
73	الفرع الثاني: مدى سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبرة.....
73	أولاً: سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير.....
73	1-المصادقة الكلية على تقرير الخبرة.....
75	2-استبعاد تقرير الخبرة.....
76	3-المصادقة الجزئية على تقرير الخبرة.....
77	ثانياً: القيود الواردة على سلطة القاضي.....
78	المطلب الثاني: بطلان تقرير الخبرة.....
79	الفرع الأول: أسباب بطلان تقرير الخبرة.....
79	أولاً: الأسباب التي تمس بالنظام العام.....
81	ثانياً: البطلان لعدم احترام إجراءات جهرية.....
83	الفرع الثاني: نتائج الحكم ببطلان تقرير الخبرة.....
85	المبحث الثاني: مسؤولية الخبير القضائي.....
85	المطلب الأول: المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
86	الفرع الأول: الجدل حول مسؤولية الخبير القضائي المدنية.....
86	أولاً: الجدل حول ثبوت مسؤولية الخبير القضائي.....

86	1-الاتجاه القائل بالمسؤولية الأخلاقية للخبير القضائي.....
88	2- الاتجاه القائل بخضوع الخبير القضائي لأحكام مسؤولية القاضي.....
88	ثانيا: الجدل حول طبيعة مسؤولية الخبير القضائي المدنية.....
89	1-مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عقدية.....
89	2-مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية تقصيرية.....
90	الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
90	أولاً: ركن الخطأ.....
90	I- تقدير الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
91	أ-أنواع الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
91	1-الخطأ العادي.....
91	2-الخطأ المهني.....
92	ب-مقيار ودرجة خطأ الخبير القضائي.....
92	1-مقيار خطأ الخبير القضائي.....
92	-المقيار الشخصي.....
93	-المقيار الموضوعي.....
93	2- درجة خطأ الخبير القضائي.....
94	II- أركان الخطأ في المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
94	1-الركن المادي.....
95	2-الركن المعنوي.....
95	ثالثاً: الأركان الأخرى للمسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
95	1-ركن الضرر.....
96	1-الضرر المادي.....

96	2-الضرر المعنوي.....
97	11-ركن العلاقة السببية.....
98	الفرع الثالث: آثار المسؤولية المدنية للخبير القضائي.....
98	أولا:دعوى المسؤولية المدنية.....
99	1-المدعي.....
99	2-المدعى عليه.....
100	3-الإثبات.....
101	ثانيا: جزاء المسؤولية المدنية.....
102	المطلب الثاني: المسؤوليات الأخرى للخبير القضائي.....
103	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي.....
103	أولا: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حين يكون شخصا طبيعيا.....
103	1-صور جرائم الخبير حين يكون شخصا طبيعيا.....
103	أ-جريمة إفشاء السر المهني.....
106	ب-جريمة الرشوة.....
106	ج-جريمة شهادة الزور.....
107	2-موانع المسؤولية الجزائية.....
109	3-أسباب الإباحة.....
109	أ-لاجريمة إذا وقع الفعل تنفيذا لواجب يفرضه القانون.....
109	ب-لا جريمة اذا وقع الفعل بموجب حق مقرر بمقتضى القانون.....
110	ج-لا مسؤولية على مرتكب الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي.....
110	4-الأعذار القانونية والظروف المخففة والمشددة للفعل.....
110	أ-الأعذار القانونية المخففة والمشددة للفعل.....

111	ب-الظروف المخففة والمشددة للفعل.....
111	-الظروف المخففة للفعل.....
112	-الظروف المشددة للفعل.....
113	5-الإعفاء من العقوبة.....
113	6-سقوط الأحكام الجزائية وانقضاء الدعوى الجزائية.....
114	أ-وفاة المتهم.....
114	ب-صدور العفو الشامل.....
115	ج-إلغاء القانون الجزائي.....
115	د-صفح المجني عليه عن الجاني.....
116	هـ-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....
116	و-الصلح القانوني.....
116	ي-التقادم.....
117	ثانيا: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حين يكون شخصا معنويا.....
117	1-المبررات والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا.....
118	2-موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للخبير حين يكون شخصا معنويا.....
119	3-الجرائم التي يعاقب عليها الخبير حين يكون شخصا معنويا.....
119	أ-الجرائم الواقعة على الأشخاص.....
120	ب-الجرائم الواقعة على الأموال.....
121	-جريمة تبييض الأموال.....
121	-جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....

122	4-العقوبات المقررة للخبير حين يكون شخصا معنويا في قانون العقوبات الجزائري.
123	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.....
123	أولا: أركان المسؤولية التأديبية للخبير القضائي.....
123	1-الركن المادي.....
124	2-الركن المعنوي.....
124	ثانيا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي.....
124	1-الانحياز إلى أحد الأطراف أو التظاهر بالانحياز.....
125	2-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.....
125	3-استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تعسفي.....
126	4-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز وإعداد التقرير.....
126	5-رفض الخبير القضائي إنجاز الخبرة.....
127	6-عدم استجابة الخبير لأمر حضوره أمام الجهات القضائية.....
127	ثالثا: العقوبات التأديبية.....
128	رابعا: الإجراءات التأديبية.....
130	خاتمة.....
133	الملاحق.....
148	قائمة المراجع.....
161	الفهرس.....